الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
العمادة

المسؤولية الجنائية الدولية
الجريمة والمحاكم الدولية

رسالة معدة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام

إعداد
باسم مُحَمَّد عوض

لجنة المناقشة :

الدكتور انطونيوس ابو كسم	الأستاذ المشرف	رئيسا"
الدكتور وسام غياض	أستاذ	عضوا"
الدكتور علي رحال	أستاذ	عضوا"

٢٠٢٠

الفصل الاول

المسؤولية الجنائية الدولية:نشأتها، تطورها وأشكالها القانونية

<u>المبحث الاول</u>: نشأة المسؤولية الجنائية الدولية وتطورها

<u>الفقرة الأولى</u>: مفهوم المسؤولية الدولية وآثارها القانونية

نبذة أولى:ماهية المسؤولية الدولية وأساسها
نبذة ثانية: الآثار القانونية للمسؤولية الدولية

<u>الفقرة الثانية</u>: قواعد المسؤولية الجنائية الدولية:التطور التاريخي والجهود الدولية

نبذة أولى: التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية
نبذة ثانية: جهود عصبة الامم والأمم المتحدة في تطوير المسؤولية الجنائية الدولية

<u>المبحث الثاني</u>:أشكال ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية و صورها.

<u>الفقرة الأولى</u>: ارتكاب الجريمة:الاشتراك الفعلي والمساهمةغير المباشرة

نبذة أولى: المسؤولية الناجمة عن هدف مشترك وعن المشاركة في خطة جنائية مشتركة
نبذة ثانية:المسؤولية القائمة على التوقع الافتراضي وقبول الخطر

<u>الفقرة الثانية</u>: المسؤولية المترتبة عن الامتناع عن الفعل ومسؤولية القادة

نبذة أولى: الامتناع عن الفعل المؤدي إلى الإدانة
نبذة ثانية: مسؤولية القادة عن أعمال مرؤوسيهم

الفصل الثاني
الجرائم الدولية والملاحقة القضائية على المستوى الدولي

<u>المبحث الاول</u>: الجرائم الدولية ماهيتها وأنواعها

<u>الفقرة الأولى</u>: ماهية الجريمة الدولية وأركانها

نبذة أولى: ماهية الجريمة الدوبية
نبذة ثانية: أركان الجريمة الدولية

<u>الفقرة الثانية</u>: الجرائم الدولية (أنواعها ووقت حدوثها)

نبذة أولى: الجرائم الدولية التي ترتكب خلال الحرب والسلم.
نبذة ثانية: الجرائم الدولية التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة

<u>المبحث الثاني</u>:الملاحقة القضائية للجرائم الدولية أمام القضاء الدولي

<u>الفقرة الأولى</u>:المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة

نبذة أولى: المحاكم العسكرية الدولية
نبذة ثانية: المحاكم التي أنشأتها الأمم المتحدة

<u>الفقرة الثانية</u>: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

نبذة أولى: إنشاء المحكمة
نبذة ثانية: ماهية اختصاصها

المقدمــة

شهد العالم على مرّ التاريخ أشدّ الجرائم وحشية وضراوة، التي ارتكبت بحق الإنسانية، والتي أسفرت عن مآسٍ وكوارث يعجز أكبر المتشائمين تعبيراً عن وصفها، وقد حاول المجتمع الدولي تداركها ومنع تكرارها عن طريق إيجاد وسائل، الغرض منها حماية الإنسان عبر منحه الأمن والعدالة. وإنّ أفضل هذه الوسائل هي وضع حيّز التنفيذ قانون دولي صارم يُطبَّق على المجرمين (من أفرادٍ ودولٍ ومنظمات) الذين يعرّضون السلم والأمن الدوليين للخطر.

إنَّ أيّ نظام قانوني يكون هدفه تحديد الجريمة والمسؤولية الناجمة عنها والعقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم. لذلك يعتبر مبدأ المسؤولية من أهمّ مقوّمات ومبادئ أي نظام قانوني (وطنياً كان أم دولياً) كون أية علاقة أو نتيجة لعلاقة ما بين طرفين أو أكثر لا تمتلك الحجة القانونية أو المصداقية، إلا إذا كانت تخضع لقواعد ومبادئ نظام موضوعي للمسؤولية.

إن المسؤولية هي جزء أساسي لكل نظام قانوني، حيث أن فعالية هذه الأنظمة تتوقف على مدى نضج وتطور قواعد المسؤولية التي تحددها مبادئ هذه الأنظمة وبالتالي نرى أن المسؤولية هي أداة لتطوير هذه الأنظمة حيث تضمن الحؤول دون خرق وإنتهاك مبادئ أيّ نظام قانوني. فمن السهولة تحديد نظام المسؤولية الجنائية في القوانين الداخلية وذلك لوجود سلطة تشريعية وقضائية في كل دولة، ولكن الأمر مختلف تماماً عند تحديد نظام المسؤولية الجنائية الدولية بسبب غياب سلطة عليا مستقلة لذلك، وبسبب تعدّد الاختصاصات.

فعند وقوع جريمة داخلية من السهل جداً معرفة الأحكام القانونية المفروض إتباعها وأي محكمة معنية بذلك والجزاء القانوني المتوجب تطبيقه وأيضاً التعويض المعنوي أو المادي اللازم ومن المسؤول عن كل ذلك، أما عند حدوث جريمة ذات طابع دولي، فهنا تكمن الصعوبة في تحديد كل ذلك لعدم وجود قانون دولي موحّد يرعى هذه الأمور ولتشابك وتضارب أو لغياب صلاحيات المحاكم.

لقد فرضت التطورات السريعة التي عرفها المجتمع الدولي منذ الحربين العالميتين الأولى والثانية الإهتمام بموضوع المسؤولية الجنائية الدولية وتحديد مكانتها وقواعدها ومدى أهميتها في إرساء القانون الجنائي الدولي من خلال تطبيق الجزاء الدولي على المجرمين. لقد عمد المجتمع الدولي إلى إنشاء محاكم دولية عديدة مهامها ردع المجرمين ووضع حدّ للإفلات من العقاب ومحاسبة المجرمين وإنزال بهم القصاص وترسيخ قواعد قانونية دولية وبيان خطورة الجرائم المرتكبة ومدى حجم الأضرار البشرية والمادية الناتجة عنها.

إبّان الحرب العالمية الثانية، لقد أنشأ المجتمع الدولي محكمة عسكرية دولية في نورمبرغ[١] و محكمة عسكرية دولية في طوكيو[٢] عام ١٩٤٥ لمحاكمة مجرمي الحرب. وعند انتهاء الحرب اباردة وسقوط جدار برلين، وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أنشأ مجلس الأمن المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة[٣] عام ١٩٩٣، كما وأنشأ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[٤] عام ١٩٩٤. من ثمّ تمّ إنشاء عدد من المحاكم المختلطة ذات الطابع الدولي من قبل الأمم المتحدة بالاتفاق مع الدول وفقاً لرغبتهم، فتمّ إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون[٥] والغرف الإستثنائية في المحاكم الكمبودية[٦] والمحاكم الخاصة بتيمور الشرقية[٧] وغيرها فكل هذه المحاكم التي اتفق المجتمع الدولي على ضرورتها واعتمد مبادئها

([1]) Accord concernant la poursuite et le châtiment des grands criminels de guerre des Puissances européennes de l'Axe (Accord de Londres), 8 aout 1945, *in* DAVID Eric, TULKENS Françoise et VANDERMEERSCH Damien, *Code de droit international humanitaire* – 2007, 3e édition, Bruylant, Bruxelles 2007, p. 446 et s.

[2] Charte du Tribunal militaire international pour l'Extrême-Orient, approuvée le 19 janvier 1946 par le Commandant suprême des Forces alliées en Extreme-Orient, *ibid.*, p. 458 et s.

([٣]) قرار مجلس الأمن ٨٢٧ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٥ (S/RES/827(1993

([٤]) قرار مجلس الأمن ٩٥٥ تاريخ ١٩٩٤/١١/٨ (S/RES/955(1994

([٥]) قرار مجلس الأمن ١٣١٥ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٤ (S/RES/1315(2000 وبموجب اتفاقية ما بين الأمم المتحدة ودولة سييراليون في ١٦ كانون الثاني ٢٠٠٢.

([٦]) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٨ تاريخ ٢٢ أيار ٢٠٠٣ (A/RES/57/228 B) وبموجب اتفاقية ثنائية ما بين الأمم المتحدة ودولة كمبوديا في ٦ حزيران ٢٠٠٣.

([7]) Regulation 2000/15 on the Establishment of Panels with Exclusive Jurisdiction over Serious Criminal Offences, UNTAET/REG/2000/15, 6 juin 2000.

وقنّن أحكامها وقواعدها وذلك بهدف محاسبة ومحاكمة المجرمين وتأمين الحماية اللازمة للسلم والأمن الدوليين.

بهدف التصدّي لظاهرة المحاكم الجنائية الخاصة، وبهدف إنشاء محكمة جنائية دولية يمتدّ اختصاصها لكافة الدول، تمّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[١] (الدائمة) عام ١٩٩٨ بموجب معاهدة، وكتجربة لتوحيد أسس المسؤولية الجنائية الفردية ولتحديد الجرائم الدوليّة.

فالعدالة هي أساس فكرة العقوبة ومبررها القانوني، وبالتالي تشكل أساساً للمسؤولية الجنائية الدولية والوطنية ومبرر شرعيتها، فقد تأثر مضمون المسؤولية الجنائية الدولية بمفاهيم مختلفة تبعاً للأمكنة والعصور لأوضاع الناس والسلطات الموجودة وقت كل المرحل، حيث كانت في مرحلة ما مسؤولية تضامنية وجماعية بين الدولة والفرد وفي مرحلة أخرى مسؤولية الدولة وحدها في مرحلة أخيرة مسؤولية الفرد دون دولته، كل هذه التطورات مرتبطة بالأوضاع الإجتماعية والسياسية والعلاقات الدولية ومبدأ الغالب والمغلوب(٢).

لذلك يجب التأكيد هنا أنه كان لا بد من وضع نظام قانوني دولي يحدد ما نوع الجريمة وأركانها ومن المسؤول عن ارتكابها ومن يتحمل النتائج؟ وهل هناك درجات للمسؤولية ؟ وهل هناك أيضاً موانع للمسؤولية ؟

لذلك في بحثنا هذا ونظراً لأهمية موضوع المسؤولية الجنائية الدولية ونظراً لمدى ارتباطها بالتكوين الدولي وكونها الأساس لمبدأ المحاسبة والعقاب فإن علاقتها تكون تصاعدية مع نوع الجريمة ووفقاً للشخص المسؤول عن إرتكابها، كذلك تكون عكسية بالنظر للتقارب الدولي لا سيما عند الإقتصاص من الدول المنتصرة، كان لا بدّ من دراسة هذه المسائل والإشكاليات من خلال:

– تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية وأهميتها وتطورها والمراحل التي مرّت خلال ذلك ومدى تأثير قواعدها بالتكوين الدولي وما إذا تمّ تطبيق كامل

---

(١) نظام روما، ١٧ تموز ١٩٨٨، : Nations Unies, Recueil des Traités,Vol. 2187, No. 38544, Dépositaire : Secrétaire général des Nations Unies

(2) Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux, Alain Pellet (Dir.), *Droit international pénal*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, p. 477 & s.

أحكامها دون أي تدخل دولي؟ وما إذا كانت المسؤولية الجنائية الدولية هي قاعدة ثابتة أم متطورة ؟

– شرح المراحل الفقهية التي ساهمت في ترسيخ وتطوير قواعد المسؤولية الجنائية الدولية من خلال إعتماد نظريات الفقهاء والمشرعين حول ترشيح مسؤولية الدولة دون الأفراد أو بالعكس أو تكون المسؤولية مشتركة.

– الإستنسابية التي إعتمدتها المحاكم الدولية عند تفنيد المسؤولية الجنائية ومن هو المسؤول عن الجريمة وما هو دور كل فرد وذلك من خلال شرح أشكال وصور ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية وما إذا كانت تنطبق هذه النظريات على كل الجرائم أم لا؟

_ التطرق إلى أنواع الجرائم الدولية الخطرة أو الفظيعة ومدى تأثيرها على المجتمع وتبيان منافع ملاحقتها من أجل تطوير أحكام المسؤولية الجنائية الدولية من خلال المحاكم الدولية التي تم إنشاؤها لمحاكمة المجرمين، وما إذا كانت الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم ذات فعالية في ردع المجرمين عن محاولة تكرار ارتكاب جرائمهم أو إذا ما شكّلت رادعاً للأشخاص الذين يلجؤون إلى ارتكاب هذا النوع من الجرائم لتحقيق أهداف حربية، سياسية أو غيرها.

إن بحثنا في هذه النقاط الواردة أعلاه، لهي توضيح ما إذا كانت المسؤولية الجنائية الدولية وقواعدها الحالية كافية لمواكبة تطور الجرائم الدولية وأيضاً ما إذا كان الهدف من إنشاء المحاكم الدولية الجنائية لجهة ردع المجرمين ومحاسبتهم قد تحقق أم لا ووضع حدّ للإفلات من العقاب .

لذلك قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين:

الفصل الأول: المسؤولية الجنائية الدولية: نشأتها وتطورها وأشكالها القانونية.

الفصل الثاني: الجرائم الدولية والملاحقة القضائية على المستوى الدولي.

الفصل الأول

المسؤولية الجنائية الدولية نشأتها، تطورها وأشكالها القانونية

إن فكرة المسؤولية هي الأساس في جميع التشريعات القانونية التي وجدت منذ ظهور الإنسان، وقد أخذت هذه الفكرة بالتطور بما يلائم حاجة المجتمع التي تحكمه حتى إستقرت بالصورة التي نراها عليها الآن.

مع تطور المجتمعات وظهور الدولة، بدأت الأولى تتخلّى عن مفهوم المسؤولية الجماعية الغير عادلة إلى مفهوم المسؤولية الفردية العادلة، ليترسّخ بعد ذلك أهم مبادئ المسؤولية الجنائية وهو مبدأً شخصية العقابَ[١] ولا يزال.

وقد استطاع مبدأ العقاب أن يترسّخ عبر التطور الطبيعي للقانون، إلاّ أنه ما زال يعتبر عنصراً مفقوداً في القانون الدولي، بحيث إن هذا الأخير خال من قانون عقابي خاص به، رغم أن النصوص الواردة في كل الإتفاقيات والمعاهدات الدولية تذكر مبدأ العقوبة ولكنها في حدود التذكير لا أكثر، ومع إنعدام السلطة التشريعية للقانون الدولي الجنائي في ربط مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية بأهم مرتكزاته وهو التجريم والعقاب، لذا كان لا بدّ للمسؤولية الدولية الجنائية أن تجد مصدراً آخر، مستندةً إلى الإرادة الدولية عبر المعاهدات والإتفاقيات .

لذلك سوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة المسؤولية الجنائية الدولية في المبحثين التاليين وفقاً لما يلي :

- نشأة المسؤولية الجنائية الدولية وتطورها (مبحث أول)
- أشكال ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية وصورها (مبحث ثانٍ)

المبحث الأول :نشأة المسؤولية الجنائية الدولية وتطورها.

وإن كانت المسؤولية الجنائية الدولية: [هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم إحترام أحد أشخاص هذا القانون لإلتزاماته الدولية] [٢]، فإن قواعدها– قياساً على القوانين الداخلية– هي أكثر حداثة، حيث ما زالت في مرحلة التطور،

---

(١) سليمان،عبد الله سليمان :المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1992،ص ١٢٣.
(٢) سرحان،عبد العزيز : القانون الدولبي العام ،دار النهضة، القاهرة ،١٩٧٥ ، ص ٣٧٧.

فهي تقتصر على المعاهدات والإتفاقيات الدولية فقط. أما قواعد المسؤولية الدولية بصورتها العامة وحتى بداية القرن العشرين, إعتمد مفهومها على مسؤولية الدول عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي العام, وبالتالي الإلتزام بتعويض الضرر الناتج. لقد كانت شبيهة بالمسؤولية المدنية في القانون الوطني، وليست لها أيّة صفة جنائية. لذلك سنتطرق بصورة موجزة إلى مفهوم المسؤولية الدولية بصورتها المدنية، التي ستكون مفتاح الدخول للمسؤولية الدولية الجنائية ومن ثم سنعرض مراحل تطورها التاريخية في الفقرتين التاليتين:

فقرة الأولى : مفهوم المسؤولية الدولية وآثارها القانونية .

فقرة ثانية : قواعد المسؤولية الجنائية الدولية:التطور التاريخي والجهود الدولية.

الفقرة الأولى : مفهوم المسؤولية الدولية وآثارها القانونية:

إن المسؤولية الدولية كما المسؤولية في القانون الداخلي قد انقسمت إلى نوعين: مدني وجزائي، ولما كانت المسؤولية الدولية المدنية قد تبلورت بشكل واضح، فإن المسؤولية الجنائية الدولية واجهت صعوبات كثيرة، والتي سنعرض لها تفصيلياً، وفي البدء سنتعرف على المسؤولية الدولية وفقا لنبذتين :

نبذة أولى : ماهية المسؤولية الدولية وأساسها.

أولاً: ماهية المسؤولية الدولية: هي (وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها إرتكاب فعل ضار، مشروع أو غير مشروع، وفقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي يقع هذا الفعل في مواجهتها)[١].

الفقيه شارل روسو(Charles Rousseau) عرفها بأنها علاقة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي الدولي العام، بحيث تتمثل برابطة قانونية بين الشخص القانوني الذي أخلّ بالتزاماته أو إمتنع عن الوفاء به، والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته، وبالتالي ان نتيجة هذه الرابطة الجديدة تفرض بأن يلتزم الشخص القانوني الذي أخلّ بالتزاماته أو إمتنع عن الوفاء به بإزالة ما نتج عن الإخلال وإعطائه التعويض المناسب[٢] للشخص القانوني الاخر أي المتضرر.

---

(١) روسّو ، شارل : القانون الدولي العام ، دار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1987 ، ص 106

(٢) مرجع نفسه ص 121

وتتكون المسؤولية الدولية من العناصر التالية: الضرر والفعل غير المشروع والعلاقة السببية

١_ عنصر الضرر:

الضرر في القانون الدولي يُعرَّف : بأنه المساس بحق أو مصلحة مشروعة ضدّ أحد أشخاص القانون الدولي، وقد يكون الضرر مباشراً أو غير مباشر، وقد يكون هذا الضرر ماديا أو معنوياً[١].

– الضرر المادي: يرتبط مفهومه بتلك الأضرار التي تتعرض لها أملاك الدولة كتدمير باخرة بحرية من أسطولها أو حجز طائرة أو الإستيلاء غير المشروع على مبنى سفارة.

– الضرر المعنوي: يتعلق بتلك الأضرار التي تصيب الشخص الدولي في شرفه: مثل إهانة دبلوماسية لدولة أجنبية، أو القيام بعمل ما من شأنه الإساءة إلى الدولة التي صدر في مواجهتها العمل[٢].

في الواقع يعتبر الضرر عنصر هام في تأسيس المسؤولية، حتى أن بعض الفقهاء كالفقيه أندراسي(Andrassi) قال ((أن لا مسؤولية بدون ضرر)) [٣].

٢– الفعل غير المشروع :

فقهاء القانون الدولي أجمعوا على إطلاق مصطلح الفعل غير المشروع على كل مخالفة للإلتزامات القانونية الدولية.

والفعل غير المشروع هو المساس بحقوق الدولة المدّعية تحميها أحكام القانون الدولي، والإتفاقيات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة المعترف بها دولياً، أضف إلى ذلك المصادر المعاصرة والتي تتجسد في القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة.

الفعل غير المشروع مرتبط مفهومه وتقديره بالقانون الدولي لا إلى القانون الداخلي، إذ من الممكن أن يكون نفس الفعل غير المشروع دولياً فعلاً مشروعاً في القانون الوطني، ولا يهم شكل هذا الإنتهاك إذا كان فعلاً أو إمتناعاً عن فعل أو إهمالاً[٤].

---

(١) عبد الحميد،محمد سامي : أصول القانون الدولي العام ، مؤسسة شباب الجامعة ، القاهرة ، 1974 ،ص 364

(٢) فاضل ، سمير محمد : المسؤولية الدولية ، عالم الكتاب ، القاهرة ، 1976 ، ص 90

(٣) عبد الحميد ، محمد سامي : مرجع سابق، ص111

(٤) الدرويش ، ترتيل تركي : الدولة وراء القضبان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2015 ،ص 30

ان تحقق الفعل الغير المشروع مرتبط بتوفر عنصرين :

– العنصر الأول: أن يكون التصرف منسوباً إلى دولة بصفتها شخصاً (بغض النظر عن أي جهاز من أجهزة الدولة صدر عنه هذا الفعل) من أشخاص القانون الدولي

– العنصر الثاني: أن يكون التصرف قد تمّ مخالفاً لما تنص عليه القاعدة القانونية الدولية.

٣– العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر :

إن العلاقة السببية أساس المسؤولية الدولية وبدونها لا وجود لهذه المسؤولية فقيام المسؤولية الدولية هو عبارة عن علاقة تربط بين الفعل غير المشروع والضرر، بمعنى أن يكون الضرر متولّداً مباشرة عن الفعل غير المشروع الذي قامت به الدولة.

ثانياً : أساس المسؤولية الدولية :

أساس المسؤولية الدولية حدده الفقه الدولي بأربع نظريات هي: المسؤولية الدولية على أساس الخطأ أو المسؤولية عن الفعل غير المشروع أو نظرية التعسّف في استعمال الحقّ أو المسؤولية الدولية على أساس المخاطر .وسنتناول كل من هذه النظريات بصورة موجزة وفقاً لما يلي :

١ _ المسؤولية الدولية على أساس الخطأ :

في هذه النظرية تقوم مسؤولية الدولة إذا ارتكبت او تصرفت خطأ أضرّ بغيرها من الدول، وهذا يعني أن الواقعة غير المشروعة التي تولّد المسؤولية الدولية يجب أن تكون خطأ، كالإهمال أو الغشّ أو التقصير، ويترتّب على قيام المسؤولية الإلتزام بإصلاح الضرر أو دفع تعويض كاف عنها [١].

فأنصار نظرية الخطأ يعتبرون أنّ أساس المسؤولية الدولية هو قيام الدولة بسلوك مخالف لإلتزام مفروض عليها، مرتباً عليه ضرراً غير مشروع لشخص دولي آخر. وقد يتخذ السلوك الذي تأتيه الدولة شكلاً إيجابياً، يتمثل بالقيام بعمل يحظّره

---

(١) فاضل ،سمير محمد : المسؤولية الدولية ، مرجع سابق ص39

القانون الدولي، أو إهمال في أداء واجب مفروض على الدولة القيام به، وهذا يمثّل الشكل السلبي(١). وبالرغم من التأكيد السابق من جانب الفقهاء لنظرية الخطأ، إلاّ أن هناك إتجاهاً معارضاً لتلك النظرية يترأسه القاضي أنزيلوتي (Anzelotti)، والذي عارض مبدأ تأسيس المسؤولية الدولية على أساس الخطأ مؤكدا أن الدولة تكون مسؤولة عن سلوكها الذي يسبب أضراراً ولو لم ترتكب خطأ، بمعنى أن المسؤولية تنشأ عن العلاقة بين نشاط الدولة والفعل الضار ، فالدولة تكون دائماً مسؤولة عن سلوكها الخاطئ، وذلك بمجرد المخالفة الموضوعية للقاعدة القانونية.

كما أن الفقيه(Bolits) وهو من المعارضين أيضاً لنظرية الخطأ يؤكد رفضه فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية بإعتبار أن مخالفة القواعد الدولية وحدها هي التي تشكل هذا الأساس(٢).

وبالرغم من وجود تلك الإنتقادات، ستظل نظرية الخطأ من أهم الأسس التي ساهمت في بناء المسؤولية الدولية. التي سلّم بها القضاء الدولي في مرحلة من مراحله كأساس للمسؤولية الدولية.

٢_ المسؤولية عن الفعل غير المشروع

نتيجة للإنتقادات العديدة التي وجهت إلى نظرية الخطأ ، تبنى القاضي أنزيلوتي (Anzelotti) نظرية جديدة ، وتقوم على إعتبار موضوعي عرفت بنظرية الفعل غير المشروع، حيث تقوم المسؤولية الدولية على الفعل غير المشروع عند مخالفة الدول لإلتزاماتها المقررة في القانون الدولي، وذلك نتيجة لقيامها بعمل أو إمتناع عن عمل لا يجيزه لها القانون الدولي أو يترتّب عليه المساس بالحقوق التي حفظها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين (٣).

فأساس المسؤولية الدولية إذاً، هو إرتكاب مخالفة لأحكام القانون الدولي تحدث ضرراً بالدول الأخرى دون البحث عن إرادة أو قصد الدولة في خرق أو إنتهاك قاعدة القانون الدولي، أو إثبات الخطأ الذي أدى إلى وقوع المخالفة .

---

(١) الدرويش ، ترتيل تركي : الدولة وراء القضبان ، مرجع سابق ص33

(٢) المرصفاوي ، حسن : دراسات حول القانون الجنائي الدولي ، معهد الخليج القانوني الدولي ، دبي ، 1998 ، ص18 وأيضا"روسو،شارل القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص109

(٣) عبد المجيد، محمد سامي :أصول القانون الدولي العام، مرجع سابق ص 364

يرى أنزيلوتي(Anzelottii) أن المسؤولية تقوم على أساس موضوعي لا شخصي، فيقول (إن مسؤولية الدولة تقوم على طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية، ومن ثم يتحدد حق الدولة المتضررة بالمطالبة بإصلاح الضرر وتقديم ضمانات للمستقبل، ويمكن أن تحدد طبيعة الجزاء ضدّ الدولة المخطئة)(١).

وايضا نجد من يؤيد هذه النظرية في الفقه العربي كالدكتور طلعت الغنيمي حين يقول (إن هذه النظرية هي الأكثر ملاءمة للأساس الحقيقي الذي يتمثل في تأمين العلاقات بين الدول، فيصبح ذلك التأمين الأساس عندما تعجز الدولة عن التحلل من المسؤولية عن أفعال يرتكبها موظفوها لمجرد الإدعاء بأنها لم تأت خطأً وفقاً لقانونها الداخلي، لا سيما وأنّ تعديله مسألة ميسورة لها)(٢) .

ونظراً لشمولية هذه النظرية في القانون الدولي تعتبر الأساس القانوني الأقوى للمسؤولية الدولية .

٣_ نظرية التعسف في إستعمال الحق

تعتبر هذه النظرية من النظريات التي ساعدت على تطور قواعد المسؤولية الدولية، فإذا كان الحق مصلحة معلومة ومعينة رسمها وحددها وحماها القانون فإن التعسف هو إستعمال الدولة هذا الحق بطريقة ينتج عنها إلحاق الضرر بالغير أو السعي لتحقيق غرض آخر غير الذي وجد من أجله هذا الحق.

في القانون الدولي تعتبر هذه النظرية علامة فارقة ، حيث إنها اعتمدت أساساً هاماً للمسؤولية، فليس من حق أي دولة عند ممارسة حقوقها أن تضرّ بالدول الأخرى، وبالطبع يستند القضاء الدولي إلـى هذه النظرية لترتيب المسؤولية الدولية إلـى يومنا هذا (٣).

٤ _ نظريـة المخاطر

هي حديثة وظهرت مبادئها نتيجة للتقدم العلمي والتطور التكنولوجي بكافة أنواعه، وترتبط بالأنشطة المشروعة في كافة المجالات العلمية، وخاصة ما يتعلق بالطاقة النووية والذرية،

---

(١) الغنيمي ، محمد طلعت : الأحكام العامة في قانون الأمم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،1973 ، ص874

(٢) الغنيمي ، محمد طلعت : مرجع سابق ،ص 880

(٣) الدرويش ، ترتيل تركي : الدولة وراء القضبان ، مرجع سابق ، ص 37

التي يؤدي استخدامها إلى إحداث الكثير من الإضرار[١].

لذا تسأل الدولة في نطاق القانون الدولي مسؤولية مجردة من الخطأ في الأحوال التي تمارس فيها نشاطاً مشروعاً يتّسم بطابع الخطر غير المألوف .

ونظراً لأنّ مفهوم المسؤولية الدولية الناشئة عن هذه النظرية حديث نسبياً ومازال في طور التقدم بسبب التطور المستمر لهذه الأنشطة، فلا يوجد تعريف شامل وجامع لكل هذه الأنشطة.

نبذة ثانية : الآثار القانونية للمسؤولية الدولية .

إن آثار المسؤولية الدولية تنقسم إلى نوعين تبعاً لنوع المسؤولية، فآثار المسؤولية الجنائية الدولية هي الجزاء والعقاب الدوليين، أما آثار المسؤولية المدنية هي التعويض، ونرى ذلك فيما سنفصّله أدناه .

أولاً_ آثار المسؤولية الجنائية الدولية :"الجزاء الدولي"

إن الجزاء الدولي هو الركيزة الأساسية للقانون لإكتساب الإلزامية والسريان الفعلي الملزم.

فمصدر القانون هو الإرادة الواعية لمن يملك المقدرة على توقيع الجزاء الرادع على المخلّ بالقاعدة،(فجوهر القاعدة القانونية يكمن في اقتران القاعدة بالجزاء، إذ لو لم يتوافر لها الجزاء لما إلتزم بها المخاطبون، ولما حظيت بالتالي بالسريان الفعلي)[٢].

(فالجزاء هو وسيلة، الغرض منها ضمان تنفيذ القاعدة القانونية وحمايتها بتطبيق جزاء إجتماعي حتى لو لم يكن هذا الجزاء منظماً) [٣] .

وقد اغتنت الحياة الدولية بالعديد من الممارسات التي تعكس أشكالاً وصوراً متعددة للجزاءات الدولية، التي إختلفت أنواعها وتباينت فلسفتها وأهدافها من مرحلة إلى أخرى في حياة الأمم، وتركت اثارها على الدول المعنية .

---

(١) غانم، محمد حافظ ، المسؤولية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1962 ،ص 78

(٢) عبد المجيد ، محمد سامي : أصول القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004،ص74

(٣) غانم ، محمد حافظ ، مرجع سابق ، ص 86

فأخذت هذه الجزاءات أو العقوبات شكلاً أكثر تنظيماً مع التطور الذي لحق بالعلاقات الدولية، إذ أكدت المعاهدات والإتفاقيات الدولية المفهوم الردعي للجزاء، ونصّ على النهج القسري للجزاء ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه وكذلك بالفصل السابع منه، وأخذت إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بهذا المفهوم العقابي للجزاء في قرار الجمعية العامة 210أ(د.3) المؤرخ في كانون الأول ١٩٨٤ .

والقضاء الدولي يؤكد ويقول بأن الجزاء هو العقوبات التي يوقعها قاض أو محكمة دولية على متهم بإنتهاك قواعد القانون الدولي العام، وقد شهد المجتمع الدولي صورة لهذه العقوبات، مثل: محاكم نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وأكدت محكمة العدل الدولية على الأخذ بهذا المفهوم العقابي القسري للجزاء الدولي عند تصدّيها لمشكلة لوكربي في حكمها الصادر في ١٤نيسان ١٩٩٢ (تم رفض طلب ليبيا من اجل تحديد الاختصاص القضائي لمحاكمة المتهمين الليبيين).

والجزاء في القانون الدولي يتماشى مع طبيعة تكوين المجتمع الدولي ولا ينبغي قياسه على الجزاءات التي توقع على الأفراد في المجتمع الداخلي، إذ لكل مجتمع مقومات وصفات يمكن إيجاد جزاءات تتناسب معها .

٢_ آثار المسؤولية الدولية المدنية: "التعويض"

إن آثار هذه المسؤولية تتمثل بالتعويض، فحسب ما قررته المادة ٣٦ من مسودة مشروع المسؤولية الدولية للجنة القانون الدولي المعروضة أمام الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عام ٢٠٠١(يقع على الدولة المسؤولة عن فعل غير المشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل في حال عدم إصلاح الضرر بالرد) [1].

وقد اهتم القانون الدولي بالإلتزام بالتعويض ونظمه في حالة نشوء المسؤولية الدولية. وكذلك العرف الدولي اهتم بتنظيم الإلتزام بالتعويض، ونجد عناصر هذا التنظيم

---

(١)الدرويش, ترتيل تركي : الدولة وراء القضبان, مرجع سابق ص٤١

في كثير من أحكام المحاكم الدولية، وبصفة خاصة في أحكام محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم الدولية[١].

وتتقسم صور التعويض إلى ثلاث فئات :١-التعويض العيني: ((أي رد الشيء إلى أصله))، ٢- التعويض المالي : ((أي التعويض بالمعنى الضيّق))، ٣- الترضي. ونستنتج هذه الفئات من حكم محكمة العدل الدولية التي نصت على : ((أن المبدأ الجوهري إزالة التعويض قدر الإمكان، لجميع آثار الفعل غير المشروع، وأن يعيد الحالة إلى ما كانت عليه كما لو كان الفعل المذكور لم يرتكب، وإذا لم يكن هناك إمكانية يترتب دفع مبلغ يتناسب مع قيمة الشيء الذي كان من الواجب إعادته))[٢].

وتلتزم الدولة المسؤولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً بالكف عن التصرف غير المشروع سواء كان تصرفها عملاً أو إغفالاً، ذلك لأن الكف يتصل بجميع الأفعال غير المشروعة التي لا زالت مستمرة بصرف النظر عما إذا كان تصرف الدولة عملاً أو إغفالاً، إذ إن الكف قد يتخذ شكل الإمتناع عن القيام بأعمال معينة.

الفقرة الثانية : قواعد المسؤولية الجنائية الدولية: التطور التاريخي والجهود الدولية .

لم تكن المسؤولية الجنائية فكرة مجهولة في القوانين القديمة، وإن كانت تحدّد على نحو مخالف لما هي عليه الآن .

ذلك لأن القانون يتأثر بمعتقدات البيئة التي ينشأ فيها، فالمسؤولية الجنائية لا يجب أن تعزل عن معتقدات وأعراف مجتمعاتها، وذلك كله ضمن إطار تطورها التاريخي، ففي المجتمعات القديمة شغلت فكرة السلام والإستقرار تلك المجتمعات، ولذا فلا غرابة أن نجدها في سعيها وراء تحقيق هذه الغاية تسلك سبلاً متعددة لتحقيق ذلك وبالتالي إعمال مبدأ المسؤولية الجنائية عبر طرق عديدة في هذا المجال، ومنها إعتقادها الديني.

أفضت المستجدات إلى ظهور ممارسات دولية لأنواع من المسؤولية الدولية

---

(١) غانم, محمد حافظ ,المسؤولية الدولية , مرجع سابق ص١٢٥

(٢) فاصل ,سمير محمد : المسؤولية الدولية ,مرجع سابق ,ص١١٣

كالمسؤولية الجرمانية من انواعها المسؤولية الجماعية، التي ترفض مبدأ مسؤولية الفرد عن افعاله وتحمل المجتمع المسؤولية كاملة وتستند إلى فكرة أن ما يلتزم الفرد به في الجماعة يعتبر ملزماً لكل أفراد الجماعة، والنتيجة بذلك أن الجماعة تعتبر مسؤولة عن الجرائم التي يرتكبها أحد أعضائها،والتي لم تستطع منعه من إرتكابها، ويعتبر أن جميع أفراد الدولة مسؤولون بالتضامن والتكافل في أشخاصهم و أموالهم عن أي عمل غير مشروع يقع من أفرادها، وأن الإعتداء الذي يقع على أحد أفراد الدولة يعتبر واقعاً على الدولة كلها [١].

إستمرت المسؤولية الدولية بالإعتماد على قواعدها التقليدية والعرفية المتوارثة، قبل أن تدخل في عملية التأطير القانوني في هيكلية التنظيم الدولي الأول: عصبة الأمم عام ١٩١٩، ومن بعده منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥.

ان تأسيس عصبة الأمم هو الإعلان عن قيام النظام الدولي المتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية، وأيضا قيام منظمة الأمم المتحدة يعتبر تجسيداً للتكريس الفعلي لنظام المسؤولية الجنائية الدولية المعاصر، والمرجع الدولي الأسمى للنظام الدولي بعناصره الشرعية والقانونية .

قبل الحربين العالميتين الاولى والثانية كانت قواعد المسؤولية الجنائية الدولية مقتصرة على المعاهدات والإتفاقيات الدولية فقط. ولكن بعد إنتهائهما إتضحت أسس المسؤولية الجنائية الدولية بشكل آخر عبر الإرادة الدولية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، لذا فإن قواعد المسؤولية الدولية أخذت مساراً جديداً عبر إتجاه قانوني يؤكد على ضرورة تحديد مبدأ مساءلة الدولة عن أفعالها ذات الطبيعة الجنائية وتطوير قواعده فيما يتعلق بالإنتهاكات الخطيرة للإلتزامات الدولية وعلى أساس حماية المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي .

ولما كانت قواعد القانون الدولي مستقاة من الواقع الدولي نفسه عبر الممارسة العملية للأعراف السائدة بين الدول، وعبر المعالجات القانونية للوقائع الدولية، فإننا سنركّز على الأحداث الدولية التي كان لها الأثر في تراكم مبادئ المسؤولية الجنائية

---

١) الدرويش، ترتيل تركي : الدولة وراء القضبان ، مرجع سابق ،ص 47

الدولية، إنطلاقاً من الحربين العالميتين اللتين كانتا السبب في دعوة الدول إلى التكتل وتبني مواثيق دولية جماعية كعهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة، والمعاهدات والإتفاقيات الدولية، وأثر العقوبات الشرعية الدولية المتمثلة بسلطات مجلس الأمن.

ولدراسة هذه المراحل سوف نطّلع على ذلك من خلال النبذتين التاليتين:

نبذة أولى: التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية .

إن نشوء الدولة بمقوماتها الأساسية من أرض وشعب وسلطة، وخاصة في أوروبا، جعلها الحدث الأهم الذي مهّد لظهور مجتمع الدول، التي أرست مبدأ حل النزاعات الثائرة بالطرق السلمية كوسيلة التحكيم دون اللجوء إلى الحرب بدافع الثأر والإنتقام .

كما أنه من بين ما طرأ على العلاقات الدولية، إبرام التحالفات وعقد الإتفاقيات الدولية، التي أسست للقانون الدولي الجنائي، الذي حملت مبادئه معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨[١].

وقد تضافرت وتكاتفت الجهود الدولية في إرساء هذا القانون وترسيخ الصورة الأولى للمسؤولية، في معاهدات مكتوبة، حيث سابقاً كانت مجهود فردي وفقاًلما أصدر ملك السويد غوستاف الثاني أدولف عام ١٦٢١ قانوناً، نصت المادة ٩١ منه على أنهً لايجوز لأي جندي أن يحرق مدينة أو قرية في بلد عدو، دون تلقّيه أمراً من قائده، كما أنه لا يحقّ لأيّ قائد أن يصدر هذا الأمر بدون قرار منّا أو من قائد قواتنا، ويتحمل كل من يتصرف خلافاً لذلك مسؤولية فعلية أمام مجلس حرب قائد قواتنا، تبعاً لأهمية الوقائع، وإذا إتضح أن الحدث كان مضراً لنا شخصياً أو مفيداً للعدو، حكم على المذنب بالإعدام[٢].

ومع تطور الدول واقتناع قادتها بتلك المبادئ تمّ إبرام عدّة معاهدات، نذكر منها: معاهدة فيينا سنة ١٨١٥ التي كرست المسؤولية الجنائية الدولية عبر إعلان مسؤولية رؤساء الدول عن أعمالهم ضدّ السلام، والتي عاقبت نابليون بونابرت [٣].

---

(١) المجزوب، محمد : القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2004 ، ص 15

(٢) منصور ، الطاهر : القانون الجنائي الدولي ، دار الكتاب الجديد، بيروت ، 2000 ،ص60

(٣) القهوجي ، علي : القانون الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، 2001 ، ص 171

ومعاهدة حماية أسلاك التلغراف لعام ١٨٨٤ أرست المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، حيث أنه بموجب هذه الإتفاقية يعتبر كل إعتداء على أسلاك التلغراف الممدودة عبر البحار من الجرائم الدولية التي توجب المسؤولية الجنائية الشخصية بحق مرتكبيها، ويعود أمر محاكمة المخالفين للمحاكم الوطنية للدول المتضررة . ثم تبع ذلك العديد من المعاهدات الخاصة لجرائم الحرب والتي اكدت على معاقبة المسؤولين نذكر منها:

- تصريح باريس البحري سنة ١٨٥٦, مؤتمر بروكسل سنة ١٨٧٤ ومؤتمر لاهاي لسنة ١٨٩٩

لقد إرتبطت المسؤولية الجنائية الدولية منذ القدم بالحروب بين الدول و التي لم تكن جريمة دولية بل حقاً سيادياً لكل دولة[١] .

كانت القرون الوسطى بداية نواة العائلة الدولية وإرساء المبادئ الأولية لمفهوم المسؤولية الجنائية الدولية والمتناسبة مع البيئة السياسية آنذاك، والمجسدة لضوابط المنتصر لا للضوابط الموضوعية والقانونية .

في القرون الوسطى حاول الفقهاء حبك نظام قانوني مثالي مطابق للمبادئ السامية وللعدالة والإنصاف، يرتكز على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية بشكل واضح. ولكن هذه الأفكار ظلت حبيسة المجال النظري إذ إن تطبيقها كان يتعارض مع مصالح الدول ويتنافى مع سيادتها المطلقة التي كانت مقررة طوال العصور الوسطى إلى القرن التاسع عشر.

وهنا ندرك أهمية مساهمة هؤلاء الفقهاء في وضع قواعد التعامل على الصعيد الدولي وفق الواقع الدولي المستجد خاصة خلال الحروب التي لم تكن محرّمة، فحاول الفقهاء التمييز بين نوعين من الحرب، وذلك لتقرير العقاب في الحالة التي تشكل جريمة دولية، فكان النوع الأول هو الحرب العادلة، والثاني الحرب غير العادلة ، وهي غير مشروعة، وينبغي تحريمها مطلقاً وتجريمها في حالة وقوعها .

ويمكن أن نذكر في هذا المجال :

---

(١) القانون الدولي الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،٢٠٠٣، ص ٤٤٦
www.icrc.org/ar/international-review ٢٠١٨/٩/١٠, ٩:٣٠

أولاً: ((فرنسيكو دي فيتوريا)) (Fransico De Vitoria)(١٤٨٠_١٥٤٦)

من الفقهاء الاوائل الذين أعترفوا بسيادة الدولة وحريتها، وقال: " الدول شأنها في ذلك كشأن الأفراد، فهي بحاجة إلى الإنخراط في مجتمع ينظمها، على أن يحكم ذلك المجتمع بقانون، ومن ثم فإن وجود القانون الدولي الذي ينظم علاقات الدول ضرورة من ضرورات المجتمع"[١].

وقد ركز فيتوريا بشكل خاص في أبحاثه عن مبررات للإستعمار الذي كان السبب في الإكتشافات الكبرى. ورفض الأسباب المستمدة من همجية الشعوب المحتلة، أو من حقّ الإحتلال الأول، وأسنده إلى حقّ الإتصال بين الأمم، مؤكداً بذلك مفهومه العالمي للمجتمع الدولي، إذ إن القانون الدولي نفسه مبني على الإدراك العام .

ثانياً: الفقيه اللاهوتي فرانسيسكو سواريز (Fransisco Sewarez)(١٥٤٨-١٦١٧) ، هو من نادى بمنع حرب الإعتداء وبعدم إعتداء دولة على أخرى ، وكان السباق في مناداته بإنزال الجزاء بالدولة التي تقدم على الحرب غير المشروعة من خلال إلزامها بدفع تعويضات مادية للدولة المعتدى عليها ، وأعطى رئيس الدولة المعتدى عليها الحق في تحديد مسؤولية الدولة المعتدية، وفي فرض الجزاء المناسب [٢].

ثالثاً : الفقيه هيوغو غروسيوس (Hugo Grotius) من الفقهاء الأوائل الذين يعدّون رواداً في تحرير مفهوم المسؤولية العام من قالبه الروماني الذي بقي سائداً زمناً طويلاً، وهو الذي أرسى المفهوم الأوروبي وهو قيام المسؤولية على أساس الخطأ الذي بدأ يسود لاحقاً.

ويعتبر غروسيوس أول من أدخل مفهوم الخطأ في القانون الدولي، حيث إعتبر أن القانون الدولي لا يقرّ بأن يلتزم الشخص بناء على تصرفات وكيله إلا إذا هو نفسه قد أخطأ. وأقام غروسيوس مسؤولية الدولة على أساس الإشتراك سواء بسبب إهمالها في منع التصرف أم لأنها سمحت بتهرّب المخطئ من العقاب.

وطالب بوضوح بإعمال مسؤولية الدولة على أميرها الذي يشّن حرب إعتداء،

---

(١) المجذوب ، محمد : مرجع سابق ص35

(٢) المجذوب ، محمد : مرجع سابق ص39

فكما يتعرض الفرد الذي ينتهك قوانين مجتمعه الداخلي للعقاب، فإن فعل الدولة الذي ينتهك قانون الطبيعة والبشر لا بدّ من معاقبته.

وهنا يتبين لنا أن غروسيوس أول من قال صراحة بالمسؤولية المزدوجة على الدولة والفرد، وكان له الدور الريادي في المناداة بإعتماد المسؤولية الجنائية على الأمير والدولة، وإنزال الجزاء على الأمير والدولة عند تحققها بسبب إقدامه على شنّ حرب عدوانية خلافاً لقانون الشعوب، وتعتبر أفكاره السبّاقة في تخطّيها المسؤولية المدنية إلى المسؤولية الجزائية في القانون الدولي (١).

مع أوائل القرن التاسع عشر بدأت مبادئ وقواعد المسؤولية الجنائية بالتطور حيث راجت مثل هذه الأفكار وتعاضدت جهود معظم المنظمات ورجال الدول لترسيخ وإرساء وتطوير قواعد هذه المسؤولية، وتضافرت جهود الفقهاء المبذولة لإرساء فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، وذلك من خلال مؤلفاتهم التي أشاروا فيها إلى وجوب المعاقبة على الجرائم الدولية وما يتطّلبه الأمر من إنشاء محكمة جنائية دولية، ومثال ذلك:

<u>أولاً</u> : <u>الفقيه دونديو دي فابر (Dondio De Faber):</u> يقول أنه على محكمة العدل الدائمة بدوائرها المجتمعة أن تنظر في المسؤولية الجنائية للدول، ووجوب تنظيم مسؤولية هذه الدول جنائياً عن الجرائم الجماعية، ويعتبر أن المسؤولية الجنائية هي مسؤولية جماعية للأمة التي تثير الحرب، في حال إعلان حرب غير عادلة والمخالفات الخاصة بقوانين الحرب وعاداتها والإعتداءات التي تقوم بها ضدّ الإنسانية بسبب كراهية الجنس، وهي مسؤولية الأمة التي تسمح أو تشجع في إقليمها الإعتداءات الدموية على حقوق الأقليات وتثير الكراهية وتقوم بإبادة المجموعات البشرية، ومسؤولية المحتل الذي ينظم عقوبات قاسية وغير عادلة على الإقليم الذي ساده مؤقتاً(٢).

---

(١) عوض ، محمد محي الدين : دراسات في القانون الجنائي الدولي ، دار الجامعة ، بيروت ،1998، ص199

(٢) عوض ، محمد محي الدين : مرجع سابق ص 35

ثانياً : الفقيه بيلا(Bella)[1]: عرفت أفكار بيلا من خلال المؤتمرات والمنظمات الدولية التي شارك فيها، ومنها الإتحاد البرلماني الدولي، والجمعية الدولية للقانون الجنائي، وجمعية القانون الدولي. وكان أهمّ ما تضمنته أفكاره ملخصاً في عام ١٩٢٢، حين قدم بيلّلا إقتراحاً يتضمن الحاجة الملحة لإنشاء محكمة جنائية دولية، قدّم المشروع إلى جمعية القانون الدولي في مؤتمرها الذي عقد في السويد في مدينة ستوكهولم عام ١٩٢٤، حيث كان المشروع مبنياً على نفس مبادئ محكمة العدل الدولية ، وتمت الموافقة عليه بعد إدخال بعض التعديلات .

وفي عام ١٩٣٥ إختير بيلّلا مقرراً للقانون الجنائي الدولي من قبل هيئات جمعية القانون الدولي والإتحاد البرلماني الدولي والجمعية الدولية وقدم إقتراحاً بالعقوبات المترتبة على المسؤولية الدولية الجماعية والفردية وهي:

١- عقوبات دبلوماسية: كالإنذار بقطع العلاقات الدبلوماسية وإيقاف حق الإستفادة من الإتفاقات الدولية .

٢- عقوبات قانونية : كتجميد أموال رعايا الدولة المدانة الموجودة في الدول الأخرى والحرمان من مزاولة الحقوق المدنية .

٣- عقوبات إقتصادية : كالحرمان من المزايا المنبثقة عن التضامن الإقتصادي بعزلها عن الحياة الإقتصادية العالمية عبر الحصار الإقتصادي أو الحرمان الإقتصادي، أو بمنع مراكب الدولة من مغادرة موانئها، أو بالإمتناع عن تقديم السلع والمواد الأولية للدولة، أو بزيادة الرسوم الجمركية على المنتجات الواردة من الدولة المدانة وحرمانها من طرق المواصلات.

٤- عقوبات عسكرية : وهي اللجوء إلى القوة المسلحة .

أما العقوبات المترتبة على المسؤولية الشخصية، أي مسؤولية الأفراد فتكون بواسطة :

الإنذار، الغرامة، التوبيخ واللوم، تحديد محل الإقامة مع الوضع تحت المراقبة وعدم الأهلية لتقليد وظائف دبلوماسية في الخارج في المستقبل، السجن والنفي أو الإبعاد.

لقد أخذ بيلّلا بالمسؤولية المزدوجة، فرتّب المسؤولية على الدول وعلى الأفراد،

---

(١) الدرويش ، ترتيل تركي : الدولة وراء القضبان ، مرجع سابق ،ص ٥٩-٥٨

لأن مهمة القانون الدولي حماية الدول ضدّ الإعتداءات التي تتعرض لها، ومن المستحيل ألا تتحمل الدول المعتدية الجزاءات الجنائية في الأحوال التي تكون فيها مدانة ومن جهة أخرى يقرر بيلّلا أن القانون الدولي الجنائي لا يمكنه أن يتجاهل المسؤولية التي تقع على الأشخاص الطبيعيين جرّاء الأفعال الإجرامية التي يرتكبونها بإسم الدولة، وأنه إذا كانت الجزاءات الجنائية الخاصة مطبّقة على الدول، فإن العقاب الدولي يجب أن يمتّد إلى الأشخاص الذين قادوا الأمة وإرتكبوا تلك الأفعال.

إن المسؤولية الجنائية الدولية كانت ترتكز على القواعد التقليدية والأعراف الدولية حيث إستمّدت قواعدها من المعاهدات والإتفاقيات المبرمة بين الدول وتبعاً لعلاقة هذه الدول مع بعضها البعض وتماشياً مع المصالح الخاصة لكل منها. وقد دخلت المسؤولية الجنائية الدولية عملية التأطير القانوني أو نشوء الهيكلية التنظيمية الدولية عند نشوء عصبة الأمم عام ١٩١٩ومن بعدها منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥.

لذلك لا بدّ لنا من دراسة هاتين المرحلتين وتوضيح الجهود المبذولة في تطوير قواعد المسؤولية الجنائية الدولية من خلال جهود عصبة الأمم والأمم المتحدة في عملية تطوير مفهوم وقواعد المسؤولية الجنائية الدولية .

النبذة الثانية : جهود عصبة الامم والأمم المتحدة في تطوير المسؤولية الجنائية الدولية

أولاً : جهود عصبة الأمم في تطوير المسؤولية الجنائية الدولية .

يعتبر قيام عصبة الأمم حدثاً هاماً، فقد أفضت نصوص ميثاقها إلى الإعلان عن قيام الإطار العام لمكونات نظام المسؤولية الدولية، ويمكننا القول بأن المسؤولية الدولية المدونة في المجتمع الدولي إنطلقت مع دخول ميثاق عصبة الأمم حيّز النفاذ.

فالمسؤولية الدولية لم تكرّس قانونياً إلا بعد تكريس النظام القانوني الدولي وذلك إعتبارا من عام ١٩٢٠وبعد إعلان قيام عصبة الأمم في ١٩١٩/٤/٢٨ ودخولها حيّز النفاذ في ١٩٢٠/١/١٠.

في عهد العصبة ومن خلال معاهدة فرساي التي أرست قواعد المسؤولية بشقيّها المدني والجزائي إنتلقت المسؤولية الدولية إلى التطبيق العملي.

كم أن الإرادة التوافقية لكبار المنتصرين ألحقت مضمون ميثاق عصبة الأمم بمعاهدة فرسائي كجزء لا يتجزأ منها.

يضم ميثاق العصبة عدداً من الجزاءات على الدولة التي تخلّ بتلك القواعد، والمحددة في الطرد من العصبة والمقاطعة الإقتصادية والعقاب الجنائي(١).

لعبت عصبة الامم دوراً هاماً في تكريس المسؤولية الدولية ، وكان للمسؤولية الدولية الجنائية وضع آخر فقد إستبعد تدوين المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية عن ميثاق العصبة خلافاً لما أقرّته معاهدة فرساي، والسبب هو عدم نضوج فكرة مخاطبة القانون الدولي للأشخاص الطبيعيين بالإضافة إلى أن مبدأ الأخذ بالمسؤولية الجنائية الدولية الشخصية المقررة في معاهدة فرساي لم يكن سوى ردة فعل دولي خاص على تصرفات أفراد الدول المهزومة في الحرب.

مع تطور المفاهيم وضرورة محاسبة المعتدين كان لميثاق الأمم دوراً هاماً في التعويض عن هذا النقص حيث تضمنت المادة ١٤ التي جاء فيها: ((يعدّ مجلس العصبة مشروعات بشأن محمكة دائمة للعدل الدولي ويقدمها إلى أعضاء العصبة للموافقة عليها، على أن يدخل في إختصاص المحكمة النظر في المنازعات الدولية التي يعرضها عليها الخصوم. وعلى المحكمة أن تصدر آراء إستشارية في كل نزاع أو مسألة تحال إليها من المجلس أو الجمعية)) (٢).

تم تكريس المسؤولية الجنائية الدولية بشكل أوضح فيما بعد عبر جهود الفقهاء واللجان الدولية التي دعمتها العصبة، مع العلم أن العصبة كرّست المسؤولية الجنائية للدولة بشكل واقعي لا قانوني، فهي بتلك الجزاءات كانت ترتّب العقاب بناء على المسؤولية الجنائية للدولة حتى لو لم ينص الميثاق صراحة على مواد خاصة بتوضيح ماهية وعناصر المسؤولية.

---

(١) حداد, ريمون :العلاقات الدولية ، دار الحقيقة، بيروت، ٢٠٠٠،ص٢٢٧ .

(٢) عوض ، محمد محي الدين : دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 15

إن خلافات الدول الكبرى حول الحرب ومشروعيتها وصعوبة انتقال جريمة الحرب من منطق سيادة الدولة إلى منطق العدالة والقانون، جعل مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية صعب التحقيق والتطبيق [١].

أن العصبة طبقت عملياً بعض الجزاءات والعقوبات على الدول التي خالفت الميثاق وقواعد القانون الدولي، بالرغم من أن ميثاق العصبة لم يتضمن قواعد خاصة بالمسؤولية الجنائية الدولية ، كما أنها قامت ببعض المحاولات لتدوين قواعد المسؤولية، حيث أخذت المسؤولية الجنائية الدولية منحىً واقعياً تطبيقياً عبر فرض جزاءات على الدول التي ترتكب الجرائم الدولية التي نصّ عليها الميثاق، دون أن تكون الجزاءات بناء على نصّ قانوني متعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية .

وتنوّعت هذه الجزاءات في عهد العصبة عبر المادة ١٦ من ميثاق العصبة التي نصت على ((إذا لجأت دولة عضو في العصبة إلى الحرب مخالفة لما نصّ عليه في المواد١٢،١٣و١٤، فإنها تعتبر بقوة القانون قد ارتكبت فعل حرب ضدّ كل الأعضاء الآخرين، وبناء على ذلك توقع على الدولة مخالفة الجزاءات التالية:

١- قطع كل العلاقات التجارية والمالية بين الدول الأعضاء والدولة المعتدية.

٢- قطع كل الإتصالات المالية والتجارية والشخصية بين أي دولة أخرى عضو أو غير عضو في العصبة .

٤- اللجوء إلى القوات العسكرية والأعمال الحربية .

٥- التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء على تطبيق تدابير إقتصادية ومالية

٦- طرد أي دولة من العصبة إذا ثبتت إدانتها في الإخلال بتعهداتها بمقتضى العهد.

مع العلم أن هذه الجزاءات تصلح لتكون عقوبات مترتبة على المسؤولية الجنائية الدولية لو أنها دونّت. ومن هذه النقاط نرى أن الجزاءات ثلاثة أنواع وهي:

- الجزاءات الإقتصادية

---

(١) حرب ، علي جميل :نظام الجزاء الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 ، ص 251

– الطرد من العصبة

– الجزاءات العسكرية

أما فيما يتعلق بجهود عصبة الأمم في تدوين المسؤولية الجنائية الدولية:

فقد أسست الجمعية العامة لعصبة الأمم لجنة دولية عام ١٩٢٤ مكونة من الخبراء الدوليين، مهمتها الإعداد لمدونة موضوعات القانون الدولي المستخلصة من معاهدة فرساي، وقد توقف عملها عام ١٩٣٠ بالرغم من تقديمها العديد من التقارير الهامة التي إستفاضت الشرّح عن أسس المسؤولية الجنائية الدولية لكنها جميعاً لاقت الفشل، وذلك يعود إلى الأسباب الآتية :

١- عدم نضوج فكرة مخاطبة القانون الدولي للأشخاص الطبيعيين .

٢- إن أخذ معاهدة فرساي بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية لم يكن سوى ردة فعل دولي خاص على تصرفات أفراد الدول المهزومة في الحرب.

لذلك وافقت الجمعية العمومية على إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة ذات إختصاص مدني تحكيمي إختياري وإستشاري، دون أي إختصاص قضائي جزائي[١].

ثانياً :جهود منظمة الأمم المتحدة في تطوير المسؤولية الجنائية الدولية.

ما إن شارفت الحرب العالمية الثانية على الإنتهاء حتى أعلنت عصبة الأمم فشلها. وقبل أن تنتهي الحرب عملت الدول الكبرى ((المتمثلة بالمملكة البريطانية والصين الوطنية والولايات المتحدة الأميركية وروسيا على إعداد ميثاق المنظمة المتحدة الجديدة، حيث دعت تلك الدول إلى مؤتمر عقد في سان فرانسيسكو بحضور ممثلي إحدى وخمسين دولة.

إجتمعت الدول في نيسان ١٩٤٥ في مدينة فرنسيسكو,ونتج عن هذا الإجتماع قيام منظمة الأمم المتحدة، دخل ميثاقها حيّز التنفيذ في ١٩٤٥/١٠/٢٤، وهذا الأخير مازال قائماً حتى اليوم و يعتبر المرجعية الدولية الأسمى.

---

(١) عوض ، محمد محي الدين : دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 53

تفاعلت منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها مباشرة ومبكراً مع المناخ الدولي الذي كان سائداً في المجتمع الدولي بعد سريانها وحتى تاريخه، فتارة هي الشاهد التوثيقي وتارة مقيّدة بإرادة كبار الدول ومصالحها، وطوراً هي الملاذ الشرعي للخروج من نفق الأزمات.

في ظل الهيئة الأممية ظهر إتجاه واسع لتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية وتوسيع الجزاءات الدولية خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وتعتبر سابقة محكمتي نورمبرغ عام ١٩٤٥ وطوكيو عام ١٩٤٦، التي أقيمتا لمحاكمة مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية، واللتان طبقتا مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، الإعلان الفعلي لسريان مبدأ المساءلة الدولية الجزائية والذي لا يجيز الدفع بالأوامر العليا أو بعدم مسؤولية القادة أو حصانة رؤساء الدول أو المسؤولين للإعفاء، وطبقت عملياً في ذلك الوقت المسؤولية الدولية على الدولة والأفراد .

أدرك المجتمع الدولي خطر الجرائم الدولية التي تأخذه إلى الهاوية،لذا عملت الدول إلى عقد المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تشكل مع ميثاق الأمم المتحدة مصدراً هاماً لقواعد القانون الدولي الجنائي، ومنبعاً رئيسياً لتكريس مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، وسنطلع على الأفكار الخاصة بالمسؤولية الجنائية الدولية بشكل واضح خلال عهد الأمم المتحدة في البندين التاليين:

١ – المسؤولية الجنائية الدولية في محاكمات نورمبرغ وطوكيو.

٢– المسؤولية الجنائية الدولية في عهد الأمم المتحدة .

١_ المسؤولية الجنائية الدولية في محاكمات نورمبرغ وطوكيو

بدأ الإعداد لمحاكمة جرائم الحرب العالمية الثانية ١٩٤١–١٩٤٥ أثناء سير المعارك الحربيّة وماكان ينتج عنها من فظائع وإنتهاكات لكل القيم الإنسانية، فهذه الحرب أخرجت من رحمها المبادئ الأساسية التي تتحكم بمسار المسؤولية الجنائية الدولية إلى يومنا هذا.

وبدأت الخطوات العملية لتقرير المسؤولية بإصدار إعلانات وتصريحات من قبل

دول الحلفاء ضدّ دول المحور ، والتي تؤكد على التمسك بضرورة وحتمية تقديم المسؤولين عن إرتكاب تلك الفظائع أمام عدالة دولية منظمة، ومنها على سبيل المثال القادة الذين أصدروا التصريحات والإعلانات هم (١):

- الرئيس الأميركي روزفلت بتاريخ في ٢٥ /١٠/ ١٩٤١
- رئيس وزراء بريطانيا ونستون تشرشل بتاريخ ١٩٤٢/٨/٨
- وزير خارجية الإتحاد السوفييتي مولوتوف بتاريخ ١٩٤٢/١١/٢٥

ان إعلانات وتصريحات من قبل الدول التي احتلتها ألمانيا جاءت لتؤكد على التمسك بضرورة وجدية تقديم المسؤولين عن إرتكاب تلك الفظائع أمام عدالة دولية منظمة.

ومن اجل تحقيقف وتفعيل بنود هذه التصاريح فقد إقترحت الحكومة البريطانية على الدول الموقعة على الإعلان المذكور تشكيل لجنة مكونة من ١٧ دولة مهمتها التحقيق في جرائم الحرب.حيث إشتركت في اللجنة المذكورة أعلاه كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأميركية ، فأطلق عليها إسم لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب، وكانت أول خطوة لإنشاء المحكمة العسكرية في نورمبرغ .

أ- محكمة نورمبرغ :

إن إتفاقية لندن الموقعة بين حكومات الولايات المتحدة الأميركية، الإتحاد السوفييتي، بريطانيا العظمى وحكومة فرنسا المؤقتة، تشكل الأساس القانوني لإنشاء هذه المحكمة.

بدأت أعمالها في ١٩٤٥/١١/٢٠ حيث جاء تشكيل المحكمة مقتصراًعلى قضاة من مواطني الدول المنتصرة، بعد إتفاق الحلفاء على أن تكون المحكمة المنشأة ذات طبيعة عسكرية(٢).

نصّت المادة الأولى من إتفاقية لندن التي تتكون من سبع مواد قانونية على أن:

---

(١)عوض ، محمد محي الدين : دراسات في القانون الجنائي الدولي ، مرجع سابق ، ص 186

(٢) عوض ، محمد محي الدين : مرجع نفسه ،ص 568

" تؤلف محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا يمكن تحديد مكان إرتكاب جرائمهم من الناحية الجغرافية، سواء كان الإتهام يقع عليهم بصفتهم الشخصية أو كونهم موظفين أو أعضاء منظمات جماعية أو في كلا الصفيّن".

تناولت المادة السادسة الإختصاص الشخصي، فذكرت الأشخاص الطبيعيين فقط كالقادة والمنظمين المحرضين والمشتركين في خطة أو مؤامرة لإرتكاب الجرائم الدولية على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معيّن، وأن يكونوا من دول المحور الأوروبية. وقد نصّت المادة السابعة على مبدأ يعتبر غاية في الأهمية، وهو أن الصفة الرسمية للمتهمين لا تعفيهم من المسؤولية ولاتخفف العقوبة عنهم .

أجازت المادة التاسعة للمحكمة إعتبار المنظمات كجهاز حماية الحزب النازي والجستابو(El Guestavo) أي الشرطة السريّة وهيئة زعماء الحزب النازي منظمات إجرامية يجوز معاقبتها [١].

ووردت الجرائم في إتفاقية هذه المحكمة على سبيل الحصر في المادة السادسة من ميثاق نورمبرغ وهي :

الجرائم ضدّ السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضدّ الإنسانية وجريمة العدوان.

ساهمت محاكمات نورمبرغ وبشكل فعال بإرساء المسؤولية الجنائية الدولية، فهي لا تعتبر الصفة الرسمية للفرد عذراً يمكنه التمسك به للتخلص من المسؤولية والإفلات من العقاب ، وذلك بإلقاء المسؤولية على الدولة أو الحكومة .

بهذا المبدأ تكون المحكمة قد أدخلت الفرد كموضوع للقانون الدولي بعد أن تجاذبت هذه الفكرة نظريات متعددة، وأكدت أنه لا يمكن للفرد درء المسؤولية عن نفسه بحجة تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رئيسه الأعلى، لأن تنفيذ إلتزاماته التي يفرضها عليه القانون الدولي بعد أن أصبح موضوعاً له تسمو على واجبه في إطاعة الأوامر [٢].

ب- <u>محكمة طوكيو :</u>

بعد توقيع تصريح بوتسدام في ١٩٤٥/٧/٢٦ من قبل الولايات المتحدة الأميركية

---

(١)القهوجي ، علي : القضاء الجنائي الدولي ، مرجع سابق ، ص258

(٢)القهوجي ، علي : مرجع نفسه ، ص 259

وبريطانيا والصين والإتحاد السوفييتي الذي صرّح فيه المجتمعون على محاكمة مجرمي الحرب، له نفس أهداف تصريح موسكو ١٩٤٥/٦/١٦، والذين إتفقوا على إنشاء المحكمة في طوكيو.

انطلقت المحاكمات في شهر أيار ١٩٤٨وإستغرقت سنتين ونصف السنة، أي بعد حوالي ستة أشهر من إفتتاح المحاكمات في نورمبرغ وإتخذت طوكيو مقراً لها في مبنى وزارة الحرب اليابانية.

لم يختلف نظام محكمة طوكيو في فحواه وأهدافه عن محكمة نورمبرغ لا سيما بخصوص تعريفها للجرائم التي يجب معاقبتها، وهي الجرائم ضدّ السلام والجرائم ضدّ الإنسانية فالإختصاصات نفسها والإجراءات نفسها في المحكمتين .

وانما هناك إختلاف في الشكل والمضمون بين المحكمتين العسكريتين الدوليتين المذكورتين. فعلى سبيل المثال في محكمة نورمبرغ تمت محاكمة أشخاص ومنظمات، بينما في محكمة طوكيو تمت محاكمة أشخاص فقط رغم وجود منظمات يابانية ساهمت إلى حدّ كبير في الترويج للسياسة التوسعية اليابانية.

حيث عمدت محكمة طوكيو على ارساء المسؤولية الجنائية الفردية بحسب المادة ٩ التي أكدت الإختصاص الشخصي للمحكمة ولكنها رفضت إلصاق الصفة الرسمية للهيئات أو المنظمات، ويعتبر هذا إتماماً لمسيرة مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

من أهم فوائد وآثار محاكمتي نورمبرغ وطوكيو على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية هو تقنين وتفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد، ومع أن كلاهما لم يربطهما بالأمم المتحدة وبأجهزتها أي إرتباط، والسبب في ذلك يعود إلى أن تاريخ إنشاؤهما كان سابقاً على تاريخ إنشاء الأمم المتحدة،لكن الأمم المتحدة قد عملت على تبني الكثير من القواعد التي أرستها المحكمتان.

أكد تريجف لي (Trijef Lee) أمين عام الأمم المتحدة في تقريره في ١٩٤٦/١١/٢٤ بضرورة إدخال المبادئ التي سارت عليها محاكمات نورمبرغ في مجموعة

القانون الدولي بقصد تأمين السلام وحمايته، حتى يعلم مثيرو الحروب الجديدة مدى ما ينتظرهم من عقوبات، بحيث إن الجرائم ضدّ القانون الدولي هي التي يرتكبها أشخاص وليس كيانات مبهمة.

لذا نستنتج بأن المبدأ الذي إعترفت به المحكمتان وأكدته لجنة القانون الدولي هو مبدأ مساءلة و عقاب كل من يرتكب جريمة في القانون الدولي، والنصّ واضح وصريح فهو يفرض واجبات مباشرة على الشخص الطبيعي، فالفرد هو محلّ المسؤولية الجنائية الدولية ، وقد جاء في أحد الأحكام الصادرة عن محكمة نورمبرغ ((أنهم رجال أولئك الذين إقترفوا الجرائم الدولية وليس كائنات نظرية))

٢_ المسؤولية الجنائية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة.

المسؤولية الجنائية للدولة لم يتطرق اليها ميثاق الأمم المتحدة في بنوده بالرغم من اعتباره أهم وثيقة دولية ، ولم يتضمن آلية صريحة ملزمة لمحاكمة مجرمي الحرب، ولفقدان هذه الآلية ، كان لا بدّ من إيجاد البدائل المناسبة عبر الإتفاقيات الدولية، أو عبر إنزال جزاءات مناسبة أو إنشاء محاكم مؤقتة لمحاكمتهم، وذلك عبر مجلس الأمن الذي يقدّر و يقرّر ما يراه مناسباً من جزاءات بحق الدول المرتكبة للجرائم الدولية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

لذلك لا بدّ من البحث في الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة وأيضاً في المعاهدات والمواثيق الدولية تحت ظلّ الأمم المتحدة وفقاً للبندين أدناه.

أ_ الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة

الخلاف واضح وجلي بمسألة الجزاء والعقاب، بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية ،لأن فحوى المسؤولية الجنائية هو العقاب المناسب والرادع للفاعل حتى لا يعود هو وغيره لهذا الفعل الجرميّ.

لما كان القانون الدولي خالياً من قانون عقابي مستقلّ من حيث الموضوعية والشكلية الموجودة في القانون الداخلي، والذي يمكن إستقاؤه من نظم المحاكم الدولية الجنائية فقط ، وتلك العقوبات، أي الجزاءات، هي من ضمن إجراءات المحاكمات ونتيجةً لها، أي أن فكرة الجزاء الدولي هي فكرة قضائية في القانون الدولي الجزائي، كان لا بدّ من إيجاد البديل المناسب.

لذا فهنالك جزاءات دولية بالمعنى الحرفي لكلمة الجزاء وهي من ضمن الميثاق الدولي للأمم المتحدة، ولكنها تختلف عن باقي الجزاءات لأنها صادرة عن هيئة أممية وليس عن محكمة قضائية مختصّة، فيتضّح لنا أن الجزاء الدولي موجود ولكن ينقصه الوضوح والتنظيم.

إن فكرة الجزاءات في ميثاق الأمم المتحدة تهدف إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين، لذا احتوى ميثاق الأمم المتحدة على العديد من المواد التي نبذت أي إخلال بهما، بحيث تضمّنت المادة الأولى من الميثاق مسألة حفظ الأمن والسلم الدوليين[١]، وعملت على تحقيق ذلك عبر طريقين:

- إما تسوية النزاعات بالوسائل السلمية وفقاً لحكم الفصل السادس للميثاق.
- او بإتخاذ الإجراءات الجماعية لمنع وإزالة تهديد السلم والأمن الدوليين وفقاً للفصل السابع من الميثاق، وذلك عبر مجلس الأمن بإعتباره الجهاز الرئيسي في المنظمة، والذي زوّد بالسلطات المناسبة للقيام بذلك .

وفي ميثاق الأمم المتحدة تنقسم الجزاءات إلى :

الجزاءات المتعلقة بعضوية الدول وحقوقها في الأمم المتحدة وهي[٢]:

- الطرد من المنظمة
- الوقف بنوعيه الكلي أو الجزئي

الجزاءات غير العسكرية وهي :

تحديدا بناء على المادة ٤١ من الميثاق :

- تدابير دبلوماسية : تتمثل في مطالبة الدول الأعضاء بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المخلّة بالسلام .
- تدابير إقتصادية : والتي تدعى بموجبها الدول الأعضاء إلى قطع علاقاتها الإقتصادية ومواصلاتها مع الدول المخلّة بالأمن والسلام قطعاً كليّاً أو جزئياً.
- الجزاءات القسرية :

---

(١) ميثاق الأمم المتحدة ، المادة الأولى .

(٢)المجذوب ، محمد : التنظيم الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002، ص 224

وهي التي يفرضها مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق وتكون إما عسكرية أو غير عسكرية (المادة ٤٢ من الميثاق).

ب – المعاهدات والمواثيق الدولية التي تعزز المسؤولية الجنائية الدولية تحت مظلّة الأمم المتحدة

إن المعاهدات والمواثيق الدولية من أهم المصادر التي يمكننا إستنباط قواعد المسؤولية الجنائية الدولية منها .

وعموماً فإن الإتفاقيات والمعاهدات التي تشكل مصدراً للقانون الدولي الجنائي كثيرة وبالتالي تبين بشكل جليّ قواعد المسؤولية والتجريم والعقاب، فنذكر من المعاهدات والإتفاقيات التي ترسّخ هذه القواعد والتي تمّت في ظل منظمة الأمم المتحدة ما يلي :

الإتفاقية الخاصة بتأسيس المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ وطوكيو) لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان والأخرى لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين الرئيسيين.

حيث نصّ نظام محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية على عناصر لثلاثة أصناف من الجرائم التي تحيل المسؤولية الجنائية إلى الأشخاص الطبيعيين، ألا وهي الجرائم ضدّ السلام وجرائم الحرب و الجرائم ضدّ الإنسانية وقد أكد أهمية هذا النظام ما ذكره قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩٥(د/١) الذي تمّ إقراره بالإجماع في ١٩٤٦/١٢/١١ على أن مبادئ نورمبرغ تعتبر مبادئ للقانون الدولي .

وإن هذه المبادئ ثم تطويرها واستكمالها في إتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ حول حماية القيم الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، وكذلك البروتوكولين الإضافيين ١و٢ الملحقين بإتفاقيات جنيف للعام ١٩٧٧.

ومن الإتفاقيات المكرّسة للمسؤولية الدولية الجنائية ، نذكر أيضاً :

١) إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام ١٩٤٨.

٢) إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية للعام ١٩٦٨.

٣) الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها للعام ١٩٧٣.

المبحث الثاني:أشكال ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية وصورها.

الفقرة الأولى:إرتكاب الجريمة: الإشتراك الفعلي في الجريمة والمساهمة غير المباشرة .

لا تنشأ المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الدولي عندما يرتكب الشخص الجريمة مادياً فحسب بل أيضاً عندما يكون هذا الشخص متورطاً في سلوك إجرامي بطرق أخرى كما وإنّ الإرتكاب الجرمي في الأساس هو التنفيذ المادي للسلوك غير المشروع يرافقه العنصر المعنوي المطلوب لإرتكاب الجريمة. يمكن للشخص أيضاً أن يعتبر في القانون الجنائي الدولي مرتكباً لجرم ما عن طريق الإمتناع عن القيام بفعل ما فيما كان متعيّناً عليه القيام به أو كان قادراً على القيام به إلاّ أنه امتنع عن ذلك .

وبالإضافة إلى ذلك، يجوز أن يفرض القانون الجنائي الدولي المسؤولية الجنائية عملاً بنظرية الإرتكاب غير المباشر، حيث يستخدم شخص آخر لإرتكاب جريمة ما. أما بالنسبة للإجرام الجماعي، فلا حاجة ربما للتذكير بأن الجرائم الدولية عادةً ما ترتكب على نطاق يكون فيه من المستحيل نوعاً ما لشخص واحد أن يحقق المبتغى بنفسه.

وكان لغرفة الإستئناف في قضيةً تاديتش Tadic الرأي التالي [١]:

((في الغالب لا تنتج هذه الجرائم عن الميل الإجرامي لدى الأفراد بل تشكلّ تجسيداًللإجرام الجماعي : غالباً ما تنفذ هذه الجرائم من قبل مجموعات من الأفراد يتصرفون وفقاً لتصميم جنائي مشترك))[٢].

على الرغم من أن الفعل الإجرامي لا يرتكب مادياً (كالقتل، والإبادة، والتدمير المتعمد للمدن أو البلدات أو القرى، وغيرها من الأفعال الجرمية) سوى على يدّ بعض أعضاء المجموعة إلا أن مشاركة أعضاء المجموعة الآخرين ومساهمتهم غالباً ما

---

(١)كاسيزي أنطونيو : القانون الجنائي الدولي ، صادر ناشرون ، 2015 ، بيروت ، ص302 (ترجمة صادر ناشرون)

(٢)كاسيزي ، أنطونيو : مرجع سابق ، ص 302

تكونان ذات أهمية أساسية في تيسير إرتكاب الجريمة. وبالتالي، لا تقلّ هذه المشاركة خطورة من الناحية المعنوية – أو لا تختلف أبداً– عما هي عليه بالنسبة للأشخاص الذين يرتكبون الأفعال الجرميّة بالفعل.

تلتقي النظم القانونية الوطنية على اعتبار أنه في الحالة التي يرتكب فيها الجريمة شخص فرد يتصرّف وحده، يعدّ هذا الشخص بالتالي مدنياً كجانٍ أساسي، وبالمثل، عندما ترتكب جريمة من قبل أكثر من شخص واحد، وكلّ منهم يقوم بالفعل ذاته، فجميعهم يعتبرون مسؤولين على قدم المساواة كشركاء في الجريمة أو كجناة أساسيّين. في المقابل، لا تتفق النظم القانونية الوطنية عندما يتعلق الأمر بإدانة اثنين أو أكثر من الأشخاص الذين يشاركون في جريمة ما بطرق مختلفة ومعاقبتهم. وعندما يتعلق الأمر بإثبات العواقب القانونية المترتبة على كل دور من الأدوار، تتبع الأنظمة القانونية الوطنية عموماً نهجين مختلفين يطلق عليهما تسمية نهج المسؤولية الجنائية الموحّد (monistic) ونهج المسؤولية الجنائية المتباين (dualistic)[1].

والجدير ذكره هو أن الممارسة القضائية عمدت إلى تصنيف كل تهمة و إدانة بحسب طريقة إرتكاب الجريمة في حين أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الحديثة لا تفرض عليها صراحة اللجوء إلى هذا التصنيف. وبالتالي ترتكز الأحكام على مناقشة طريقة إرتكاب الجريمة، سواء كانت تتعلق بالفعل الجرمي، أو التدخل، أو الأمر، أو مسؤولية القيادة على سبيل المثال. ومثل هذه المناقشة تعتبر إلى حدّ كبير من أحد سمات النظام المتباين. ومن جهة أخرى، كما في الأنظمة الموحّدة ، إنّ الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية لا تفترض أية تبعات قانونية صارمة على هذا التحديد، على الأقل عندما يتعلق الأمر بالعقوبات. وبالتالي، على الرغم من بذل القضاة جهداً كبيراً لتحديد طريقة إرتكاب الجريمة على الأحكام إلا أن ذلك لا يؤدي إلى تطبيق ما إنتهوا إليه من تمييز بصورة آلية عند إصدار الأحكام. وبطبيعة الحال، تؤثر طريقة إرتكاب الجريمة على الحكم الذي سيصدر طالما هي تتضمن وصفاً للدور الذي لعبه الجاني في إرتكاب

---

(١)كاسيزي ، أنطونيو : مرجع سابق ، ص 303

الجريمة ومدى أهمية هذا الدور ودرجة الذنب الذي أقترفه على سبيل المثال، عند النظر في خطورة الجريمة، يأخذ القضاة بعين الإعتبار نوع مسؤولية الشخص المدان ودرجتها. ولهذا السبب، على الرغم من عدم مقياس متفق عليه للعقوبات، فإن الإتجاه العام يميل إلى اعتبار أنّ الإرتكاب الجرمي يقع في أعلى درجة في سلّم العقوبات في حين يقع التواطؤ في أشكاله المتعددة(مثل التدخل) على أدنى درجة من السلّم المذكور.

وسوف نتطرق الآن إلى النظريات المتبعة حالياً في القانون الجنائي الدولي للتعامل مع الإجرام الجماعي :

١) المسؤولية الناجمة عن هدف مشترك وعن المشاركة في خطة جنائية مشتركة (نبذة أولى)

٢) المسؤولية الجنائية القائمة على التوقع الإفتراضي وقبول الخطر (نبذة ثانية)

<u>النبذة الأولى</u> : المسؤولية الناجمة عن هدف مشترك وعن المشاركة في خطة جنائية مشتركة

هذه المسؤولية لها صورتان: الأولى هي أن يكون الهدف الجرمي واحد لكل الفاعلين وأن يكون دور كل منهم أساسي وله نتيجة فعّالة في تحقيق الهدف الجرمي والثانية هي ايضاً هدف واحد ولكن نطاقه يشمل عدة مراحل لإنجازه وبالتالي تختلف الأدوار وأهمية كل عنصر من أعضاء الفريق تبعاً لمهمته ولمركز القرار المنوط به لذلك سنتطرق في شرح هذه النظرية وفقاً للبندين أدناه :

اولا: المسؤولية الناجمة عن هدف مشترك (المشروع الإجرامي المشترك (I)):

يتناول المشروع الإجرامي المشترك(I) المسؤولية الجنائية للمشاركين في مخطط جنائي مشترك. أمّا السبب الجوهري الكامن وراء هذا النمط من المسؤولية فهو واضح: إذا كان المتواطئون في فعل جرمي مشترك يدركون حيثياته و هدفهم القصد الجنائي المطلوب، فعليهم أن يتشاركوا المسؤولية الجنائية، مهما كان الدور المناط بكل واحد منهم ويتطلب المشروع الإجرامي المشترك(I) أن تثبت سلطات الإدعاء والتحقيق مايلي : تورط أشخاص متعدّدين في إرتكاب هذه الجريمة، وجود خطة أو تعميم أو هدف مشترك يكون الدافع إلى إرتكاب الجريمة أو الإشتراك في إرتكابها وإشتراك المتّهم ساهم بشكل كبير في إرتكاب الجريمة .

إن عنصر المساهمة الهامة يميّز المشروع الإجرامي المشترك (I) عن المفاهيم المتعلقة بالتآمر والإنتماء إلى تنظيم إجرامي، في مفهوم التآمر لا يتطلب سوى الإتفاق على إرتكاب جريمة ويعاقب عليه بغضّ النظر عمّا إذا كانت الجريمة قد إكتملت في نهاية المطاف. ومن ناحية أخرى، يعدّ المشروع الإجرامي المشترك طريقة من طرق إرتكاب الجرائم في جريمة مكتملة ويتطلب، بالإضافة إلى القصد الجنائي المشترك، أن تكون مساهمة المتهم على قدر من الأهمية في ارتكاب الجريمة. بالنسبة للمشروع الإجرامي المشترك، إن مجرّد الإنتماء إلى إطار مؤسسي أو تنظيم معين يعتبر كافياً للإدانة. وبالتالي، يمكن تمييز المشروع الإجرامي المشترك عن جريمة الإنتماء إلى تنظيم إجرامي المنصوص عليها في ميثاق نورمبرغ الملحق بإتفاقية لندن الموقعة في ٨/٨/ ١٩٤٥(المواد ٩-١١) [١].

لا شكّ في أن المشروع الإجرامي المشترك معترف به على نطاق واسع في القانون الدولي. وفي قضيّةً تاديتش Tadic، عمدت غرفة الإستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى التعبير عن المبدأ إستناداً إلى القانون الدولي العرفي، وبخاصة كما تمت الإشارة إليه بوضوح في اجتهادات المحاكم المحلية والدولية. وقد تمّ تطبيق مفهوم المشروع الإجرامي المشترك من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة بسيراليون ومن قبل محاكم وطنية فاصلة بقضايا جرائم دولية مثل دائرة جرائم الحرب في محكمة الدولة بالبوسنة والهرسك والهيئات الخاصة المعنية بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية.كما أن المحكمة الخاصة بلبنان قدّ كرّست قضائياً مفهوم المشروع الإجرامي المشترك كطريقة لإرتكاب جريمة في القانون الجنائي الدولي[٢].

إن المسؤولية في المشروع الإجرامي المشترك(I) تتطلب أن يكون لدى المشاركين

---

(١) القهوجي ،علي : القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ،ص260

(٢) كاسيزي ، أنطونيو : القانون الجنائي الدولي ، مرجع سابق ، ص308

خطة أو تصميم أو هدف مشترك وتفرض على جميع المشاركين في المشروع الإجرامي المشترك مسؤولية جنائية ناجمة عن جرائم أرتكبت تحقيقاً لهدف مشترك، حتى ولو لم يقم سوى بعض المشاركين فحسب بتنفيذ الجريمة فعلا.

فالمهم بالنسبة للمشروع الإجرامي المشترك (ا)، هو أن يكون لدى جميع المشاركين القصد ذاته الذي دفعهم إلى إرتكاب الجريمة. وعلى هذا القصد المشترك أن يتضمن شرط القصد الخاص للجرائم مثل الإبادة الجماعية أو الإضطهاد. ويختلف القصد الجنائي المشترك عن الدافع إذ لا يتطلب إكتفاءاً ذاتياً ولا حماساً. يمكن للقصد الجنائي المشترك أن يكون جنائياً بالمعنى الصريح أو يمكن أن يعتبر بمثابة إرتكاب للجرائم أو أن ينطوي على مثل هذا الإرتكاب كما جاء في قضية الإدعاء ضدّ "بريما " Brima ورفاقه [١].

وعلى سبيل المثال، إنّ الهدف المشترك الذي يرمي إلى السيطرة على أراض معيّنة قد لا يعتبر جنائيا بحدّ ذاته، إلاّ أنه يمكن أن يشكل قصداً مشتركاً لمشروع إجرامي مشترك إذا كان ينطوي على التطهير العرقي للأراضي من خلال ترحيل جميع الأشخاص ذوي الإنتماء الأثني المختلف.

ليس من الضروري أن يكون القصد المشترك مثبتاً في أي إتفاق رسمي بل يمكن أن ينشأ دون سابق إعداد، ومع ذلك، يجب أن يكون القصد مشتركاً بمعنى أن يسعى إلى تحقيقه جميع المشاركين، ولا يكفي أن يكون لدى كل من المشاركين قصداً مستقلاً أو متطابقاً كما وإن شرط توافر القصد المشترك يحدّ من نطاق الجرائم التي يمكن أن يكون كل فرد مسؤولاً جنائياً عنها.

إن جميع المشاركين في مشروع إجرامي مشترك يعاملون على أنهم مسؤولون جنائياًعن الجريمة إذا كانت مساهمتهم في إرتكاب جريمة ما على قدر كبير من الأهمية (من دون أن تكون أساسية).

لا تقتصر المساهمة على إكتمال عناصر الجريمة، إذ يمكن أن تشمل أيضاً وسائل مختلفة لدعم أعضاء المشروع الإجرامي المشترك (ا) الآخرين لإرتكاب الجريمة،

---

(١) كاسيزي ، أنطونيو : القانون الجنائي الدولي ، مرجع سابق ، ص٣٠٩

وعلاوة على ذلك ليس من الضروري أن ترتدي المساهمة بحدّ ذاتها طابعاً جرمياً. على سبيل المثال، أعتبرت التصريحات العلنية التي تحميها حرية التعبير جزءاً من مساهمة مومتشيلو كرايشنيك (Momcilo Krajisnik) في تنفيذ التطهير العرقي داخل أراضي صرب البوسنة (قضيةً كرايشنيكKrajisnik ، غرفة الإستئناف، §§ ٢١٨،٦٩٥-٦) وأيضاً قد يحصل أن تكون مساهمة المتهم في إرتكاب جرائم المشروع الإجرامي المشترك(ا) مهمة جداً عن طريق الإمتناع عن فعل ما. مثلاً، تبيّن أنّ الجنرال غوتوفينا (Gotovina) قد ساهم بشكل كبير بما أنه كان لديه القصد المشترك في ترحيل الصربيّين من كرواتيا عبر إمتناعه عن منع القوات الخاضعة لسيطرته من إرتكاب الجرائم [١].

والمسؤولية الجنائية الفردية القائمة على أساس خطة مشتركة توجد في مصادر القانون الدولي العرفي الذي يرعاها في الأنظمة القانونية التي كانت قائمة في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية .فنعطي على سبيل المثال قضية بونزانو(Ponzano)، التي تتعلق بالقتل غير المشروع لأربعة من أسرى الحرب البريطانيين على يد القوات الألمانية، ففي هذه القضية أوضح القاضي المستشار لدى المحكمة أنه لكي يدان المتهم، يجب أن يكون على علمٍ بالغرض المقصود من المشروع الإجرامي و شدّد قائلاً:[أن] يكون الشخص معنياً بعملية إرتكاب الجريمة[...] لا يعني فقط أن يكون هذا الشخص هو الذي أوقع الإصابة القاتلة وسبب الوفاة مباشرةً، سواء كان ذلك عن طريق إطلاق النار أو بأية وسيلة عنف أخرى، بل يشير ذلك ايضاً إلى درجة غير مباشرة من المشاركة [...]بعبارة أخرى، يجب أن يكون هذا الشخص قد لعب دوراً مهماً في سلسلة الأحداث التي أدّت إلى النتيجة التي تحققت أو أن يكون قد طور هذا الهدف ليس من خلال إملاء أوامر بإرتكاب جريمة جنائية فحسب، بل أيضاً مجموعة متنوعة من وسائل أخرى [٢].

---

(١) كاسيزي ، أنطونيو : مرجع سابق ص310

(٢) مجلة العدالة الجنائية الدولية ٥ ، ٢٠٠٧ ،ص٢٣٨

www.academic.oup.com>jicj ٢٠١٨/٩/١٩

ثانياً– المسؤولية عن المشاركة في خطة جنائية مشتركة في إطار مؤسساتي: (المشروع الإجرامي المشترك II)

الشكل الثاني للمسؤولية في المشروع الإجرامي المشترك (المشروع الإجرامي المشترك II أو المشروع الإجرامي المشترك الثاني في شكله النظامي) يتناول المسؤولية الجنائية المترتبة عن المشاركة في تصميم جنائي منفذ ضمن مؤسّسة، كمخيّم داخلي أو مخيمات إحتجاز أو معسكرات إعتقال.

وفي معسكرات الإعتقال أو في أي نظام جنائي مماثل، يتحمّل جميع المشاركين المسؤولية عن الجرائم المرتكبة في ظل النظام، وعلى عكس الفئة الأولى، لا يتطلب المشروع الإجرامي المشترك II أي دليل على وجود إتفاق صريح أو ضمني لإرتكاب جريمة. عوضاً عن ذلك، إن مشاركة المتهم في المعاملة السيئة التي يفرضها النظام من شأنها أن تؤدي الوظيفة القانونية ذاتها التي يؤديها الإتفاق.

والعنصر المعنوي المطلوب للمشروع الإجرامي المشترك II هو معرفة النظام الجرمي والقصد الجنائي لدعم الغرض الجنائي المنشود. وكلّ متدخل في الإطار المؤسسي الإجرامي يكون على علمٍ بالجرائم التي تشرع المؤسسة أو أعضائها في تنفيذها يعتبر كأنه يشارك هذه المؤسسة أو أعضائها ضمناً أو صراحةً القصد الجنائي الرامي إلى إرتكاب مثل هذه الجرائم. ولا يمكن أن يكون الأمر خلاف ذلك. لأن أيّ شخص يتولى مهمّة تسفر عن نتيجة معيّنة في المؤسسة يمكنه الإمتناع عن المشاركة في الجريمة هذه عن طريق الإنسحاب.

وأنّ العلم بالطبيعة الجرمية للنظام يستنتج مثلاً من المنصب الذي كان يشغله المتهم داخل المعسكر، أو الوقت الذي يقضيه كان في ذلك المعسكر، أو طبيعة علاقته بالمعتقلين، والفرصة المتاحة للمتهم لمراقبة سوء المعاملة أو آثارها.

أما بالنسبة للمشروع الإجرامي المشترك I ، فتنشأ المسؤولية الجنائية إذا كانت مساهمة المشارك على قدر كبير من الأهمية في المشروع الإجرامي هذا. وبالإضافة إلى قادة المعسكر والجناة الذين إرتكبوا الجريمة مادياً، تمتدّ المسؤولية في المشروع الإجرامي المشترك II لتشمل إلى جانب القادة في المعسكر ومرتكبي الجريمة أولئك الذين يؤدون مهاماً إدارية لا غنى عنها لتحقيق أهداف المعسكر الرئيسية مثل تسجيل السجناء الوافدين، وتسجيل وفاتهم، أو تقديم العلاج الطبي لهم.

وتستند تشريعات القانون الدولي العرفي في ما يتعلّق بالمسؤولية في المشروع الإجرامي II إلى الفقه في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية. حيث يمكن للمرءِ أن يجد مثالاً واضحاً بشكل خاص عن هذه الفئة من الإجرام في قضية الإدعاء ضدّ الفونس كلاين(Alfons Klein) ورفاقه(محاكمة هادامار Hadamar)[١]، التي نظرت فيها لجنة عسكرية الأميركية مقرّها في فيسبادن(Wiesbaden). كان المتهمون سبعة ألمان قتلوا أكثر من أربعماية بولندي وروسي من عمّال السخرة الذين جلبوا إلى المستشفى لتلقي العلاج المفترض إلا أنهم بدلاً من ذلك قد قتلوا بالحقنة المميتة، وبعد ذلك تم تزوير سجلاتهم الطبية وشهادات وفاتهم. وزعمت سلطات الإدعاء أن المتهمين السبعة الذين اشتركوا في إرتكاب فعلهم تحقيقاً لقصدٍ مشتركٍ قد قاموا بالإشتراك معا وتحقيقاً لقصد مشترك[...] وعن قصد وعن سابق تصوّر وتصميم بالمساعدة والمؤازرة والمشاركة في قتل أشخاص من الجنسيتين البولندية والروسية[٢]. حيث أكد المدعي العام في مطالعته الإفتتاحية أن جميع أولئك الذين يشاركون في مشروع إجرامي مشترك يعتبرون مذنبونً كجناة أساسيين مشاركينً، بغض النظر عن الدور الذي يؤديه كل مشارك. وقدّم مثالاً واضحاً عن الأساس المنطقي الكامن وراء المفهوم القانوني الذي كان يطرحه :

في طاحونة بلدة هادامار(Hadamar) كان القتل يرتكب في سلسلة من العمليات المتعاقبة . ولم يكن بوسع أي من المتهمين القيام بكل الأمور التي كانت ضرورية من أجل تنفيذ كامل المخطط. على سبيل المثال، لم يكن المتهم كلاين(Klein)الذي كان الرئيس الإداري آنذاك، ليتمكن من إتخاذ الترتيبات الأولية ، وإستقبال هؤلاء الناس، وحضور عملية تعريتهم ، وإتخاذ الترتيبات اللازمة لإدخالهم إلى غرفة الإعدام، وفي الوقت نفسه الذهاب لإستخدام الإبرة التي نفذ بها الفعل القذر، ثم العودة لسحب الجثث ودفنها، وتزوير سجلات وشهادات الوفاة. طبعاً لا، فعند القيام بأعمال تشبه الإنتاج والتجارة بالجملة كما جرى في مؤسسة هادامار (Hadamar) التي كانت أشبه بمصنع قتل، أنّ هناك أشخاصاً كثراً يقومون بأمور مختلفة عن تلك العمليّة غير القانونية من أجل

---

(١) كاسيزي ، أنطونيو : القانون الجنائي الدولي ، مرجع سابق ص 313

(٢) International Militay Tribunal, *Trial of the Major War Criminals before the International Military Tibunal* , Nurenberg, 14 November 1945 -1 October 1946 , Vol1 , Nurenberg 1947, p47

التوصل إلى النتيجة المبتغاة, ولا يمكن التمييز بين الرجل الذي قد يكون تصوّر في البداية فكرة قتلهم والذين شاركوا في إرتكاب تلك الجرائم. والآن أصبح من المؤكد أن أيّ شخص شارك في هذه القضيّة بغض النظر عن مدى مشاركته، يعتبر مذنباً عملياً بالتهمة الموجهة [...] فثابت إذا أن كل متّهم من المتهمين قد شارك بشكل علنيّ ومثبّت في هذه الشبكة بكاملها التي أسفرت عن النتيجة غير القانونية .

وبالنهاية، أكّدت المحكمة التهم وحكمت على رئيس المستشفى والممرضين بالإعدام، وعلى الطبيب بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة، وعلى المؤتمن على السجل بالسجن لمدة ٣٥ عاماً مع الأشغال الشاقة ، وعلى الممرض الثالث بالسجن لمدة ٢٥ عاماً مع الأشغال الشاقة وعلى كل من الحاجب والناطور بالسجن لمدة ٣٠ عاماً مع الأشغال الشاقة[١].

طبّقت المحاكم أيضاً المشروع الإجرامي المشترك II على القضايا التي أرتكبت فيها هذه الجرائم على يد أفراد من الوحدات العسكرية أو الإدارية الذين يديرون معسكرات الإعتقال. في مثل هذه القضايا كان المتهمون يتبوؤون مناصب تخولهم تولّي السلطة ضمن التسلسل الهرمي في معسكرات الإعتقال. وعادةً ما كانت توجّه للمتهمين تهمة التصرف تنفيذاً لتصميم مشترك يهدف إلى إرتكاب القتل أو المعاملة السيئة بحق السجناء، وبالتالي إلى إرتكاب جرائم حرب. وعندما تبيّن أن المتهمين مذنبون، أعتبروا جناة أساسيين مشاركين في الجرائم المختلفة التي إنطوت على سوء المعاملة، وذلك بسبب منصب السلطة الذي يتبوؤونه داخل نظام معسكر إعتقال وإذ كان لديهم صلاحية الإعتناء بالسجناء لكنهم أغفلوا عن القيام بذلك. وفي هذه القضايا، كما أشارت غرفة الإستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضيةً تاديتش (Tadic)، كان الفعل الإجرامي المطلوب هو المشاركة الفعالة في إنفاذ نظام من أنظمة القمع [...] وتضمّن القصد الجنائي مايلي :

---

(١) Trial of the Major War Criminals befor the International Militaryمرجع سابق ،ص٥١

أ) معرفة طبيعة النظام،

ب) والمقصد الرامي إلى تعزيز التصميم المنسق المشترك لإساءة معاملة السجناء.

ومن المهمّ الإشارة إلى أنه يمكن الإستدلال في هذه القضايا إلى القصد المطلوب من موقع السلطة الذي تولاه موظفو المعسكر. وفي الواقع، نادراً ما كان من الضروري إثبات القصد حيث تكون رتبة الفرد العالية أو سلطته، بحدّ ذاتها، قد أشارت إلى علم بالتصميم المشترك وبوجود نيّة للمشاركة فيه. وتبيّن أن جميع المدانين أدينوا بإرتكاب جريمة حرب تنطوي على سوء المعاملة، على الرغم من إختلاف العقوبة بالطبع وفقاً لدرجة مشاركة كل متهم(كما أوضحت محكمة الإستئناف في قضية تاديتش Tadic، غرفة الإستئناف ، § ٢٠٣)[1].

<u>النبذة الثانية</u>: المسؤولية القائمة على التوقع الافتراضي وقبول الخطر

إن الشّكل الثالث من أشكال المسؤولية في المشروع الإجرامي المشترك(المشروع الإجرامي المشتركIII أو الشكل الممتدّ للمشروع الإجرامي المشترك) ينشأ عندما يرتكب واحد أو أكثر من أعضاء المشروع الإجرامي المشترك I أو II جريمة إضافية لم تكن جزءاً من تصميم جنائي مشترك.

على سبيل المثال، في مشروع إجرامي مشترك معيّن مقصود منه طرد مدنيين قسراً من أرض محتلة، عمد أحد أعضاء المشروع الإجرامي المشترك على قتل أحد المدنيين خلال طردهم. إنّ إمكانية إعضاء المشروع الإجرامي المشترك الآخرين توقّع إمكانية وقوع هذه الجريمة، تؤدي إلى إعتبارهم مسؤولين هم أيضاً عن جريمة القتل المرتكبة. وأوضحت غرفة الإستئناف في محكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنّ معيار الإمكانيةً لا يمكن أن يتحقق من خلال سيناريوهات مستبعدة على نحو يصعب تصديقهً. يجب أن يكون الخطر كبيراً بما فيه الكفاية ليسمح للمتهمين بتوقّع وقوع الجريمة[2].

إن هذه الفئة الثالثة من فئات المشروع الإجرامي المشترك تخالف مبدأ الإدانة (لا جريمة بدون ذنب) وتعتبر تجريماً بالمشاركة. والأمر المهم هو أنه في المشروع الإجرامي

---

(١) كاسيزي ، أنطونيو : قانون الجنائي الدولي ، مرجع سابق ، ص٣١٦

(٢) كاسيزي ، أنطونيو : مرجع نفسه ص 317

المشترك III يتمّ التعامل مع المجرم الثانويً(الذي توقّع الجرائم الإضافية المرتكبة على يد عضو آخر من أعضاء المشروع الإجرامي المشترك) على أنه يستحق اللّوم تماماً مثلً المجرم الأساسيً (الذي إرتكب الجريمة الإضافية). وقيل أيضاً أن هذا النهج يساوي الشخص الذي تسبب عمداً بوفاة الضحية بشخص آخر لم يقصد القتل. وردت غرفة الإستئناف في المحكمة الخاصة بلبنان مباشرةً على هذا الموضوع (١). وأوضحت أنه ربما لم يكن للمجرم الثانوي النية إرتكاب الجريمة الإضافية، غير أن حدوث هذه الجريمة بات ممكناً من خلال إستمراره في المشاركة في المشروع الإجرامي المشترك، على الرغم من تمكنّه من توقّع الجريمة الإضافية. وأشارت غرفة الإستئناف في المحكمة الخاصة بلبنان أيضاً إلى أنه يجب التطرّق إلى الإختلافات في درجة الإدانة لدى إصدار الأحكام، بحيث تفرض على المجرم الثانوي عقوبة أخفّ من تلك التي يجب أن تفرض على المجرم الأساسي.

وأخيراً تجدر الإشارة، كما أوضحت غرفة الإستئناف في المحكمة الخاصة بلبنان، إلى أن المشروع الإجرامي المشتركIII يقوم على إعتبارات تتعلق بالنظام العام. عندما يتشارك الناس معاً سعياً لإرتكاب الجرائم، يزداد الخطر الذي يهدّد المجتمع.

إن هذا النهج في تحديد إمكانية تجريم الفاعل أو المجرم وفقاً لأحكام المشروع الإجرامي المشترك يجب أن يخضع ويتفق مع المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي، ولا سيما مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية. ووفقاً لهذه المبادئ، يعتبر أعضاء المشروع الإجرامي المشترك مسؤولين عن الجرائم المرتكبة على يد غير الأعضاء إذا :

أ) كان هناك تفاهم مسبق بين أعضاء المشروع الإجرامي المشترك على أن تنفيذ الهدف الإجرامي المشترك قد ينطوي على إرتكاب الجرائم مادياً من قبل أشخاص خارج المشروع الإجرامي المشترك (المشروع الإجرامي المشترك I) .

---

(١) المحكمة الخاصة بلبنان، غرفة الإستئناف، القرار التمهيدي بشأن القانون الواجب التطبيق،٢٤٤-٩

ب) توقعوا خطر إحتمال أن يأمر أحد أعضاء المشروع الإجرامي المشترك لإرتكاب الجرائم و خاطروا بذلك بملء إرادتهم(المشروع الإجرامي المشترك III).

فمن من غير السليم إعتبار أحد أعضاء المشروع الإجرامي المشترك مسؤولاً عن الجرائم التي يرتكبها جناة آخرون من غير الأعضاء في المشروع الإجرامي المشترك إذاًلم يكن هذا الإحتمال معلوماً أو متوقعاً.كما إن الشرط الأساسي المسبق لإنطباق المسؤولية بالنسبة للمشروع الإجرامي المشترك قد يكون غير متوفر، وإيضاً إعتبارا العضو مسؤولا عن الجرائم المرتكبة على يدّ الجاني الذي إرتكب الجريمة مادياً قد يكون مخالفاً لمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية .

وفي قواعد القانون الجنائي الدولي فإن المادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تسمح ضمناً باعتماد مفهوم المشروع الإجرامي المشترك ذلك أنها تنص على ترتيب المسؤولية الجنائية على كل من إرتكب جرماً من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الدولية وحده أو بالإشتراك مع شخص آخر.

وهناك سبب واحد للمحكمة الجنائية الدولية يحول دون تطبيقها لمبدأ المسؤولية عن المشروع الجرمي المشترك وذلك بناء على المادة(٣٠) من نظام هذه المحكمة الأساسي التي تنص على إن المسؤولية الجنائية تتطلب توافر" القصد" و"العلم". وإذا وجدت المحكمة الجنائية الدولية أنه يقتضي توافر شرط القصد في جميع الحالات فهذا السبب يحول دون إمكانية تطبيق الفئة الثالثة من المشروع الإجرامي المشترك التي تقوم على قبول خطر متوقع حدوثه[١]. غير أن المادة (٣٠) تنصّ من جهة أخرى على أنّ أحكام هذه المادة تنتطبق مالم يرد نصّ مخالف [٢].

يتيح هذا الأمر إمكانية أن يكون توافر عنصر معنوي أقل أهمية من القصد والعلم كافياً في حالات معينة، كما هو الحال في القضايا التي ينطبق عليها المشروع الإجرامي المشترك III، كما وإن المادة ٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

---

(١) كاسيزي ، أنطونيو : القانون الجنائي الدولي ,مرجع سابق ،ص 332

(٢) مجلة العدالة الجنائية 3 ،2005 ، ص55-35

لا تتناول المشروع الإجرامي المشترك. بل تطرح نموذج المسؤولية التبعية الثانوية التي تنطبق في حالة مساهمة شخص الذي [بأي] طريقة أخرى في إرتكاب جريمة أو محاولة إرتكابها على يد مجموعة من الأشخاص الذين يعملون سعياً لتحقيق قصد مشترك(١).

على الرغم من أنّ قرارات مرحلة ما قبل المحاكمة والمحاكمة الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية حتى الآن تشير إلى وجود ميل لترجيح الإرتكاب المشترك على أساس السيطرة المشتركة على الفعل، فيبقى من الممكن أن تطبّق غرف المحكمة الجنائية الدولية الأخرى نظريّة المشروع الإجرامي المشترك.

الفقرة الثانية : المسؤولية المترتبة عن الإمتناع عن الفعل ومسؤولية القادة

لا تترتب المسؤلية الجنائية الدولية عن إقتراف فعل إيجابي فحسب، بل تترتب أيضاً عن الإمتناع عن القيام بفعل معين، أي عن التقصير في إتخاذ التدابير المطلوبة .

ويجرّم الإمتناع عندما يفرض القانون واجب القيام بفعل ما، ولا يلتزم الشخص القيام بما هو مطلوب قانوناً.

إستلزم نشوء قاعدة عامة متعلقة بالإمتناع عن الفعل في القانون الجنائي الدولي وقتاً طويلاً، بما أن القانون الدولي الإنساني يميل بالعادة إلى حظر الفعل، أي أنه لطالما أخضع المقاتلين لفرضية عدم الإنخراط في سلوك لا يمتثل للمعايير الدولية (مثل قتل المدنيين، والإغتصاب، وقصف المستشفيات، إلخ). ولكنه، بشكل عام، لم يفرض عليهم واجب القيام بفعل معيّن، فهدف هذا القانون إقتصر على ضمان إحترام المحاربين لأدنى المعايير القانونية. وتجدر الإشارة إلى أنه وبعد الحرب العالمية الثانية لم يعد القانون الدولي الإنساني يتمحور حول سيادة الدولة، بل أصبح غرضه الأول حماية ضحايا الحرب. وفي هذا الإطار، نصّت أحكام قانونية عديدة من إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على واجب القيام بفعل معيّن. بإعتبار ان التقاعس عن أداء هذا الواجب ينجم عنه مسؤولية جنائية فردية(٢).

---

(١) Schabas , William: An Introduction criminal,Cambridge, 2007 , page 211, www.abebooks.com 11/9/2018 2:00 Am و مجلة العدالة الجنائية الدولية , مرجع سابق ,ص ١٣٢

(٢) إتفاقية جنيف الرابعة ، المادة 111 والمواد 16-17-32 . تؤكد على ضرورة أداء هذه الواجبات والإلتزامات غير المشروطة وإن مخالفتها تعتبر إنتهاكا" جسيما" وفقا" للمادة ٨٥(٤)(ب) من البروتوكول الأول الإضافي .

وأدركت المحاكم التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية أن القيام أو الإمتناع عن القيام بفعل معيّن وفقا للواجب القانوني قد يشكلان العنصر المادي للجريمة. بالإضافة إلى ذلك ،ظهر مبدأ مسؤولية السلطة العليا (المشار إليه أيضاً بمسؤولية القيادة، بما أنها نشأت في الأصل في ظروف عسكرية) بشكله الحديث كنوع منفصلٍ وهامٍ من أنواع المسؤولية عن الإمتناع في قضايا ما بعد الحرب. وعملاً بهذا المبدأ، يتحمل المسؤولية الجنائية أي قائد يمتنع عن منع مرؤوسيه عن القيام بأفعال جنائية أو حتى يمتنع عن معاقبتهم عليها .

سوف نتطرق إلى المسؤولية الجنائية المترتبة عن جريمة الإمتناع عن الفعل المؤدي إلى الإدانة (نبذة أولى) وعن مسؤولية القادة عن أعمال مرؤوسيهم (نبذة ثانية) .

النبذة الأولى : الإمتناع عن الفعل المؤدي إلى الإدانة

عندما يفرض القانون وجوب القيام بفعل معيّن، تترتب مسؤولية جنائية عن الإمتناع عن القيام بهذا الفعل. وفي الوقت الذي لا يرد مفهوم الإمتناع بوضوح في المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ICTY) ، حيث كانت غرفة الإستئناف التابعة لهذه المحكمة، أولى المحاكم الجنائية الدولية الحديثة التي أدركت أن المسؤولية الجنائية قد تترتب عن القيام أو الإمتناع عن القيام بفعل معين. وحتى لو أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طرح جانبا في اللحظة الأخيرة إقتراح وضع نصّ عام حول الإمتناع، وافقت هذه المحكمة على ترتب المسؤولية الجنائية عن القيام أو الإمتناع عن القيام بأفعال معيّنة.

وتقع المسؤولية الجنائية الناتجة عن الإمتناع عن الفعل، فقط عند التقصير في الإمتثال لواجب قانوني، في حين تبقى طبيعة واجب القيام بالفعل وأصله مصدر شكّ. وهذا الشرط المهم من شأنه أن يطبق مبدأ الشرعية (لا جريمة إلا بنص قانوني).

وبالرغم من أنّ المسألة لم تحلّ في الإجتهاد، من الأفضل أن يرعى القانون الدولي هذا الواجب. فالواجب الذي يستند على القانون المحلي دون سواه، يعتبر غير كافٍ لكي تترتّب عليه المسؤولية الجنائية، ومن شأنه أن يؤدي إلى إختلاف قواعد القانون الجنائي الدولي بشكل غير مقبول مع اختلاف الأماكن.

ولكي يشكل الإمتناع عن فعل ما عنصراً معنوياً للجريمة لا يجب أن يكون المتّهم ملزم بالقيام بفعل ما فحسب، بل يجب أيضاً أن يتمتّع بالقدرة على القيام بهذا العمل.

ففي قضية نتاغيرورا (Ntagerura) ورفاقه، أشارت غرفة الدرجة الأولى التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى العناصر المطلوبة لإرتكاب جريمة عن طريق الإمتناع: لكي يعتبر المتهم الذي يتحمل المسؤولية الجنائية المترتبة على الإمتناع عن القيام بفعل معيّن، جانٍ رئيسيًّ، لا بد من توفر العناصر التالية:

١- كان المتهم ملزم بالقيام بفعل ما بموجب قاعدة من القانون الجنائي٢-كان للمتهم قدرة على القيام بهذا الفعل،٣-تقاعس المتهم عن القيام بالفعل بقصد التسبب بالنتائج المعاقب عليها جنائياً أو كان بعلمه وموافقته أن هذه النتائج ستترتب على فعله هذا، ٤- أدى التقاعس عن القيام بالفعل إلى إرتكاب الجريمة [١].

وقد يشكل الإمتناع عن الفعل العنصر المادي الخاص بأشكال أخرى من المسؤولية، كالمساعدة والتحريض، علماً أن عناصر هذه المساعدة أو التحريض تتطابق بغضّ النظر عن ما إذا كان السلوك يقتصر على القيام أو على مرؤوسوهم الإمتناع عن القيام بفعل معيّن والتشجيع.

النبذة الثانية : مسؤولية القادة عن أعمال مرؤوسيهم .

يفرض القانون الجنائي الدولي المسؤولية الجنائية على القادة المدنيين أو العسكريين الذين يفشلون في كبح نشاطات مرؤوسيهم الجرمية وفي معاقبتهم عليها. وتجدر الإشارة إلى أنه ليس من الضروري أن يكون هؤلاء المرؤوسين قد إرتكبوا الجريمة بأنفسهم، فمن الممكن أن يكونوا قد تورطوا في السلوك الجرمي تحت أيّ شكل من أشكال المسؤولية،

(١)كاسيزي ، أنطونيو : القانون الجنائي الدولي ،مرجع سابق ، ص ٣٤٣

مثل ارتكاب الجرم، أو المشاركة في إرتكابه، أو التورط في مشروع إجرامي مشترك، أو التدخل في الجريمة .

وأن مفهوم مسؤولية القادة الجنائية المترتبة على التقاعس عن كبح الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيهم أو المعاقبة عليها، تمت مناقشته بعد الحرب العالمية الأولى ، إلا أنه لم يتطوّر في القانون الدولي إلا بعد الحرب العالمية الثانية[١].

ويمكن قراءة التطور التدريجي الذي لحظته مسؤولية القيادة وفقاً لإجتهادات المحاكمة وأفكار المشرعين حيث في البداية أعتبر كل من المشرعين والمحاكم أنه لا بد من أن يتحمل القادة العسكريين المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم، إذا تقاعس هؤلاء القادة عن إتخاذ التدابير اللازمة لملاحقة هذه الجرائم أو المعاقبة عليها، بإعتبار أن هذا التقاعس أدّى بهم إلى التدخل بشكل أو بآخر في هذه الجرائم، وأشارت بعض القوانين المحليّة إلى هذا المفهوم بإقتضاب، كما إعتبرت هذه المسؤولية شكلاً من أشكال التواطؤ. وعلى سبيل المثال يمكن ذكر المرسوم الفرنسي بشأن جرائم الحرب الصادر في ٢٨/٨/ ١٩٤٤ في المادة ٤ منه التي نصّت على ما يلي :

((في الحالة التي يلاحق فيها المرؤوس بإعتباره الجاني الفعلي لجريمة حرب، ولا يمكن تحميل قادته المسؤولية ذاتها، يجب إعتبار هؤلاء القادة متواطئين بقدر ما نظموا وأجازوا أفعال مرؤوسيهم الجرمية)) [٢].

هذا من الواضح أن القائد العسكري يتحمل المسؤولية الجنائية بصفته متدخل في الجريمة، إذا أجاز، أي تقاعس في كبح أو قمع، ارتكاب جرائم الحرب من قبل مرؤوسيه . وإشتمل القانون الصيني بشأن محاكمة مجرمي الحرب الصادر في ٢٤ تشرين الأول١٩٤٦، على مفهوم مماثل ولكن أوسع نطاقا، فكما المرسوم الفرنسي المذكور، إعتبر القانون الصيني القادة المدنيين متواطئين في الجرائم التي إرتكبها مرؤوسوهم. كما صدرت قرارات أخرى بعد الحرب العالمية الثانية لتبلور المبدأ،

---

(١)كاسيزي ، أنطونيو : القانون الجنائي الدولي ،مرجع سابق ،ص 345

(٢) مرجع نفسه ، ص 345

حيث شدّدت هذه القرارات التي يمكن إعتبارها خطوة مهمة نحو تبلور المبدأ ذات الصلة، على ضرورة علم القائد بالجرائم التي إرتكبها مرؤوسوه، كما تطلبت قصداً جنائياً لكي يتحمل القائد المسؤولية. ولم تتطرّق أياً من هذه القضايا إلى مسؤولية القيادة كشكل من أشكال التواطؤ. كما أن في البعض منها، توسع نطاق المبدأ ليطال القادة المدنيين.

ففي قضيةً كارل براند (Karl Brand) ورفاقه (قضية الأطباء)، حمّلت محكمة عسكرية أميركية، منعقدة جلساتها في نورمبرغ عملاً بقانون مجلس الرقابة رقم ١٠، قادة الفريق الألماني الطبي ، المسؤولية عن القتل الذي أرتكبه مرؤوسوهم من الأطباء، مع التشديد أن هؤلاء القادة كانوا على علم بما يحدث. وفي قضية بول(Pohl) ورفاقه، أعربت محكمة عسكرية أميركية أنّ "قانون الحرب يفرض على الضباط العسكريين في منصب قيادي واجب إتخاذ هكذا خطوات بمقتضى سلطتهم، ووفقا للظروف، للسيطرة على من يخضع لأمرتهم من أجل تفادي الأفعال التي تنتهك قانون الحرب"(١).

ولم تتبنى المحاكم الأمريكية مبدأ مسؤولية القيادة فحسب ، بل وافقت عليه أيضا محكمة طوكيو في قضيةً آراكي (Araki) ورفاقه. وشددت المحكمة عند التطرق إلى مسألة المسؤولية المترتّبة على جرائم الحرب ضدّ أسرى الحرب، على مسؤولية القائد عنً إهماله أو تقاعسهً في حال كان هذا القائد، الذي من واجبه أن يعلم، على بيّنة من أرتكاب الجرائم أو من المفترض أن يكون على بيّنة منها، وقصّر في إتخاذ التدابير المناسبة لكبح إرتكابها(...) في المستقبل.

وبعد مرور بضعة أعوام على الحرب العالمية الثانية، تبلور مبدأ مسؤولية القيادة ليصبح قاعدة دولية عرفيّة حيث فرضت على القادة العسكرية والمدنيين على السواء واجب كبح جرائم مرؤوسيهم أو قمعها، إذا علموا، أو كان من المفروض عليهم أن يعلموا، بإرتكاب القوات الخاضعة لهم للجريمة أو إستعدادهم إرتكابها،

---

(١) كاسيزي ، أنطونيو : القانون الجنائي الدولي ,مرجع سابق ، ص349

وأدانت التقصير في القيام بالواجب، وذلك من دون تحديد العنصر المعنوي لهذه المسؤولية الجنائية [١].

ففي العصر الحديث، غالباً ما يكون الإجرام الدولي قد خططت له سلطات عليا، أو نظمته، أو أمرت به، أو تغاضت عنه، أو وافقت عليه. وبعبارة أخرى، يظهر اليوم إتجاه جلي نحو ارتكاب الجرائم بمشاركة أو موافقة قيادة عسكرية أو سياسية. من هنا إستحوذت مسألة مسؤولية القيادة على الكثير من الإهتمام في القانون الجنائي الدولي .

وما يستوقف الإنتباه هو أنّ في هذا المجال، تغيرت العملية العادية لوضع القوانين، عادةً في سياق وضع قانون دولي، تلجأ الدول أولاً إلى إعتماد قاعدة دولية ملزمة، إلى أن تتطور هذه القاعدة تدريجيا لتصبح قاعدة جزائية تجرم الأفراد الذين يخالفون القاعدة المشتركة مابين الدول. غير أن مبدأ مسؤولية القيادة، كان أولاً قاعدة من القانون الجنائي (تستند إلى مبدأ عام من القانون الدولي الإنساني بشأنً القيادة المسؤولةً) ترعى الأفراد (القادة العسكريين أو المدنيين أو السياسيين). وإتفقت الدول لاحقاً على قاعدة تفرض على كل الدول ضمان ممارسة القادة فيها كبح إرتكاب المرؤوس للجرائم أو قمعه.من هنا تقنّن المادتان ٨٦ و ٨٧ من البروتوكول الأول الإضافي الموجه إلى الأطراف المتعاقدة والمتنازعة سوياً، مبدأ القيادة المسؤولة المذكور أعلاه كما تعيدان صياغة قاعدة القانون الجنائي الدولي .

كما ورد في المادة السابعة الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة(ICTY)، التي يتطابق مضمونها مع النص القانوني الذي يقابلها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا(ICTR) مايلي[٢]:

إن إرتكاب أحد المرؤوسين أياً من الأفعال(...) (التي تدخل في إختصاص المحكمة، بما فيها جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية، والإبادة) لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم أو كان بوسعه أن يعلم أن مرؤوسه كان ينوي إقتراف

---

(١) كاسيزي ، أنطونيو : القانون الجنائي الدولي ، ص٣٥٢

(٢) كاسيزي ، أنطونيو : مرجع سابق ،ص 353

الفعل الجرمي أو قد قام به، ومع ذلك لم يتخذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع هذه الأفعال أو معاقبة مرتكبيها .

وفي ما يخص مسألة مسؤولية القادة عن أعمال مرؤوسيهم، يميّز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة ٢٨ منه بين القادة العسكريين وغير العسكريين، بحيث يرتبط القادة العسكريون بمعيار قصد جرمي أكثر تشدداً، فيتحملون المسؤولية الجنائية بمجرد أنهم علموا، أو كانوا ، حسب الظروف وقت الجريمة، من المفترض أن يعلموا ، بنشاط مرؤوسيهم الإجرامي.

وعلى العكس، يتجلى العنصر المعنوي للقادة غير العسكريين في علمهم أو، تعمّد إغفالهم عن معلومات تشير بوضوح إلى إرتكاب أو تحضير مرؤوسيهم لجريمة تدخل في إختصاص المحكمة.

كما يختلف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن ممارسة كل من المحكمتين الجنائية الدولية لرواندا وليوغسلافيا السابقة ، بتطلبه عنصر السببية، ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،يجب أن ترتكب جرائم المرؤوسين "نتيجة" تقصير القائد عن ممارسة سيطرته كما ينبغي على مرؤوسيه. وهذا يتطلب صلة سببية مباشرة أو شرط لا بد منه، بل يجب أن يكون إمتناع القائد عن الفعل قد زاد من خطر إرتكاب الجريمة.

وفي الوقت عينه ، حدّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نطاق مسؤولية القيادة بسبب تقصيرها في معاقبة جرائم المرؤوسين. و تتطلّب المادة (٢٨) أن يكون علم القائد الفعلي أو إستدلاله الإستنتاجي بتورط مرؤوسيه في جريمة ، قبل أو خلال إرتكابها. بالنسبة للقادة العسكريين وغير العسكريين ، تتطلب المادة المذكورة العلم بـ "إرتكاب المرؤوسين للجرائم أو إستعدادهم لإرتكابها". ويبدو أن المسؤولية لا تقع على أي قائد علم بالجريمة "بعد" إرتكابها.

ولفهم الطابع الفريد لمسؤولية القادة عن أعمال مرؤوسيهم، لا بدّ من توضيح الفارق بين التقصير في ملاحقة ومحاكمة الجرائم والتقصير في المعاقبة عليها حيث يتم التعامل مع القائد قانونا على أنه شارك في الجريمة عندما يقصّر في وقف الجريمة في الوقت الذي يكون على علم أو تتوافر لديه الأدلة الكافية ليعلم بأن المرؤوس يقترف جريمة أو

هو على وشك إقترافها. وبغض النظر عن شرط توافر عنصر السببية، لا بد من توافر صلة، ولو واحدة، بين إمتناع القائد عن الفعل والجرائم المرتكبة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الرأي ورد في القوانين الفرنسية والصينية، وفي قضيةً آراكي (Araki)ورفاقه كما ورد في القانون الألماني لعام ٢٠٠٢ الخاص بالجرائم ضدّ القانون الدولي[1].

كما تؤثر طبيعة مسؤولية القيادة على فرض العقوبة. فإذا إعتبر التقصير في منع جرائم المرؤوس كشكل من أشكال المشاركة في الجرائم الأصلية، يجب بالتالي البدء من جرائم المرؤوس عند مباشرة التحليل المتعلق بالحكم. وبحسب الظروف، مجرد تولي قائد مسؤولية كبح الجرائم قد يستدعي تحمل عقوبة أعلى من التي صدرت في حق مرتكب الجريمة الأساسي. أما عند مواجهة تقصير في المعاقبة على الجريمة، تتمركز نقطة البدء في جسامة الإنتهاك للواجب الذي إقترفه القائد. في حين قد تلعب خطورة الجريمة الأصلية دوراً في إصدار الحكم، إلا أنها تبقى عاملاً ثانوياً في مرحلة الحكم على التقصير في معاقبة الجرائم .

من هنا يتبين لنا أنّ المسؤولية الجنائية الدولية هي هدف يسعى إليه كل الفقهاء والمشرعون من أجل تحديد القواعد القانونية الدولية الثابتة ليصار إلى إعتمادها وتطويرها وفقاً لتطور النزاع الدولي، والجرائم الدولية،كما إن المحاكم الدولية لجميع غرفها ودوائرها تؤكد بإستمرار من خلال الأحكام التي تصدرها بأنه لا بد من مواكبة أحكام القانون الجنائي الدولي لتطور الجرائم الدولية ومفاهيمها وتنوع الأفكار الإجرامية التي تتولد لدى المجرمين رؤوساء دول كانوا أم منظمات دولية أم أفراد لهم مكانة وشأن في دولهم .

وفقاً لما تطرقنا إليه نجد أن أحكام المسؤولية الجنائية الدولية وقوانينها بقيت مرتبطة بالقرارات السياسية الدولية وتتطور وفقاً لمصالح الدول الكبرى وتنفذ قواعدها تبعاً لقرارات مجلس الأمن الدولي وتماشياً مع هدف الإتفاقات والمعاهدات الدولية لتحقيق مصالح تلك الدول ونتيجة لهذه العلاقة تكون إنشاء المحاكم الدولية لمحاكمة الخاسرين أو المتورطين فهذه العلاقة ليس لها أي إرتباط مع مدى أهمية نوع وخطورة الجريمة المرتكبة ومدى حجم

---

(١) كاسيزي ، أنطونيو : مرجع سابق ،ص 362

الخسائر البشرية الحاصلة والأضرار الناجمة عنها، لذلك لا بد لنا من التطرق في الفصل الثاني من هذا البحث إلى الجرائم الدولية أنواعها وماهيتها والملاحقة القضائية على المستوى الدولي للوقوف على مدى التفاوت النسبي بين أحجام وعدد الجرائم المرتكبة وبين المحاكم الدولية التي أُنشئت لمحاكمة بعض مرتكبي بعض الجرائم .

الفصل الثاني

الجرائم الدولية والملاحقة القضائية على المستوى الدولي

إن الهدف من تطوير مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية وترسيخ قواعدها وتقنينها دولياً ليس إلا لتطبيق الجزاء القانوني الدولي عن المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية ،من دول ومنظمات وأفراد وايضاً لمواكبة تطور الجريمة الدولية وتعدد أشكالها وصورها. وبالتالي هناك حاجة إلى جهة دولية تكون مخولة تطبيق أحكام هذه القواعد وملاحقة المجرمين ومحاسبتهم. وآليات الملاحقة والمحاسبة تكون عبر محاكم دولية تُنشأ وفقاً لأحكام القانون الدولي ووفقاً للقرارات والمعاهدات والإتفاقات الدولية .

مما لا شك فيه أن ولادة المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما تعتبر أمراً مهماً على الصعيد القانوني الجنائي الدولي، ولاسيما فيما يتعلق بتقنين و تدوين العديد من القوانين الدولية الجديدة، خاصة وأنّ ما توصل إليه مشرّعو النظام الأساسي للمحكمة جاء بعد سلسلة إمتدت لأكثر من قرن من الزمان من الجهود الحثيثة والمتوازنة في معالجة موضوع الجريمة الدولية خاصة بعد الحربين العالميتين وما نتج عنهما من ويلات إستدعت تشكيل العديد من المحاكم للنظر في الجرائم الدولية التي ارتكبت بحق الشعوب في تلك الفترات .

وسنتطرق في فصلنا هذا إلى:

- ماهية وانواع الجرائم الدولية (مبحث أول)
- معالجة مسألة الملاحقة القضائية للجرائم الدولية أمام القضاء الدولي (مبحث الثاني)

المبحث الأول : الجرائم الدولية ماهيتها وأنواعها

الفقرة الأول : ماهية الجريمة الدولية وأركانها

تعد الجريمة الدولية مرحلة متقدمة من مراحل تطور الجريمة حيث أنه قد يكون فرد أو مجموعة من الأفراد هم ضحايا هذه الجريمة ، وكما أن آثارها قد تمتد وتستمر فترة طويلة من الزمن، وإن مرتكبي الجريمة الدولية قد يكونون أفراد طبيعيون لا يمثلون إلا أنفسهم وقد يكونوا يمثلون دول وذلك من خلال الأعمال الحربية والعدوانية التي تشنّ على الدول الأخرى أو حتى في داخل الدولة نفسها وذلك بما يقوم به مرتكبي الجريمة من أعمال إجرامية يكون إمتدادها لأساس عرقي أو طائفي أوديني، ولذلك كان لا بدّ من وجود قوانين ذات جزاءات رادعة للحدّ من بشاعة هذه الجرائم. وعليه سنقسّم المبحث الأول إلى فقرتين كما يلي :

- نبذة الأولى : ماهية الجريمة الدولية .
- نبذة الثانية : أركان الجريمة الدولية .

نبذة أولى : ماهية الجريمة الدولية

لم تكتف الجهود الدولية بوضع تعريف للجريمة الدولية، بل أرادت بذلك وضع تقنين وتعريف هذا النوع من الجرائم، فكانت هناك جهود دولية لهيئات علمية جماعية ومؤتمرات ومعاهدات دولية، إضافة إلى الجهود الفردية، هذا من جهة، ومعرفة الخصائص التي تميّز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم من جهة أخرى، وسنتطرق لهذه المواضع كما يلي:

- أولاً : مفهوم الجريمة الدولية .
- ثانياً : خصائص الجريمة الدولية .

أولاً : مفهوم الجريمة الدولية .

تعدّ الجريمة الدولية من جرائم القانون الدولي العام، وتهدد النظام الدولي بأكمله، وتهدف لإنتهاك المصالح المحمية بمقتضى قواعد هذا القانون، ويطبق جزاء على مرتكبها، وسنوضح في هذه النبذة تعريف الجريمة الدولية وتمييزها عن غيرها من الجرائم الأخرى .

١- تعريف الجريمة الدولية :

يحمي القانون الجنائي الداخلي المصالح والقيم التي تهم الجماعة الوطنية وذلك بمعاقبته على الأفعال التي تعد إنتهاكا لها، فهو يحمي حق الإنسان في الحياة والحرية وحق الملكية، والقانون الجنائي الدولي يهدف إلى حماية المصالح والقيم التي تهم الجماعة الدولية، وذلك بتوفيره الحماية الجنائية لها .

وقد تعددت تعريفات الجريمة الدولية فقد ذهب الفقيه الروماني "بيللا" إلى أن الجريمة الدولية هي: "كل فعل أو ترك تقابله عقوبة تعلن وتنفذ باسم الجماعة الدولية", فهذا الفقيه ينادي بالمسؤولية الجنائية المزدوجة للفرد والدولة عن الجريمة الدولية (١).

ويرى سبيروبولس (مقرر لجنة القانون الدولي) أن الجريمة الدولية هي: " الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بإرتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستتبع المسؤولية الدولية، أو هي كل مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسؤولا" أخلاقيا" إضرار بالأفراد وبالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو رضائها أو تشجيعها في الغالب ويكون من الممكن مساءلته جنائيا بناء" على هذا القانون (٢).

وجاء الفقه العربي بمضمون لتعريف الجريمة الدولية لا يختلف عما ذهب إليه الفقه الغربي، فالفقيه: محمد محيي الدين عوض, عرّفها بأنها :"كل مخالفة للقانون الدولي، سواء أكان يحظرها القانون الوطني أو يقرها, تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الإختيار مسؤولا أخلاقيا"، إضرارا" بالأفراد أو بالمجتمع الدولي، بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها في الغالب ويكون من الممكن مجازاته عنها طبقا لأحكام ذلك القانون، وهو التعريف الأوضح والأشمل لتعريف الجريمة الدولية(٣) .

وإضافةً للتعريفات الفقهية للجريمة الدولية التي قمنا بذكرها, فهناك العديد من

---

(١) مطر, عصام عبد الفتاح: المحكمة الجنائية الدولية, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية ,2010, الطبعة الأولى ص 254-253

(٢) مرجع نفسه ,ص 254

(٣) عوض , محمد محي الدين: دراسات في القانون الجنائي الدولي , مرجع سابق, ص٢٩٤

المحاولات التي عرّفت الجريمة الدولية ضمن المواثيق والإتفاقيات الدولية وكان آخرها نظام روما الأساسي الذي عرّف كل جريمة على حدة .

٢- تمييز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم

تمثل الجريمة الدولية عدوانا" على المصالح التي تهمّ المجتمع الدولي و لذلك لا بد من معرفتها والإطلاع عليها، لأنها تمسّ بإستقرار الجماعة الدولية كما أنه لابد من تمييزها عن الجرائم الأخرى كالجريمة الداخلية والجريمة الساسية والجريمة العالمية وجريمة قانون الشعوب(١), وهذا ما سنتعرض له كما يلي :

أ- تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية

يعتبر الإخلال بالنظام العام وجه التشابه بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية، وذلك من خلال إرتكاب الأفعال التي تعتبر مجرمة بنص القانون الجنائي, كما أنهما يرتكبان من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي، الذي يسأل عنها مسؤولية جنائية، كما تخضع للمبادئ العامة في القانون الجنائي وذلك من حيث ضرورة توافر الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجزائية، ويوقّع عليه الجزاء الجنائي بسبب إرتكابها، وذلك يمكن التمييز بينهما من حيث :

- من حيث الأشخاص : الشخص الطبيعي يكون هو مرتكب الجريمة الداخلية دائما"، فقد يرتكبها بإسمه ولحسابه أو لحساب الغير، أما الجريمة الدولية فمرتكبها الشخص الطبيعي ولكنها تكون غالبا" لحساب الدولة، إما بتشجيع أو رضاء منها (٢).
- من حيث المصدر: الجريمة الداخلية ينص عليها القانون الجنائي الوطني، ويحدد أركانها والعقاب المقرر لمرتكبها، بينما نجد أن القانون الجنائي الدولي هو من يحدد الجريمة الدولية ويقرّ العقاب على مقترفها(٣).

---

(١) عبد الغني , محمد عبد المنعم : الجرائم الدولية , دار النهضة العربية , القاهرة , الطبعة الأولى ,1989, ص 195

(٢) الشاذلي , فتوح: القانون الدولي الجنائي , دار المطبوعات الجامعية , القاهرة , 2001 , ص 216

(٣) سليمان , عبد الله : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي , ديوان المطبوعات, الجزائر ,1992, ص86

- من حيث النطاق : الضرر في الجريمة الدولية يمسّ بمصالح المجتمع الدولي ونظامه العام بأكمله، اما الجريمة الداخلية فهو يمسّ مصلحة مجتمع معين فقط.
- من حيث العقاب : العقاب في الجريمة الدولية، يوقّع بإسم المجتمع الدولي, غير أنه يوقّع بإسم المجتمع الداخلي في الجريمة الداخلية [١].

ب- تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة السياسية

كانت الجريمة السياسية في الأصل من الجرائم العادية، غير أنها إكتسبت صفة الجريمة السياسية لأن الدافع إلى إرتكابها سياسي بحت أو بسبب إرتباطها بحركة ثورية معينة كإرتكاب جريمة قتل لأجل غرض سياسي و جريمة سرقة أسلحة عسكرية لكي يتمّ إستخدامها في الثورة حال قيامها على السلطات الحاكمة في البلاد[٢].

قد إستقر العرف في الجريمة السياسية على مبدأ "عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين"، وهو مبدأ عالمي نصّت عليه كافة الدساتير المعاصرة, أما الجرائم الدولية فلا تفرض معاملة خاصة للمجرمين وذلك لأنها جرائم خطيرة تمسّ المجتمع الدولي بأسره وبالتالي يجوز فيها التسليم. وتتميز الجريمة الدولية عن الجريمة السياسية من حيث [٣]:

- أن الجريمة الدولية يحددها القانون الجنائي الدولي, أما الجريمة السياسية يتولى النص عليها القانون الجنائي الوطني .
- يكون الهدف من الجريمة الدولية إلحاق الضرر بمصالح المجتمع الدولي والمحمية دوليا"، أما الجريمة السياسية تعدّ جريمة داخلية، وتتعلق بصميم السيادة الداخلية للدولة , فقصد المجرم السياسي تغيير نمط الحكم للدولة وفق رغبته .
- أن المسؤولية عن الجريمة الدولية يقررها القضاء الدولي، أما المسؤولية عن الجرائم السياسية بإعتبارها جرائم داخلية يقررها القضاء الوطني.

---

(١) الشاذلي , فتوح : مرجع نفسه , ص 218
(٢) عبد الغني , محمد عبد المنعم : الجرائم الدولية , مرجع سابق , ص 149
(٣) الشاذلي , فتوح : مرجع نفسه , ص222

ج- تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة العالمية

الجريمة العالمية هي: تصرفات تشكل جرائم عادية منصوص عليها في التشريعات الجنائية المعاصرة وهي مثل (الإتجار بالبشر وتزييف الأموال وتجارة المخدرات)، إلا أنها تكون ذات طبيعة دولية لأنها ترتكب من أفراد يمارسون سلوكهم الإجرامي في عدة دول، وتختلف الجريمة العالمية عن الجريمة الدولية في الآتي[(١)]:

- الجريمة الدولية نجد فيها أن القانون الجنائي الدولي يتولى تحديد اركانها والعقوبات المقدرة لها، بينما قانون العقوبات الوطني هو المختص بتقرير تشريعات الجريمة العالمية وتحديد أركانها وعقوبتها.
- الجريمة الدولية يسري عليها القانون الجنائي الدولي وأما الجريمة العالمية تتبع لمبدأ إختصاص القضاء فيطبق عليها القانون الداخلي للدولة .

ثانياً : خصائص الجريمة الدولية والأساس القانوني لها

الجريمة الدولية تهدّد أساس المجتمع البشري نفسه، ويمكن إستخلاص خطورتها من طابع الفعل المميز بالقسوة والوحشية أو من إتساع آثاره الضارة على المجتمع الدولي ككل، أو من الدافع الذي أدى لإرتكابها، أو من خلال إجتماع بعض هذه العوامل أو كلها، وهنا سنوجز ماهية خصائص الجريمة الدولية والأساس القانوني لها :

١_ خصائص الجريمة الدولية

تظهر خطورة الجريمة الدولية في إتساع وشمولية آثارها ويكفي بأن نذكر بأن من الجرائم الدولية ما يستهدف إبادة وتدمير مدنا" وقتلى بالجملة وكذلك التعذيب، وتتميز الجريمة الدولية ببعض الخصائص الذاتية والقانونية وسنعرض أهمها فيما يلي :

أ_ خطورة الجريمة الدولية وجسامتها

تعد الجريمة الداخلية أقل خطورة من الجريمة الدولية، وذلك لمساس الأخيرة بالمصالح الدولية المهمة أو بالقيم الإنسانية التي لا تختلف عليها الشعوب، ويتضح ذلك

---

(١) الشاذلي , فتوح : القانون الدولي الجنائي , مرجع سابق , ص 225-226

جليا" من إستعراض الجرائم التي نصّ عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ,حيث أنها جميعا تتعلق بمصالح دولية وبقيم إنسانية يهتم المجتمع الدولي بالحفاظ عليها وديمومتها، لذلك فقد كانت هذه الأفعال محل التجريم هي أساسا" أفعال العدوان والإبادة الجماعية والأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب.

كما وصفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها المؤرخ في ٣مارس١٩٥٠م الجريمة الدولية بقولها:" يبدو أن هناك إجماعا" حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا" المجتمع البشري نفسه"فمن هنا تظهر خطورة الجريمة إما من طابع الفعل أو من إتساع آثاره أو من الدافع لدى الفاعل، كما تظهر خطورتها الجسيمة في أنها تعرّض حفظ السلام والأمن الدوليين للخطر كما تخل بهما[١].

ب_ جواز التقديم في الجرائم الدولية

تتميز الجرائم الدولية كونها توجب تقديم المجرمين الدوليين، و يعد نظام تقديم المجرمين من أبرز صور التعاون الدولي في مجال المعاقبة على الجرائم الدولية التي ترتكبها الأفراد، وهو نظام الغرض منه كفالة عدم إفلات المجرم من العقاب إذا ما إنتقل من منطقة إلى أخرى، إذ أن جميع الجرائم الدولية يجوز فيها التقديم.

والمتتبع للأحداث يجد بأن المجتمع الدولي أقرّ بصورة واضحة وصريحة وجوب تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، وجاء ذلك في المادة ٢٢٨ من معاهدة فرساي عام ١٩١٩م، وكذلك إلتزم الحلفاء بموجب التسليم في تصريح موسكو عام ١٩٤٣م[٢].

وهنا نرى أن التقديم في الجريمة الدولية خاصية يجب أن تؤدي إلى تقوية التعاون بين السلطات الوطنية والقضاء الدولي من أجل تأمين وصول المتهمين للمحاكمة على إرتكابهم للجرائم الدولية .

---

(١) عوض, محمد محي الدين :دراسات في القانون الدولي الجنائي ,مرجع سابق ص٩٢

(٢) سليمان , عبد الله : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي , مرجع سابق ص٩٠-٩١

ج_ إستبعاد قاعدة التقادم من التطبيق في الجرائم الدولية

ومما يميز الجريمة الدولية كذلك أنه لا تسري أحكام مرور الزمن على الجرائم الدولية فتبقى المسؤولية عنها قائمة مهما مرّ من زمن على إرتكابها، ويقصد بالتقادم سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بمضي المدة، وهذه القاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الوطنية، أما على المستوى الدولي لم يتطرق نظام محكمتي نورمبرج وطوكيو لقاعدة التقادم، ولعل السبب يعود إلى أن أحدا" لم يحتج بهذه القاعدة قبل هذا التاريخ، غير أن ألمانيا الإتحادية أعلنت عام ١٩٦٤ بأن قانونها الجنائي بأخذ بقاعدة تقادم الجرائم بمضي(٢٠سنة) على إرتكابها ويعني تطبيقها على هذا النحو سقوط الدعوى العمومية بالنسبة للأشخاص المذنبين بإرتكاب جرائم دولية, والذين لم يقدموا إلى المحاكمة بعد[١] .

ورغم هذه الأهمية الإجرائية فإن موقف ألمانيا الإتحادية واجه إستنكارا" عالميا" فقد تقدمت على أثره بولندا بمذكرة إلى الأمم المتحدة تطلب من لجنتها القانونية البثّ في هذه المسألة وقد اجابت اللجنة القانونية في ١٠ابريل ١٩٦٥م بالإجماع بأن الجرائم الدولية لا تتقادم، وفي ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨م وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية بقرارها رقم ٢٣٩١(د-٢٣) وقد نصّت المادة الأولى من الإتفاقية على : " لا يسري أي تقادم على الجرائم الدولية بصرف النظر على وقت إرتكابها"[٢].

وقد لاقت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ترحيبا" من بعض الدول وقد إنضمت إليها بدون أي تحفظ، وكذلك فإن هناك دول أخرى إنضمت إلى اتفاقية عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية دون جرائم الحرب، لكن نجد أن لجنة القانون الدولي لم تؤيد هذا التمييز الذي مارسته هذه الدول.

د_ إستبعاد نظام العفو من التطبيق في الجرائم الدولية

إن نظام العفو يعتبر غريبا" بالنسبة للقانون الدولي الجنائي، حيث أن خطورة الجرائم الدولية ومدى جسامتها تجعل نظام العفو غير مناسبا" وأمر لا يمكن تبريره

---

(١) بو سماحة , نصر الدين : المحكمة الجنائية الدولية , شرح إتفاقية روما مادة مادة , دار هومر , الجزء الأول , الجزائر ,2008 ,ص120-121

(١) سليمان , عبد الله : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي , مرجع سابق ,ص ٩٣

على الإطلاق، حيث أكد المجتمع الدولي على رفض الأخذ بقاعدة التقادم، وكذلك أجاز التقديم في الجرائم الدولية، وهذا ما يدل على ضرورة معاقبة المجرمين الدوليين.

وقد نصت الفقرة الأولى من (المادة ١١٠) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل إنقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة "، كما جاءت الفقرة الثانية لتردد أن :"للمحكمة وحدها البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الإستماع إلى الشخص"، وعليه فإن القضاء الدولي الجنائي إستبعد صراحة العفو عن الأشخاص المدانين بإرتكاب جرائم دولية [١].

والملاحظ أنه يمكننا الإحتجاج بإستبعاد نظام العفو في الجرائم الدولية على عدم وجود السلطة المخولة بذلك، وهي التي يكون لها الحق في إصدار قرارات العفو، لأن هذا في العفو الخاص من إختصاص رئيس الدولة, أما العفو الشامل فهو من إختصاص السلطة التشريعية، وهاتان السلطتان غير موجودتين في التنظيم الدولي، وعليه فإن إستبعاد العفو من التطبيق في الجرائم الدولية أمر مناسب لغياب من له الحق والإختصاص في منحه[٢].

هـ_ إستبعاد الحصانات في الجرائم الدولية

إنتهى القانون الجنائي الدولي إلى عدم إعفاء رئيس الدولة أو الحاكم المقترف لجريمة دولية، ولو كان وقتها له صفة الرئيس أو الحاكم , كما ورد نص مماثل في التقرير الذي قدمه المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المعهود إليها صياغة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلامة الإنسانية و أمنها سنة ١٩٨٧م و جاء فيها:" إن الصفة الرسمية للفاعل وخصوصا" كونه رئيس دولة أو حكومة، لاتعفيه من مسؤوليته الجنائية ".

---

(١) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , المادة (110)

(٢) سليمان, عبد الله : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي مرجع سابق , ص95

وهذا الموقف أكدته محكمة نورمبورغ بتاريخ الأول من أكتوبر ١٩٤٦ بموجب حكم لها: " إن الحماية التي يوفرها القانون الدولي لمسؤولي الدولة لا يمكن تطبيقها على الأفعال الإجرامية، وليس لمرتكبي هذه الفعال التذرع بصفتهم الرسمية لتفادي إجراءات المحاكمة العادية والإفلات من العقاب. وعادت المادة السابعة من لائحة نورمبرج لتؤكد هذا الموقف والتي جاء فيها ما يلي: إن المركز الرسمي للمتهمين سواء بإعتبارهم رؤساء دولة وأو كبار الموظفين لا يعتبر عذرا" معفيا من المسؤولية أو سببا" من أسباب تخفيف العقوبة"(١).

وبهذا الشكل توصل القضاء الجنائي الدولي الدائم المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية بنصه في نظام روما الأساسي على عدم الإعتداد بحصانة رؤساء الدول والموظفين التابعين لهم وإستبعادها كعذر يعفيهم من العقاب على إرتكابهم للجرائم الدولية، وذلك في نصّ(المادة٢٧الفقرة٢) من نظام روما الأساسي، فقد نصّ على أنه :"لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص"(٢).

٢_ الطبيعة القانونية للجريمة الدولية والنتائج المترتبة عنها

الأساس القانوني للجريمة الدولية يعنى به مصدر تجريمها أي النص القانوني الذي يصف الفعل المقترن على أنه جريمة، إذ أن الأصل في الأفعال الإباحة حتى يأتي النص التشريعي الذي يجرمها.

وحيث أن الجريمة لا تنشأ ألا بنص قانوني يبين ماهيتها وإركانها من جهة، والعقوبات المقررة لها وبيان نوعها ومدتها من جهة أخرى، اي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ قانوني .

وعليه فإن البحث عن الطبيعة القانونية للجريمة الدولية، يستند أساسا" على مصادر القانون الدولي العام كالعرف والإتفاقيات الدولية، حيث أن العرف الدولي بيّن معالم هذه الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى الإتفاقيات الدولية بإعتبارها كاشفة عن وجودها،

---

(١) سليمان , عبد الله : مرجع نفسه ,ص 97

(٢) نظام روما الأساسي : المادة 27

لذلك بداية البحث هو العرف الدولي ومن ثم مايستند إليه من الإتفاقيات دولية:

أ_ الطابع العرفي للجريمة الدولية:

الطبيعة القانونية للجريمة الداخلية يتم تحديدها بمقتضى نص تشريعي يبين مسبقا" أنواع الجرائم والعقوبات المقررة لها فمصدر التجريم والعقاب فيها هو التشريع في غالبية دول العالم، بينما يختلف الأمر في القانون الدولي العام، ولا سيما القانون الجنائي الدولي. ومنذ الحرب العالمية الثانية بذلت الجهود الدولية لتحديد الطبيعة القانونية للجريمة الدولية، حيث أسفرت تلك الجهود على إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية بشأن ضبط الجرائم الدولية وتعدادها.

وقد ادت المحاولات المتتالية إلى إعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي قنن الجرائم الدولية وأركانها والعقوبات المقررة لها .

وتعد الجريمة الدولية إعتداء" على المصالح الدولية، وهو ما يولد إختصاصا عالميا"، بمعنى إعطاء الحق لكل دولة بمعاقبة مرتكبي الجريمة الدولية بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان إرتكاب أفعالهم، وذلك بمحاكمتهم أمام المحاكم الداخلية، وإعطاء الحق لهذه الدولة في محاكمة الجناة أمام محاكمها الداخلية [١].

ولكن يجب أن نذكر هنا إن إنعقاد كثير من الإتفاقيات الدولية التي تلزم الدول الأطراف بملاحقة مرتكبي الجرائم الواردة بها، وإتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على تلك الجرائم، يتطلب حتما" تحديد نطاق إلتزام الدولة بهذه الإتفاقيات سواء من حيث التجريم والعقاب، أو من تحديد نطاق إختصاصها القضائي.

كما وأنه من البديهي على الدولة المتضررة من الجريمة الدولية، أن تمارس حقها في الدفاع الشرعي مع مراعاة القيود التي أوردتها المادة(٥١) من ميثاق الأمم المتحدة في هذا الشأن.

---

(١) الشاذلي , فتوح عبد الله: القانون الدولي الجنائي , مرجع سابق , ص ٢٠٩

ب_ الطابع الدولي للجريمة الدولية :

إن الركن الدولي يظهر من خلال المصالح أو الحقوق التي يقع عليها الإعتداء، بحيث أن الركن الدولي للجريمة هو:" قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول، وتنفذ الدولة الجريمة الدولية بالإعتماد على قوتها وقدرتها ووسائلها الخاصة، وقد ينفذ الجريمة بعض الأفراد، ومع ذلك يتوافر للجريمة ركنها الدولي متى تصرف هؤلاء الأفراد بإسم الدولة أو كانوا وكلاء عنها.

ونجد أن العبرة في تجريم السلوك ووصفه بأنه جريمة دولية تكون إبتداء" في الإتفاقيات الدولية التي عدته جريمة دولية، وخاصة إذا كان الفعل من ورائه دولة ما، وكذلك جسامة الجرم وخطره على الجماعة الدولية، فمثل هذا الفعل يعدّ جريمة دولية، وهذا المعنى نلمسه في تقارير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقنينها لموضوع المسؤولية الدولية، وموضوع الجرائم ضدّ الإنسانية [١].

وكذلك أوضحت المادة ٧ في فقرتها الثانية من مشروع لجنة القانون الدولي سنة ١٩٧٨ أن كلّ إنتهاك خطير لإلتزام دولي متعلق بالمصالح الدولية يعد جريمة دولية، وهذا ما أقره المجتمع الدولي في الإتفاقيات دولية، والمادة الأخيرة من المشروع أناطت بالمجتمع الدولي مهمة تحديد ما يمكن وصفه جريمة دولية، إلا أنها لم تحدد عقوبة هذه الجريمة أو عقوبة ومسؤولية مرتكبها سواء كان آمرا" أو مخططا" لإرتكابها أو مرتكبا" للفعل كما لم يحدد مشروع لجنة القانون الدولي الجهة المختصة بتوجيه الإتهام لمرتكب الجريمة الدولية باسم المجتمع الدولي والجهاز الذي يختصّ بالتحقيق في هذه الجريمة والفصل فيها [٢].

ويقول الدكتور محمد صالح الروان: " أن الطابع الدولي للجريمة يتحقق، إما لأن دولة ما هي من أتى السلوك غير المشروع، وإما بالنظر لجسامة السلوك غير المشروع ومساسه بمصلحة دولية محل حماية جنائية دولية حتى ولو أتى هذا السلوك فرد و لحسابه الخاص، متى كان ذلك ثابتا" في إتفاقية دولية تضفي على السلوك هذا الطابع

---

(١) العتيبي , بندر تركي : دور الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان , جامعة نايف , السعودية ,٢٠٠٨, ٢٠٢ص

(٢) الشاذلي, فتوح : القانون الدولي الجنائي , مرجع سابق ص٢١١

الدولي، فالإعتداء على الأمن والسلم الدوليين يشكل خطرا" دوليا" تسبغ عليه الصفة الدولية، والإعتداء على المصالح الإقتصادية والإجتماعية للمجتمع الدولي يكسب الفعل المجرم الصفة الدولية، كما أن الإعتداء على وسائل الإتصال والنقل وتبادل العلاقات بين الدول يضفي على الفعل الصفة الدولية، بمعنى أن الإعتداء إذا وقع _ سواء وقت السلم أم الحرب_ومسّ مصالح حيوية للمجتمع الدولي، يضفي على الفعل الطابع الدولي، ويوصف فاعلوه بأنهم مجرمون دوليون، جاز محاكمتهم أمام محاكم دولية أو محاكم وطنية متى كانت مختصة بذلك"[١].

جـ_ النتائج المترتبة عن الأساس القانوني للجريمة الدولية

سبق وأن بيننا أهمية التقنين للجرائم الدولية وأن في ذلك تحقيق لمبدأ شرعية الجرائم والجزاء الجنائي والذي يعد من المبادئ الرئيسة التي تقوم عليها الأنظمة الجنائية في العصر الحديث، ووفقا" لهذا المبدأ يلزم وجود نصّ قانوني يحدد: ما هي الجريمة، وكذلك يعرف مفهوم الجزاء الجنائي ومن المؤكد أن ذلك ضمان أكيد لتحقيق الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان وهذا أكد عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أنه يترتب على ذلك التقنين عدد من النتائج تمثل أساس تلك الضمانات منها:

_ حصر مصدر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية

ومما لا شك فيه هدف هذه النتيجة أن غير التشريع _من مصادر القانون الجنائي الدولي_لا يمكن أن تكون مصدرا" لتقرير الجرائم الدولية ولا العقوبات الموقعة على مرتكبها، فإذا لم يوجد النص المحدد للجريمة وعقوبتها كان على القاضي أن يحكم بالبراءة على المتهم لعدم وجود نص التجريم، ولو كان الفعل مخالفا" لعرف الجماعة الدولية أو لمبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة العامة [٢].

ووفقا" لهذه النتيجة فإن المبدأ المتعارف عليه في القوانين الوطنية والقوانين

---

(١) الروان , محمد صالح : الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي , جامعة منتوري , الجزائر ,2009, ص78

(٢) الشاذلي , فنوح : القانون الدولي الجنائي , مرجع سابق , ص١٢٦

الدولية يتحقق وهو مبدأ (أن لا جريمة ولا جزاء جنائي إلا بنصّ) والذي يعد من أهم ضمانات الحماية لحقوق الإنسان.

وعليه فإن مفاد هذه النتيجة أن السلوك لا يعد جريمة، إلا ثبت خضوعه لقاعدة من القواعد المنصوص عليها وهذا ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي قنن الجريمة الدولية وذكر أنواع الجرائم الدولية وحدد أركانها .

ــ إنعدام الأثر الرجعي لنصوص التجريم والعقاب

من المؤكد أن تقنين الجرائم الدولية في نصوص تشريعية تصادق عليها الدول يحقق ضمانات أخرى لحقوق الإنسان وهي عدم جواز تطبيق نصّ التجريم والعقاب بأثر رجعي ونفي الأثر الرجعي للنص الجنائي المنشئ للجريمة الدولية ,يعتبر نتيجة طبيعية ولازمة ضرورية لقاعدة شرعية الجرائم و الجزاءات.

في حين يرى بعض الفقهاء بأنه إذا ورد نص في معاهدة أو إتفاق دولي على تجريم فعل جرمي معين، فإن تطبيق هذا النص كان مسبوقا" بالعرف الدولي الذي يضفي وصف عدم المشروعية على الفعل، ولم يفعل النص أكثر من تدوين مضمون العرف السابق الذي أرتكب الفعل في وجوده–وهذا الرأي يوافق و يساير الرأي الذي ذهبت إليه محكمة نورمبرج في تنفيذ حجج الإدعاء آنذاك– ويردف القول بأن ذلك يتفق مع القواعد العدالة الدولية[١] .

بالطبع، لم يقل بهذا أحد، لكن أن يهدر حقّ الفرد في أن يحاكم وفق قواعد جنائية مقننة تضمن سلامة سير العدالة ودليل ذلك المحاولات المتتالية لتقنين الجرائم الدولية وعقوباتها، ونظام روما دليل هذا الجهد، حيث نصّت المادة(١١) من النظام الأساسي على هذا المبدأ فقررت صراحة (عدم سريان النصوص الجنائية المقررة فيه بأثر رجعي), وفي المادة (٢٣) أيضا" نصت على أنه (لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة، إلا وفقا لهذا النظام الأساسي)، ومع ذلك فإن من المسلم به الإعتراف بالأثر الرجعي للنص الجنائي التفسيري والنص الجنائي الذي يترتب على تطبيقه مصلحة المتهم، وهذا ما أكده

الشاذلي , فنوح : القانون الدولي الجنائي , مرجع سابق , ص187

نظام روما الأساسي في المادة(٢٤) حيث نصت على أنه: (لا يسأل الشخص جنائيا" بموجب النظام عن سلوك سابق لمبدأ نفاذ النظام، وفي حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التطبيق أو المقاضاة أو الإدانة)[١].

_التفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب

يترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقاب عدم جواز التوسع في تفسير نصوص التجريم والعقاب, حتى لا يكون التوسع في التفسير وسيلة للخروج عن النص القانوني وخلق جرائم وجزاءات لا يتضمنها النص التشريعي، حيث تنص المادة (٢/٢٢) من نظام روما الأساسي على أنه :"لا يجوز توسيع نطاق تعريف الجريمة الدولية تعريفا" موسعا" ولا عن طريق القياس حفاظا" على مبدأ الشرعية "[٢].

وعلى هذا الأساس كانت القاعدة التي تحكم تفسير النصوص الجنائية هي وجوب التفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب وعدم التوسع في تفسيرها إحتراما" لمبدأ الشرعية.

وبالرغم من الطبيعة الخاصة للقانون الجنائي الدولي، فإن أعمال قاعدة التفسير الضيق للنصوص أيا" كان مصدرها، وعدم القياس يعدّ أمرا" لا يمكن التخلي عنه، ويضمن كل هذا تقنين الجرائم الدولية، في وثيقة دولية تصادق عليها الدول، ولعل نظام روما هو بمثابة خطوة جبارة في هذا المضمار أو المسار، غير أن التفسير الضيق لا يعني التقيد بحروف النص وعباراته، وإنما هو التفسير الذي يستظهر غرض المشرع من التجريم والعقاب، ويحاول الوقوف على إرادته الحقيقة التي يعدّ النص تعبيرا" صريحا" عنها[٣].

<u>نبذة ثانية</u> : أركان الجريمة الدولية

تعدّ الجريمة سلوك إرادي مصدره الإنسان، وهي كأي سلوك إنساني له جانبان جانب مادي خارجي نلمسه في الكون المحيط، وجانب آخر باطني داخلي يعبّر عن

---

(١)عوض , محمد محي الدين : دراسات في القانون الجنائي الدولي , مرجع سابق , ص956

(٢) نظام روما الأساسي : المادة 22

(٣) الشاذلي , فتوح : القانون الجنائي الدولي , مرجع سابق, ص188

نفسية مرتكبها، وهذان الجانبان ليسا سوى الركن المادي والركن المعنوي، ومن ثمّ لا بدّ من توافرهما وإجتماعهما معا" حتى تقوم الجريمة، وتخلفهما أو تخلف أحدهما يترتب عليه تخلف الجريمة وكأنها لم تكن.

أما الركن الشرعي سواء تمثل في الصفة غير المشروعة للفعل أو النص الشرعي المجرّم أي القاعدة الجنائية، فيعتبر ركنا" في الجريمة لأن الجريمة لا توجد أصلا" دون توافر القاعدة الجنائية التي تخلق الجريمة وترسم حدودها، أما الركن الدولي فهو الركن الذي تتفرد به الجرائم الدولية عن غيرها من الجرائم العادية التي تجرمها القوانين المحلية، إذ أن مصدر تجريم هذه الأفعال يكون عادة" الأعراف والمواثيق والمعاهدات والقوانين الدولية، للوقوف على حقيقة هذه الأركان سوف نناقش هذا الموضوع بالنبذتين التاليتين :

أولاً: الأركان العامة للجريمة.

ثانياً: الركن الخاص بالجريمة الدولية(الركن الدولي)

أولاً : الأركان العامة للجريمة

الجريمة الدولية والجريمة الداخلية تشتركان في قيامهما على الأركان الثلاث : الشرعي والمادي والمعنوي، مع الأخذ بعين الإعتبار الخصوصية التي تميز بها الركن الشرعي في القانون الجنائي الدولي عنه في القانون الداخلي، وعلى الرغم من كل هذه التقاربات إلا أن الفروق بينهما واضحة، بل إن كل ركن من الأركان المشتركة بينهما تخضع في الجريمة الدولية لأحكام عديدة يتميز بها عن مثيله في الجريمة الداخلية وبالتالي سوف نتطرق إلى كل ركن على حدى:

١ _ الركن الشرعي للجريمة الدولية :

الأصل في الأفعال الإباحية حتى يأتي النص التشريعي على التجريم، والذي يحدد الأفعال المحظورة والتي يعد إقترافها جريمة من الجرائم، وعليه فمبدأ المشروعية يقتضي أنه لا يجوز تجريم فعل أو المعاقبة على إرتكابه دون وجود نصّ قانوني صريح وواضح، وفي مجال القانون الجنائي الدولي، فإن تطبيق هذا المبدأ تلمسه صراحة" في شقيه التجريمي والعقابي، في نصين متتاليين من نظام روما الأساسي في بابه الثالث المتعلق

بالمبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي، حيث نصت (المادة ٢٢) من نظام روما الأساسي على على مبدأ "لا جريمة إلا بنصّ" بقولها:"لايسأل الشخص جنائيا" بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه, جريمة تدخل في إختصاص المحكمة"، وكذلك (المادة ٢٣) نصت على مبدأ " لا عقوبة إلا بنص " بقولها :" لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا" لهذا النظام الأساسي".

الركن الشرعي يعتبر ركنا" في الجريمة لأن الجريمة لا توجد أصلا دون توافر القاعدة الجنائية التي تخلق الجريمة وترسم حدودها، ويترتب على أعمال مبدأ الشرعية في مجال القانون الجنائي الدولي النتائج التالية:

أ_ إحترام مبدأ الشرعية :

يتحقق مبدأ الشرعية إذا ثبت أن الفعل المرتكب يمثل إعتداء على المصالح الحيوية للأفراد أو للجماعة المحمية في القواعد القانونية، وتتضح أهمية هذا المبدأ في القانون الداخلي في كونه يعتمد على إعتبارات العدالة التي لا يمكن أن يهدرها نظام قانوني سليم، فهذا المبدأ يضمن حقوق الأفراد، ويقرر لهم الحق في القيام بأي سلوك متى لم توجد قاعدة تجرمه وقت إرتكابه وتفرض الجزاء على من يقدم عليه، كما يضمن حماية الأفراد من تعسف سلطات الدولة، ويدعم الحريات الفردية.

وفي نهاية القرن العشرين جاء نظام روما الأساسي الذي نصّ في(المادة ٠٥) على ما يعتبره المشروع الدولي جرائم دولية وحصرها في"جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان", وعليه فلا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل لا يعتبر جريمة دولية، وذلك من أجل النهوض بحماية حقوق الأفراد من أجل تحقيق العدالة، والتي تقوم على دفع الظلم ومنع التعسف والعدوان والتعدي على الحقوق بكافة أشكالها[١].

---

(١) نظام روما الأساسي : الماتدة (٥)

ب_ قاعدة عدم رجعية النصوص

ومفادها أنه لا يجوز أن تطبق القواعد الجنائية من حيث الزمان بأثر رجعي (فالنص التجريمي لا يحكم وقائع سابقة على العمل به، لما ينطوي على ذلك من مساس بالحريات الفردية)، فيسأل على إثرها الشخص جنائيا" عن سلوك سابق لنفاذ النص المجرم له، وبالتالي توقع العقوبة على فعل كان مباحا" وقت إرتكابه أو بأن توقع عقوبة أشدّ من تلك المحددة في النص الساري المفعول وقت إرتكاب السلوك الإجرامي، وبذلك نكون قد خالفنا مبدأ الشرعية، وهو مايسمى أساسا" بقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية[١] .

ب_ حظر التفسير الواسع لنصّ التجريم

التفسير لا يعني التقيد بحروف النص وعباراته، وإنما التفسير يظهر غرض المشرع من التجريم والعقاب، ويحاول الوقوف على إرادته الحقيقية التي يعدّ النص تعبيرا" صريحا" عنها .

وقد جاء نظام روما الأساسي في (المادة٠٢/٢٢) إذ حثّ على أنه :" لا يجوز توسيع تعريف الجريمة الدولية، إذ يجب أن يؤول تعريف الجريمة الدولية تأويلا" دقيقا"، خشية من أن يؤدي التوسع في تفسيرها إلى تجريم أفعال لم يجرمها النظام الأساسي".

د_عدم اللجوء إلى القياس

من الأصول الثابتة في القانون الجنائي الداخلي أنه لا يجوز للقاضي أو الفقيه على حدّ سواء الإستعانة بالقياس كوسيلة لتفسير النص التشريعي الجنائي, وألا يصل في تفسيره إلى حدّ خلق جرائم أو تقرير عقوبات لم ينص عليها القانون .

وعليه جاءت المادة(٠٢/٢٢) من نظام روما الأساسي وحثّت على أنه :" لا يجوز توسيع تعريف الجريمة الدولية عن طريق القياس، حفاظا" على مبدأ الشرعية" ولا سيما بعد أن تمّ تقنين الجرائم الدولية وقواعد القانون الدولي الجنائي بموجب نظام روما الأساسي، ويتعين على ما سبق عدم جواز الأخذ بالتفسير الواسع أو القياس، حفاظا" على حقوق المتهمين، وإعمالا" لمبدأ الشرعية الذي يعدّضمانة اساسية لحقوق الأفراد بكافة أشكالها[٢].

---

(١) بوسماحة , نصر الدين : المحكمة الجنائية الدولية , مرجع سابق , ص99

(٢) عبد الغني , محمد عبد المنعم : الجرائم الدولية , مرجع سابق ص247

هـ _تفسير الشكّ لصالح المتهم

تقول المادة (٠٢/٢٢)من نظام روما الأساسي وحثّت على أنه :"...وفي حالة الغموض تفسير التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الأدانة "[(١)]

وخلاصة القول إن جذور مبدأ المشروعية أشدّ تأثير وأعمق في القانون الداخلي عنه في القانون الدولي، ومع ذلك فأن مبدأ "لا جريمة ولاجزاء جنائي إلا بنص"، يعتبر من المبادئ العامة التي يرتكز عليها القضاء الجنائي، سواء في الداخل أو الخارج، وسواء تضمنه نص مكتوب أو لم يتضمنه فينبغي أن تلتزم به أي محكمة جنائية دولية أو وطنية بشأن جرائم القانون الدولي.

٢_ الركن المادي للجريمة الدولية:

من المتعارف عليه أن الجريمة في ركنها المادي هي النشاط أو السلوك البشري غير المشروع، فلا جريمة بدون سلوك مادي ملموس، فالركن المادي يتمثل بالمظهر الذي تظهر فيه الجريمة إلى العالم الخارجي، ويقدم الركن المادي الدليل على وقوع الجريمة والتعرف على مرتكبيها، وهو يشمل السلوك(العمل أو الإمتناع) ، والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، ومما يجدر بنا الإشارة إليه أن القانون هو الذي يحدد ماديات كل جريمة بالنظر إلى الحقوق والمصالح التي يقدر أن ظروف المجتمع تفرض إسباغ الحماية الجنائية عليها .

أ_ عناصر الركن المادي للجريمة الدولية

الركن المادي في الجريمة الداخلية يتحقق بأحد صورتين: القيام بفعل ويعرف بالسلوك الإيجابي ويكون التصرف الإيجابي نتيجة لتوافق إرادة الإنسان بحركاته العضوية محدثا" بذلك عملا" يجرمه القانون، أو الإمتناع عن القيام بفعل ويعرف بالسلوك السلبي متمثلا" في إحجام الإرادة عن إتيان فعل يأمر القانون إتيانه، أي إمتناع الإرادة عن القيام بعمل يأمر القانون القيام به.

وعليه فإن الركن المادي للجريمة، يتمثل في السلوك الإجرامي– إيجابيا" كان

---

(١) نظام روما الأساسي المادة/٢٢/

أم سلبيا"– الذي يأتيه الإنسان، وتترتب عليه نتيجة إجرامية ترتبط بالسلوك بعلاقة سببية، وعلى هذا الأساس يتشكل الركن المادي من ثلاث عناصر أساسية هي: السلوك, النتيجة والعلاقة السببية.

ـ السلوك الإجرامي :

يعرف السلوك الإجرامي بأنه النشاط الصادر عن الجاني من أجل تحقيق غاية إجرامية، كما يعرف بأنه حركة عضوية إرادية ملموسة في الواقع. و يمكن تعريف السلوك الإجرامي بأنه: السلوك أو النشاط الإيجابي او الموقف السلبي الذي ينسب صدوره إلى الجاني[١].

ونجد أن القانون الدولي قد بين السلوك الإيجابي في الجريمة الدولية من أمثلته ما تضمنته المواد (٠٥/٠٦/٠٧/٠٨) من نظام روما الأساسي، ويمكن أن نستشف ذلك لفظا" من خلال تضمنها عبارة (فعل من الأفعال التالية), إذا" الفعل هنا لا يمكن أن يكون ملموسا" إلا بالسلوك الإيجابي.

أما السلوك السلبي وهو يعرف بـ " الإمتناع" أو " الترك"، ومن أمثلته في الجريمة الدولية والتي يمكن أن تقوم بسلوك سلبي، القتل عن طريق الحرمان: مثل" عدم تقديم الطعام والدواء للأسرى أو المساعدة الطبية أو الدواء لإبناء الأرض المحتلة أو الحصار".

وتجدر الإشارة إلى أن قانون روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية لم يذكر صراحة" السلوك الإيجابي والسلوك السلبي وإنما إكتفى بكلمة النشاط الإجرامي فقط.

ـ النتيجة في الجريمة الدولية :

وتعرف النتيجة الإجرامية بأنها:"العدوان الذي يصيب حقا" أو مصلحة يحميها القانون, سواء تمثل هذا العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو مجرد تعريض هذا الحق للخطر"[٢].

والنتيجة هي من أهم عناصر الركن المادي للجريمة، ولها مدلولان: مدلول مادي ومدلول قانوني، فالأول يتمثل فيما يحدثه السلوك الإجرامي من تغيير مادي

---

(١)العتيبي, بندر تركي : دور المحكمة الجنائية الدولية , مرج سابق ص 200

(٢)عبد الغني , محمد عبد المنعم : الجرائم الدولية , مرجع سابق , ص٢٥٨

تدركه الحواس وهذا ما حصل في الجرائم المادية أو جرائم الضرر، أما الثاني والذي يتوافر في كل جريمة دولية ويتمثل في العدوان الذي ينطوي عليه السلوك الإجرامي بالنسبة للحق أو المصلحة الدولية محل الحماية الجنائية، وهذه تتحقق في الجرائم الدولية كافة سواء أكانت ذات نتيجة مادية أم كانت جريمة خطر يتمثل مساسها بالمصلحة محل الحماية في التهديد بخطر الإضرار بهذه الحماية، وأمثلة جرائم الخطر كثيرة ومنها: " المفاعلات النووية أو مكبات النفايات النووية التي تكون على حدود بعض الدول، والإعداد والتنظيم للحرب، وجريمة التآمر الدولي ضدّ السلام(١).

وعلى سبيل المثال تعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية ذات النتيجة المادية في القانون الدولي الجنائي، من ناحية قتل أفراد الجماعة أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم لهم، وهوما نصت عليه الإتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام١٩٤٨م، وكذلك الأمر عينه في نظام روما الأساسي(٢).

وعلاوة على ما سبق يمكن تحقيق النتيجة في الجرائم الدولية بسلوك مادي وسلبي أيضا، مثل فرض أحوال معيشية صعبة بهدف الإبادة في الجرائم ضد الإنسانية، وحيث أنه يمكن إرتكابها بوسائل مختلفة للقتل سواء أكان بشكل مباشر أم غير مباشر، وكذلك تشمل أفعال الإبادة فرض الأحوال معيشية قاسية وصعبة بقصد إهلاك جزء من السكان من بينها: الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاكهم كليا" أو جزئيا".

_علاقة السببية في الركن المادي :

وتعرف بأنها: وجود علاقة سببية بين النشاط الجرمي والنتيجة التي وقعت، وتعد العلاقة السببية عنصر مهم من عناصر الركن المادي لكل جريمة، أي أنها ضرورية في الجرائم ذات النتيجة المادية وتحققها شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم، دون توافر علاقة السببية هذه، لا يمكن تقرير مسؤولية المشتكى عليه عن الجرم الموجه إليه.

---

(١) العليمات , نايف حمد : جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية , دار الثقافة , الأردن ,2010 , ص132
(٢) الإتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 :المادة (٢)

ومن المؤكد أن علاقة السببية في القانون الدولي الجنائي بين الفعل والنتيجة لا تختلف عما هو عليه في القانون الداخلي، إذ يشترط أن يكون الفعل و السلوك الإجرامي قد أفضى إلى النتيجة الإجرامية أو بالأقل يكون سببا" كافيا يؤدي إلى إحداث هذه النتيجة، وينطبق هذا على الجرائم الدولية سواء كانت ضدّ السلام أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية(١) .

٣_ الركن المعنوي للجريمة الدولية :

إن مفهوم الركن المعنوي في الجريمة – كقاعدة عامة–يمثل الإتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة نحو الواقعة الإجرامية أو بمعنى آخر يقصد به كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة عن عمد أو خطأ غير عمدي.

ومما ينبغي معرفته كذلك أن إرتكاب فعل غير مشروع لا يكفي وحده لقيام المسؤولية الجنائية، وإنما يلزم أيضا" أن يكون ذلك صادرا" عن إرادة آثمة هي جوهر الخطأ، الذي هو أساس المسؤولية الجنائية، وإرادته الآثمة هي التي يعتمد عليها في إسناد التصرفات الجرمية إليه وعقابه عنها، ولا تكون الإرادة آثمة إلا إذا كان مدركا"، أي أنه يستطيع التمييز بين الأفعال المحرمة والأفعال المباحة(٢).

والقانون الجنائي الدولي كالقانون الداخلي يقيّم المسؤولية الجنائية بتحمل شخص عبء الجزاء الجنائي، وهي لا تقوم إلا بإرتكاب فعل مجرّم صادر عن إرادة آثمة تستند على القصد الجنائي أو الخطأ لتبرير تحميل الجاني تبعة إنتهاكه للقانون، إلا أنه إذا وجدت أسباب خاصة بمرتكب الفعل تمنع مسائلته جنائيا"، فتنفى بذلك المسؤولية الجنائية . ومما سبق يتبين لنا أن القصد الجنائي هو: علم الجاني بكافة الوقائع التي تكون الجريمة وإتجاه إرادته نحو تحقيقها، وعليه فإن القصد الجنائي يقوم بتوافر عنصرين هما : العلم والإرادة.

إن مفهوم القصد الجنائي في القانون الجنائي الدولي يتفق من حيث العناصر مع القانون الجنائي الداخلي، فهو يرتكز على ذات العنصرين "العلم والإرادة الحرة المختارة"، ويفترض القصد الجاني العلم بوقائع معينة، وأيضا" إتجاه الإرادة إلى إحداث وقائع معينة،

---

(١) العليمات , نايف حمد : جريمة العدوان , مرجع سابق ,ص133

(٢) عبد الغني , محمد عبد المنعم : الجرائم الدولية , مرجع سابق ,ص280

فهو إذا" يتكون من علم وإرادة فعليهما سويا" يقوم البنيان القانوني للقصد الجنائي.
فالعلم هو الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني وقت إرتكاب الجريمة الدولية، فيجب أن يكون الجاني عالما" بطبيعة الفعل وبطبيعة النتيجة وبالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة، كما أن للإرادة أهمية بالغة في تكوين البنيان القانوني للقصد الجنائي، وأن تتجه إرادته نحو تحقيق عناصر الجريمة، أي نية الإضرار بالغير أو بالمجتمع الدولي، فالركن المعنوي يضمّ العناصر النفسية للجريمة من حيث أصول مادياتها والسيطرة عليها، وإرادته الآثمة هي التي يعتمد عليها في إسناد التصرفات الجرمية إليه وعقابه عنها، ولا تكون الإرادة آثمة إلاإذا كانت مدركة، أي لديها قدرة التمييز بين الأفعال المحرمة والأفعال المباحة، فالإرادة الآثمة هي جوهر الخطأ الذي هو أساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث(١).

وعليه يتحقق مفهوم الركن المعنوي ويقصد به كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة عن عمد أو خطأ غير عمدي، فهو في الجريمة – كقاعدة عامة– يمثل الإتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة نحو الواقعة الإجرامية .

<u>ثانياً</u> : الركن الخاص بالجريمة الدولية(الركن الدولي)

الصفة الدولية هي التي تتميز بها الجريمة الدولية عن باقي الجرائم، وهو مايطلق عليه الركن الدولي، ولذلك نلاحظ الأهمية الكبيرة لهذا الركن، فهو الذي يرسم حدود التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية، ويترتب على توافر هذا الركن إضفاء وصف الجريمة الدولية على الجريمة، وبإنتفائه ينتفي هذا الوصف.

ويظهر هذا الركن جليا" من خلال المصالح أو الحقوق التي يقع عليها الإعتداء، بحيث أن الركن الدولي للجريمة الدولية هو: " قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر

---

(١) عودة , عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا" بالنظم الوضيعة , دار الكتاب العربي , بيروت , ص٢١١

من دولة أو مجموعة من الدول، وتنفيذ الدولة الجريمة الدولية بالإعتماد على قوتها وقدرتها ووسائلها الخاصة، وقد ينفذ الجريمة بعض الإفراد، ومع ذلك يتوافر للجريمة ركنها الدولي متى تصرف هؤلاء الأفراد بإسم الدولة أو كانوا وكلاء عنها أو برضاء منها"[١].

ونجد أن المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، تنص على عدد من الجرائم الدولية التي تشكل الأفعال المكونة لها إنتهاكا" لقواعد القانون الدولي ، وبموجب هذه الأخيرة تحدد شرعية الفعل من عدمه دون النظر إلى قواعد القانون الداخلي للدولة، إذ يعد الفعل جريمة دولية في نظر القانون الجنائي الدولي، وإن كان يبيحه القانون الداخلي ولا يعاقب عليه.

وعليه يمكننا القول إن الجرائم الدولية محرّم إرتكابها نظرا" لطبيعة الحقوق التي يتمّ الإعتداء عليها والتي تهدد الكيان الدولي، وترتكب ضدّ الإنسانية جمعاء، وبذلك يحرص المجتمع الدولي على وقفها والقضاء عليها كذلك.

ويرى الإستاذ بسيوني محمد شريف بأن : الركن الدولي للجريمة الدولية يمكن أن يتوفر في طبيعة السلوك المخالف بالذات او في الضحية المقصودة،أو في النتيجة المترتبة على السلوك،والتي تمسّ بمصالح الأمن الجماعية للمجتمع الدولي وتهدد سلامة وأمن البشرية نظرا" لخطورة وجسامة السلوك المخالف أن العناصرالقانونية للجريمة الدولية قد تتوزع في دول متعددة أو بين جنسيات مختلفة، أو يكون من وراء دولة معينة [٢].

وبذلك, فإن الأفعال غير المشروعة المكونة للجرائم الدولية ما هي إلا أفعال إجرامية خطيرة وجسمية تتصف باللإنسانية ولا يمكن تبريرها بأي وضع أو حالة إستثنائية أو طارئة وتهدد الإستقرار والأمن للمجتمع الدولي ككل، وتكون موجهة ضد سكان أبرياء، وتخلف نتائج مؤلمة ووخيمة، وإن هذه الجرائم وبإختلاف صورها تؤدي إلى الإنتهاك الخطير والجسيم لحقوق الإنسان التي تعهد القانون الدولي بحمايتها.

---

(١) العتيبي , بندر تركي : دور المحكمة الجنائية الدولية , مرجع سابق , ص202

(٢)شريف , بسيوني محمد : التجريم في القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان , دار العلم للملايين , بيروت ,1998 , ص463

ويتحقق الركن الدولي للجريمة الدولية بعدّة صور وشروط وهي:

– القيام بفعل أو الإمتناع عن فعل في حالة توافر الركن الدولي للجريمة يمثل عدوانا" على مصلحة أو حق يحميه القانون الدولي الجنائي .

– إذا إرتكبت الجريمة الدولية بناء" على تخطيط مدبر أو تدبير من دولة ضد دولة أخرى يتحقق الركن الدولي، وتعتبر الجرائم المنظمة العابرة للحدود مثالا" لهذا النوع من الجرائم، وكذلك إيضا" جرائم الإرهاب التي ترتكبها بعض المنظمات أو الأفراد، متى كانت توجهه ضد دولة أو هيئة دولية أو ضد اشخاص متمتعين بالحماية الدولية، ولو لم تكن من ورائهم دولة تديرهم و تحريضهم على إرتكابها .

وتتمثل خطورة الأفعال الإجرامية في كون ضررها يعرض المصالح الدولية والقيم الإنسانية للخطر ويمتد ضررها وينتشر في أكثر من دولة .

– تكتسب الجريمة الصفة الدولية إذا وقعت على النظام السياسي الدولي كالجريمة ضد السلام وضد أمن البشرية أو ضد الأفراد أو الملكيات أو الأموال في عدة دول[١].

كما أنه: يلزم لتوافر الركن الدولي أن يعمل الفرد مرتكب الجريمة الدولية بإسم الدولة أو لحسابها، إذ أن صفة الفرد يستمدها من تفويض الدولة له، سواء منحته منصبا" عاما" تربطه إختصاصات معينة أو فوضته عنها في عمل معين، أو أن تعهد إليه بإختصاصات معينة تتيح له ظروفا" يستطيع إستغلالها في إقتراف الفعل الإجرامي.

<u>الفقرة الثانية</u> : الجرائم الدولية : ماهيتها وأنواعها

التطور السريع لأسباب إرتكاب الجرائم الدولية يجعل منها مسألة دولية هامة تلزم المجتمع الدولي بوجوب مواكبتها وإيجاد السبل القانونية الردعية لمنع حدوثها ولتدارك مخاطرها.

إبرام الإتفاقيات والمعاهدات الدولية وإنشاء المحاكم الدولية جاء بهدف توصيف هذه الجرائم دولياً وتحديد أكانها والجزاء الدولي المترتب على ذلك .

---

(١) العتيبي , بندر تركي : دور المحكمة الجنائية الدولية , مرجع سابق , ص202

من هنا سنتطرق إلى دراسة أنواع الجرائم الدولية وذلك إستناداً للمادة الخامسة لنظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية التي حددت الجرائم الدولية بأربع جرائم (جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضدّ الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان) وتبعاً لوقت حدوث هذه الجرائم حيث هناك جرائم دولية يمكن ارتكابها في زمن السلم والحرب وجرائم أخرى ترتكب في زمن النزاعات المسلحةحصرياً، لذلك سيقوم مبحثنا على فقرتين :

نبذة أولى : الجرائم الدولية التي ترتكب خلال الحرب والسلم (جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية)

نبذة ثانية : الجرائم الدولية التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة (جرائم الحرب وجريمة العدوان)

نبذة أولى : الجرائم الدولية التي ترتكب خلال الحرب والسلم

إن الجرائم الدولية هذه، هي جريمة الإبادة الجماعية (أولاً) والجرائم ضدّ الإنسانية (ثانياً) وسنتناولها أدناه:

أولاً :جريمة الإبادة الجماعية :

تعد جرائم الإبادة الجماعية جريمة مستقلة قد تقع في زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أو غير دولية[١]، فهي جريمة الجرائم جمعاء و تهدد الجنس البشري في وجوده، ذلك الجنس الذي إستلخفه الله في الأرض لإعمارها والسعي في مناكبها، وقد سنعرض لهذه الجريمة طبقاً لمبدأ : مفهوم جريمة الإبادة الجماعية، خصائص هذه الجريمة وأركانها.

أ- مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

تعد تعبيرات جرائم (الإبادة الجماعية) أو (إبادة الجنس البشري) أو (إبادة الجنس)، تسميات مختلفة لمسمى واحد، يتمثل في مجموعة أفعال التي تهدف إلى القضاء على الجنس البشري وإستئصاله من بقعة أو لصنف معيّن من البشر أو شعب من الشعوب.

وفقا للتعريف الوارد في المادة ٢ من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، تقوم

---

(١) سليمان ، عبد الله : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص142

هذه الجريمة على خمس أفعال محددة، تم تعدادها وسردها بطريقة مفصلة، ويفترض كذلك أن تنفذ الأفعال المعنية بقصدٍ محدّد ألا وهو التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو عرقية بحد ذاتها. لا شك في أن المادة ٢ من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية جديرة بالتنويه إذ نصت على تعريف قانوني لـ " جريمة بلا إسم" [١]، ووردت هذه التسمية في خطاب ونستون تشرشل إلى العالم بتاريخ ٢٤/آب/١٩٤١[٢].

وإن الأفعال التالية تُعد صوراً من جريمة الإبادة الجماعية :

- قتل أعضاء من الجماعة .
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة .
- إخضاع الجماعة، عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب أطفال داخل الجماعة.
- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

ب- خصائص جريمة الإبادة الجماعية

تتصف جريمة الإبادة الجماعية حسب تعبير نظام المحكمة الجنائية الدولية بخصائص محددة وهي : أنها ذات طبيعة دولية ، كما أنها ليست جريمة سياسية، والجاني فيها يكون مسؤولا عن الأفعال التي قام بها .

تعد جريمة الإبادة الجماعية، سلوك إنساني غير مشروع صادر عن ارادة إجرامية، يرتكبه فرد بإسم الدولة أو برضاء منها، وينطوي على إنتهاك لمصلحة دولية، يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق العقاب الجنائي[٣]. ونجد أن إتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١/٢١/ ١٩٥١، إعمالاً لنص المادة (٢/١٣) من ذات الإتفاقية، إنما وضعت إستجابة لوضع حدّ لهذه الجريمة البشعة.

---

(١) إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و العقاب عليها الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٤٨/١٢/٩.

(٢) www.ibibio .org/pha/timeline/410824awp.html 12-9-2018. 10:30

(٣)الشاذلي , فتوح : القانون الدولي الجنائي , مرجع سابق , ص 207

وعندما نقول بأن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة دولية بطبيعتها، فهذا يعني أنّ المسؤولية المترتبة عليها هي مسؤولية مزدوجة تقع تبعاتها على الدولة من جهة، وعلى الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى، كما أنها تختلف عما جاء بلائحة محكمة نورمبرغ حول الجرائم ضدّ الإنسانية، فهذه الجرائم تعد موثقة في حالة ما إذا أرتكبت تبعاً للجريمة ضدّ السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها .

كما وأن غالبية التشريعات الجنائية قد وأضحت أن الجريمة السياسية تختلف عن الجريمة الدولية ، وأنه في الجرائم السياسية يجري العرف الدولي على عدم جواز تسليم المجرم السياسي، وذلك بخلاف الجرائم الدولية فإنه لا يمتنع تسليم المجرم الدولي، وذلك نظراً لجسامتها وخطورتها على الصعيد الدولي والإنساني، كما أن إتفاقية منع إبادة الجنس البشري نصّت في مادتها السابعة على أنه : " لاتعتبر جريمة إبادة الجنس البشري من الجرائم السياسية".

وكذلك نجد أن نظام المحكمة الجنايات الدولية لم يعتبر هذه الجريمة سياسية بحيث أنها لا تعتد بالحصانة المستمدة من الصفة الرسمية للجاني كونه رئيساً للدولة أو قائداً في القوات المسلحة حال ثبوت إقترافه لهذه الجريمة إذ تجري محاكمته طبقاً للمادتين ٢٧و ٢٨ من نظام المحكمة.

ج- أركان جريمة الإبادة الجماعية

إن جريمة الإبادة الجماعية شأنها شأن باقي الجرائم تقوم على ركنين أساسيين : الركن المادي و الركن المعنوي أو مايعرف بالقصد الجنائي لجريمة الإبادة الجماعية .

١_ الركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية

تحدد المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والقاعدة المنصوص عليها في هذا الشأن في القانون العرفي، بوضوح السلوك الذي يمكن أن تطلق عليه تسميه الإبادة الجماعية:

_ قتل أعضاء من الجماعة.

ذكرت المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي لهذه الجريمة بحيث أن قتل أفراد الجماعة كصورة من صور جريمة الإبادة الجماعية يشترط فيها ما يلي :

- أن يقوم الجاني بقتل شخص أو أكثر.
- أن يكون المجني عليه ضمن جماعة قوميّة أو عرقيّة أو دينيّة معينة .
- أن يرتكب هذه الأفعال بنيّة إهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً.
- وأن يتم القتل ضمن سلوك منظم.

_ الإعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة .

ويتحقق هذا الفعل بكل وسيلة مادية أو معنوية لها تأثير مباشر على أعضاء الجماعة وفي ما يتعلق في التسبب بالأذى الجسدي أو النفسي الخطير،" لا يعني هذه الشروط بالضرورة أن الأذى دائم وغير قابل للعلاج " ويمكن أن يشمل الأذى أفعالا تنتطوي على التعذيب الجسدي أو النفسي، والعنف الجنسي، والإضطهاد[١] .

_ إخضاع الجماعة، عمداً لظروف معيشية يُراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

إن إخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي ينطوي على ما يسمى بـإجراءات الموت البطيء، مثل الطرد المبرمج من المنازل أو الحرمان المتعمد من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة، والحرمان من السكن الملائم والألبسة والعمل المفرط أو الإجهاد البدني.

_ إعاقة التناسل داخل الجماعة .

إن المراد من "فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة "هو ممارسة سلوك يهدف إلى منع التكاثر للجماعة، من خلال إصدار تشريعات تضع شروطاً قاسية على الزواج بهدف حرمان أعضاء الجماعة من الزواج، ومن بين التدابير

---

(١) كاسيزي ، أنطونيو : القانون الجنائي الدولي ، مرجع سابق، ص229

الأخرى التي يراد منها تحقيق الهدف ذاته إعطاء أدوية تؤدي إلى العقم، أو إجهاض النساء الحوامل، أو إستخدام أسلحة محرّمة دولياً كالأسلحة الجرثومية أو الكيميائية تؤدي إلى العقم [١] .

_ نقل الأطفال قصراً من جماعتهم إلى جماعة أخرى.

وتعد هذه الصورة من قبيل الإبادة الثقافية إذا تفترض إتخاذ تدابير تحرم الأطفال من العيش ضمن جماعتهم وتعلم لغتها وإكتساب عاداتها وأداء شعائرها الدينية[٢].

٢_الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية .

من الضروري التمييز بين العنصر المعنوي المطلوب توفره في كل من الأفعال من جهة، والعنصر المعنوي المحدّد الضروري لإعتبار تلك الأفعال في عداد جرائم الإبادة الجماعية من جهة أخرى.

تتميز جريمة الإبادة الجماعية، بقصدها الخاص المتمثل في الإهلاك سواء كان جسدياً أو بيولوجياً أو ثقافياً، وتعتبر الإبادة الجماعية جريمة تقوم على أساس عدم الإعتداد بشخصية الضحية، بمعنى أنها جريمة لا تستهدف الضحية بسبب صفاتها أو مميزاتها الشخصية، بل لأنها عضو في الجماعة ليس إلاّ [٣] .

وحصرت المادة السادسة من نظام روما الفئات التي تتجه صوبها نية الإهلاك بالفئات القومية والعرقية والإثينة والدينية، وقد نصت المادة السادسة كذلك على البعد العددي بذكرها إهلاكاً كلياً أو جزئياً بحيث يضمر المعتدي قتل عدد كبير من الجماعة المستهدفة، فالعبرة ليست في عدد الضحايا الفعلي بل في الكمّ الذي يضمره المعتدي.

ويمكن إثبات الركن المعنوي الخاص بنيّة الإبادة على نحو مباشر من التصريحات والأوامر، كما يمكن إستنتاجه من السياق الذي تمّ فيه التدمير الموجّه للجماعات.

---

(١) عبد الغني ، محمد عبد المنعم : الجرائم الدولية ، مرجع سابق ، ص611

(٢) كاسيزي ، أنطونيو : مرجع نفسه ، ص230

(٣) محمد ، فيدا نجيب : المحكمة الجنائية الدولية ، دار الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2006، ص 145

وبذلك تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تتطلب قصداً جنائياً خاصاً لإرتكابها وهذا القصد الجنائي الخاص عبارة عن قصد الإبادة، فإذا تخلف هذا القصد الخاص لا تقم جريمة الإبادة الجماعية كما أن هذه الجريمة تقع من طبقة الحكام والمحكومين على السواء، علما أن رؤوساء الدول والحكومات لا يستطعون التمسك بأيّة حصانة إذا إرتكبوا هذه الجريمة [١].

ثانياً : الجرائم ضدّ الإنسانية .

على الرغم من تطور القانون الدولي واهتمامه بالفرد، لكنه لم يصل بعد إلى درجة الإحترام المطلق لحقوق الإنسان في جميع الدول، فقد تعددت الإعتداءات والجرائم ضدّ الإنسانية، واتخذت صبغة دولية تتجاوز إقليم الدولة لتشمل جميع الأمم. وأيضاً على الرغم من تطور المجتمع الدولي لم يستطع الحدّ من تلك الجرائم، بل تعدّدت الجرائم ضدّ الإنسانية وشملت عدة بلدان في العالم. ويُعتبر موضوع الجرائم ضدّ الإنسانية من أكثر الموضوعات التي تشغل بال الحكومات والمتخصصين، بسبب أنها تؤثّر على مصالح المجتمع الدولي وقيمه، وتمسّ القيم الإنسانية العليا. سنعرض هذه الجرائم وخصائصها وأركانها في هذه النبذة وفقاً لما يلي :

أ- مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانية .

يُعدّ مصطلح الجرائم ضدّ الإنسانية عبارة جديدة في قاموس القانون الجنائي الدولي بإعتبار أن هذه التسمية لم تظهر إلا بعد القتل الجماعي للأرمن على أيدي السلطة العثمانية عام١٩١٥، وقد قررت فرنسا وبريطانيا وروسيا الردّ بقوة، فشاركت في إصدار إعلان يعتبر الدولة العثمانية إرتكبت جرائم ضدّ الإنسانية والحضارة .

غير أن فكرة الجرائم ضدّ الإنسانية ليست حديثة في الفقه وفي الممارسات الدولية، فقد بدأ الحديث على تجريم الأفعال التي تعد جرائم في حق الإنسانية منذ عهد الفقيه جروسيوس (Grotius)، الذي نادى في العديد من كتاباته ومؤلفاته بتوقيع عقوبات جنائية ضدّ من يرتكب جرائم حرب أو جرائم ضدّ السلام، أو جرائم ضدّ الإنسانية[٢].

---

(١) محمد ، فيدا نجيب : المحكمة الجنائية الدولية، ص146

(٢) محمد ، فيدا نجيب : مرجع سابق ، ص 148

وقد قامت اللجان التحضيرية لنظام روما الأساسي بعمل إبداعي بتعديدها ما يشكل جرائم ضدّ الإنسانية، حيث ذكرت " إضافةً للعناصر المعروفة كالقتل العمد والتعذيب والإغتصاب " جرائم جديدة : منها الإستبداد الجنسي، والإكراه على البغاء والحمل أو التعقيم القسري، والعنف الجنسي، والإختفاء القسري، وبوضع هذه المادة (المادة السابعة)، يتضمن النظام الأساسي محاكمة هذه الأنواع من الجرائم خارج نطاق الحرب، أي في حالة السلام أيضاً[١].

كما أن المادة السابعة هذه لها أهمية بالغة إلى حدّ الآن وخاصة في غياب قانون عقوبات دولي يضبط تعريفاً لهذه الجرائم وتحديد عناصرها، ونجد أن العديد من المفاهيم التي تندرج ضمن هذه الفئة من الجرائم تنبثق إلى حدّ كبير من القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان أو تتداخل معها، مثل (الحق في الحياة، في عدم التعرض للتعذيب، في حرية وأمن الإنسان ،...إلخ)، علماً أن هذه القوانين ترد في النصوص الدولية لحقوق الإنسان (مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية).

ب- خصائص الجرائم ضدّ الإنسانية .

إنصب إهتمام القانون الجنائي الدولي على حماية الإنسان، وإعتبر أن الإعتداء الجسيم عليه إعتبارات معينة، تشكل جريمة ضدّ الإنسانية، سواء في وقت الحرب أم في وقت السلم، وعليه، فإن للجرائم ضدّ الإنسانية عدة خصائص:

١- عدم جواز الدفع بإمتيازات الحصانة لمرتكبي الجرائم ضدّ الإنسانية .

أصبحت محاسبة رؤساء الدول والمسؤولين الرسميين كأفراد عن الجرائم التي يرتكبونها من القواعد الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ومن المبادئ الدولية المعمول بها " مبدأ عدم إعفاء رئيس الدولة الذي يرتكب مثل هذا النوع من الإجرام الدولي أو أيّة جريمة دولية أخرى حتى ولو كان وقت إرتكابها يتصرف بوصفه رئيس الدولة، كما جاء النص على هذه القاعدة في العديد من الإتفاقيات الدولية كإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة ١٩٤٨ في مادتها الرابعة، والإتفاقية الدولية لقمع جريمة التمييز العنصري لعام ١٩٧٣، والمادة ٢٧ من نظام روما وبذلك أصبح مبدأ الحصانة

---

(١)النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ.

القضائية الجنائية لرئيس الدولة وكبار المسؤولين فيها لا يعتد به في مواجهة المسؤولية الجنائية الدولية عن إقتراف الجرائم الدولية الخطيرة المنصوص عليها في (المادة٥) من نظام روما، سواء أمام القضاء الجنائي الدولي أو أمام محاكم الدولة التي يتبعون لها" [١].

٢- إقرار الإختصاص العالمي للعقاب في الجرائم ضدّ الإنسانية.

إن إقرار الإختصاص العالمي للعقاب يهدف إلى الحيلولة من إفلات المجرمين من الملاحقة القضائية على الصعيد الدولي بعد أن كانوا قد أفلتوا منه عن طريق قوانين العفو الداخلية لبلادهم، فهذه الفكرة تطرح إشكالية ردع أو متابعة دول أجنبية لمرتكبي جرائم دولية أجنبية لم تقع على إقليمها، على إعتبار أن هذه الجرائم تشكل إنتهاكاً مباشراً للنظام العام للدولة الأجنبية وإنتهاكاً للنظام العام الدولي دون الأخذ بعين الإعتبار بمكان وقوع تلك الجرائم.

ونجد حالياً أن الإتجاه في القنون الجنائي الدولي، يقضي بملاحقة مرتكب الجرائم التي تمثل خطورة خاصة وتعقبهم، والعمل على عدم إفلاتهم من المساءلة الجنائية، في أي مكان يتواجدون فيه، وذلك بغضّ النظر عن مكان وقوع الجريمة، أو جنسية الجاني أو المجني عليه وهو ما يطرح فكرة إقرار الإختصاص العالمي للعقاب أو الولاية القضائية العالمية، أو كما يعرف بالولاية القضائية الكونية عند البعض[٢] .

٣- إستبعاد الحدود الزمنية في الجرائم ضدّ الإنسانية .

إنّ الطبيعة الخطرة التي تتميز بها الجرائم الدولية بصفة عامة والجرائم ضدّ الإنسانية بصفة خاصة، أدت إلى عدم تطبيق مبدأ التقادم الزمني على صعيد القانون الجنائي الدولي، وهنا يقصد بالتقادم في مجال الجرائم ضدّ الإنسانية هو عدم سقوط العقوبة والدعوى العامة بمضي مدة زمنية محددة .

ونصّت (المادة ٦) من القانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في

---

(١) سليمان ، عبد الله : المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي ، مرجع سابق ،ص9 ٦١6

(٢) بو سماحة ، نصر الدين : المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص32

إختصاص المحكمة الجنائية الدولية أنه:" لا تسقط الدعوى الجرائية ولا العقوبة المحكوم بها عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالتقادم"(١).

ج- اركان الجريمة ضدّ الإنسانية

تقوم الجريمة ضدّ الإنسانية كغيرها من الجرائم الدولية، بتوافر أركانها وهي الركن المادي والمعنوي، وقد قضت المادة السابعة من نظام روما الأساسي على جميع الدول الأطراف مسألة إعتماد أركان هذه الجرائم (٢). وسيقتصر بحثنا على التطرق للأركان المشتركة للجرائم ضدّ الإنسانية، وليس أركان كل جريمة من الجرائم ضدّ الإنسانية على حدة.

هذه الشروط إن توفرت نستطيع أن نوصفها جرائم ضدّ الإنسانية.كما يشترط لقيام الجرائم ضدّ الإنسانية إرتكاب أحد الأفعال المذكورة في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكة الجنائية الدولية، في سياق معين وضدّ فئة من الأفراد وذلك بناءً لما يلي :

١- أن تكون الجريمة ضمن الجرائم المنصوص عنها حصراً بنص (المادة١/٧) من نظام روما الأساسي:

لقد نصّ نظام روما الأساسي في (المادة١/٧) على قائمة من الأفعال التي تشكل جرائم ضدّ الإنسانية مع التوضيحات الإضافية لهذه الأفعال في الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة.

ويعتبر وجوب كون الجريمة ضمن الجرائم المنصوص عنها حصراً بنص (المادة١/٧) من نظام روما الأساسي، إحتراماً لمبدأ الشرعية الجنائية و الذي يقضي بأنه: لا جريمة إلا بنص وكذلك لا عقوبة إلا بنص، كما أن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بممارسة إختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي يتم إرتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيّز النفاذ وذلك إحتراما أيضاً لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية من حيث الزمان .

---

(١) الدورة (٢١) لمجلس الوزراء العدل العرب : القرار رقم ٥٩٨- د تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٩ www.books.google.com.lb 19/9/2018, 10:35

(٢) القهوجي ، علي : القانون الجنائي ، مرجع سابق ،ص 118

٢- وجوب توافر سياسة دولة أو منظمة:

وهو ركن التخطيط والتنظيم أو التحريض من مصدر معين، وهذه تعتبر تسميات لركن السياسة الذي هو من بين الأركان المميزة للجريمة ضدّ الإنسانية، إذ لا يشترط في السياسة أن تكون دولة فقط، بل يمكن أن تكون من فعل منظمة لا تعمل لحساب الدولة، حيث نصت (المادة ٧/٢/أ) من نظام روما الأساسي على انه: تعني عبارة هجوم موجه ضدّ اية مجموعة من السكان المدنيين نهجاً سلوكياً يتضمن الإرتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (الأولى) ضدّ أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بإرتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة.

وهنا نرى أنّ إرتكاب الفرد لأيّ من الأفعال المكونة للجرائم ضدّ الإنسانية دون أن يكون هناك سياسة دولة أو منظمة تشجعها أو ترعاها، لا يجعل هذه الأفعال من الجرائم ضدّ الإنسانية، فوجود سياسة دولة أو منظمة هو الذي ينشىء الجريمة ضدّ الإنسانية.

٣- أن يكون هناك هجوم واسع النطاق أو منهجي ضدّ أيّة مجموعة من السكان المدنين وعن علم بالهجوم:

نص نظام روما الساسي في (المادة٧/١) على : " أن يرتكب السلوك في إطار هجوم منهجي وواسع النطاق، وكذلك يجب أن يكون هذا الهجوم موجه ضدّ أيّة مجموعة من السكان المدنيين واشترطت كذلك أن يكون مرتكب هذه الجريمة على علم بالأفعال التي يقوم بإقترافها ".

٤- أن يكون مرتكب الجريمة ضدّ الإنسانية على علم بالأفعال التي يقوم بإرتكابها:

الجريمة ضدّ الإنسانية هي جريمة مقصودة يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بحيث يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، والقصد الخاص هو قيام مرتكب الجريمة بأعمال و تصرفات تكون أساسية من عملية تنفيذ الجريمة أو من الخطة الهجومية, والقصد العام يتمثل بعلم الفاعل بأن أفعاله تشكل إنتهاكاً خطيراً لحقوق الضحايا ويعاقب عليه القانون[١].

نبذة ثانية : الجرائم الدولية التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة .

إنّ هذه الجرائم لا يمكن حدوثها إلا أثناء الحروب والنزاعات العسكرية الدولية ولذلك لها قواعدها وأحكامها الخاصة وهي نوعان :

- جرائم الحرب (أولاً).
- جريمة العدوان (ثانياً).

أولاً : جرائم الحرب.

تعد الحرب ظاهرة إجتماعية صاحبت الإنسان منذ ظهور سجال بين البشر، فقد حفل سجل البشرية بالكثير من الصراعات والأزمات التي تتبعها حروب، حتى أصبحت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني .

وتعتبر جرائم الحرب غاية في الخطورة والأهمية، كيف لا، وهي التي تلحق أضراراً جمّة بالمصالح الأساسية للمجتمع وحقوق أفراده، وتستوجب معاقبة مرتكبيها مهما كانت الصفة التي يتمتعون بها، وقد تعالت الأصوات المنادية للحدّ من آثار الحروب التي أذاقت البشرية شتى ألوان المآسي، وزاد الإهتمام العالمي بعقد الإتفاقيات التي من شأنها أن تكون الأساس القانوني لمعاقبة مرتكبي حروب الإعتداء، ومنتهكي قوانين الحرب وعاداتها .

وفي موضوعنا هذا تطرقنا إلى مفهوم فكرة الحرب وتعريفها وفقاً للآتي:

أ- قوننة قواعد الحرب :

تعدّ جرائم الحرب أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي، بفضل جهوده، تحديد عناصرها منذ وقت مبكر نسبياً، فقد ساد منطق أنّ الحرب شرّ لا بد منه، وقد كانت الحروب مشروعة في الماضي وفقا للعرف الدولي، وقد كانت المخالفات التي تقع أثناء تلك الحرب مسموحة هي الأخرى لإنتزاع النصر بأي ثمن ولو بإستعمال أفظع الطرق الوحشية، حتى ولو كانت قاسية وشائنة وعليه فقد كان من الحكمة السعي لتخفيف ويلاتها وحصر نتائجها بقدر الإمكان .

---

(١) القهوجي ، علي : مرجع نفسه ،ص 125

وهذا ما دفع العديد من الفلاسفة والكتاب وفقهاء القانون الدولي للمناداة بالحد من غلو الحروب وتقييدها بقواعد محددة كانت بمثابة النواة لميلاد عرف دولي سُمي: قواعد وعادات الحرب التي تعد بمثابة قيود تفرض على المحاربين بحيث تقتصر نتائجها تلك على الجيوش المتحاربة دون الشعوب، ثم قننتها فيما بعد معاهدات دولية تعتبر الخروج عليها جريمة حرب، وهي جريمة يعاقب من يرتكبها .

فأول معاهدة وضعت قواعد الحرب جاءت في تصريح باريس البحري عام ١٨٠٦، الذي صدر أولا عن إنكلترا وفرنسا عقب حرب القرم ثم وقعت عليه بعد ذلك سبع دول ثم إنضمت إليه مظم دول العالم. تميّز البروز الأمثل للجهود الدولية نحو تجريم الأفعال التي يرتكبها المحاربين بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حيث إتفاقية الصليب الأحمر (إتفاقية جنيف) للعام ١٨٦٤، بشأن تحسين حالة الجرحى ومرضى وأسرى الحرب البرية التي انضمت إليها جميع الدول ثم عقدت بعد ذلك إتفاقيات مؤتمر لاهاي الأول للعام ١٨٩٩ بشأن تنظيم الوسائل السلمية وتنظيم قواعد وعادات الحرب البرية، وفي نفس الإتجاه عقدت إتفاقيات مؤتمر لاهاي الثانية الخاص بمعاملة أسرى الحرب والجرحى والسكان المدنيين أثناء الحرب وملحقه الذي ينظم قوانين وأعراف الحروب.

وبعد الحرب العالمية الثانية تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة والتي ساهمت بدور فعال في هذا المجال، حيث أنجزت إتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٩، التي تتعلق بحماية المدنيين والعسكريين من جرحى ومرضى وأسرى في زمن الحرب، وقد أضفت فئات جديدة من الجرائم : سميّت "الإنتهاكات الخطيرة لإتفاقيات جنيف"، وساهمت كذلك في وضع الملحقين الإضافيين لإتفاقيات جنيف اللذان صدرا عن الأمم المتحدة سنة ١٩٧٧، بهدف تحديث و إكمال هذه الإتفاقيات، حيث أضاف الملحق الأول: قواعد تتعلق بحماية ضاحيا المنازعات المسلحة الدولية، ونصّ على نقطة ذات درجة بالغة من الأهمية، وهي رفع حروب التحرير إلى درجة النزاع المسلح الدولي، كما تناول الملحق الثاني حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ،وبمقتضى الإتفاقيات الأربع

والبروتوكولين الإضافيين، أصبح ممنوعاً على المتحاربين الإتيان بتصرفات منافية لعادات الحرب وتقاليدها وإلا تمّ إعتبار ذلك جريمة حرب[١].

وجاء بعد ذلك نظام روما الأساسي الذي ينص على جرائم الحرب من بين الجرائم الدولية في المادة الخامسة منه، كما عددت المادة الثامنة منه الأفعال التي تقع بها تلك الجرائم، وهكذا أسفر العرف الدولي والمواثيق والإتفاقيات الدولية عن وجود تنظيم للحروب والمحاربين، يحدّد حقوقهم وواجباتهم أثناء حدوثها .

ب_ تعريف جرائم الحرب.

يعرف القانون الدولي التقليدي الحرب، على أنها حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر وتنهي حالة السلام بينهما وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها ومن ثم فرض إرادتها عليهم وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام.

وقد عرّف الأستاذ محمد حافظ غانم الحرب على انها "صراع مسلح بين دولتين أو بين فريقين ويكون الغرض منها الدفاع عن حقوق أو مصالح الدولة المحاربة" [٢].

وقد عرفتها (المادة ٦/ب) من لائحة محكمة نورمبرغ بأنها :" تلك الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها، وتشمل على سبيل المثال، أعمال القتل وسوء المعاملة والإكراه على العمل، وتشمل أيضا أعمال القتل وسوء المعاملة الواقعة على أسرى الحرب أو على الأشخاص في البحر، وقتل الرهائن ونهب الأموال العامة أو الخاصة، والتخريب التعسفي للمدن أو القرى والتدمير الذي لا تبرره الضرورةً

كما عرفها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونصت (المادة الثامنة) منه على أنه:" لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب :

أ- الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩.

ب-الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

---

(١) أبو النصر ، عبد الرحمن : إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، الطبعة الأولى ، دون دار نشر ، 2011 ، ص 11

(٢) غانم ، محمد حافظ : المسؤولية الدولية ، مرجع سابق ص186

ج- الإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة عام ١٩٤٩، في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

د- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي".

ج_ أركان جرائم الحرب .

جرائم الحرب شأنها شأن باقي الجرائم تقوم على الأركان الأساسية : الركن المعنوي والركن المادي:

١- الركن المادي في جرائم الحرب .

يتكون هذا الركن من شرطين أساسيين : هما شرط توافر حالة الحرب، والشرط الآخر هو إرتكاب أحد الأفعال التي تحظرها قوانين وعادات الحرب[١] .

إخضاع الجماعة، عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

الشرط الأول : حالة الحرب:

إنّ طبيعة هذه الجرائم أي أنها لا تقع إلا أثناء قيام حالة الحرب أي أثناء نشوبها، فلا تقع قبل بدء الحرب أو بعد إنتهائها، وتعرف الحرب على أنها: الإصطلاح التقليدي للنضال المسلح بين دولتين أو اكثر مع حرص كل دولة على إحراز النصر على الدولة الأخرى، بهدف إملاء شروطها عليها لإمكان تحقيق السلام بينهما .

وكذلك لا يجب توافر صفة معينة في الجاني لكي تقع جرائم الحرب، إذ يمكن للجاني أن يكون عسكرياً أو مدنياً، وسواء كان مدنياً، بحيث يشغل منصباً رئاسياًفي الدولة أو لا يشغل أي منصب على الإطلاق .

الشرط الثاني : إرتكاب أحد الأفعال المحظورة دولياً:

ومن خلال دراسة المادة(٨/٢) نجد أنها تعرّف جرائم الحرب بإعتبارها إنتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة ، أي الأفعال المرتكبة ضدّ الأشخاص أو الممتلكات

---

(١) القهوجي , علي : القانون الدولي الجنائي , مرجع سابق , ص79

الذين تحميهم إتفاقيات جنيف ذات الصلة، وأيضا الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي .

ومن بين الإنتهاكات كذلك قيام دولة الإحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد جميع سكان الأرض المحتلة أو نقلهم جميعهم أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها[١].

٢ –الركن المعنوي في جرائم الحرب :

الركن المعنوي في جرائم الحرب كما باقي الجرائم، يتطلب ضرورة توافر القصد الجنائي، و القصد المطلوب توافره هنا هو القصد العام فقط الذي يتكون من العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب كما حددتها المواثيق والمعاهدات الدولية في القانون الدولي .

ذكرت المادة ١٣٠ من إتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ (بشأن أسرى الحرب) ضمن الإنتهاكات الجسيمة للإتفاقية : " القتل العمد لأسرى الحرب"، التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية بالإضافة إلى تعمد التسبب بآلام شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة" لأسرى الحرب ، أو " تعمد حرمان اسرى الحرب من حقهم في الحصول على محاكمة عادلة و نظامية مقررة في الإتفاقية. "

ويجدر بنا ذكر المادة ٣/٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، يشترط هذا النص لتجريم أفعال مثل مهاجمة المدنيين أو المواقع غير الدفاعية أو المناطق المنزوعة السلاح أو إستخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين بطريقة خادعة ، الإستجابة لثلاثة شروط هي : أولاً : يجب أن تكون الأفعال قد أُرتكبت عمداً ، ثانيا :يجب أن تكون قد نُفّذت خلافاً للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في البروتوكول، ثالثا: ويجب أن تتسبب بالوفاة أو إلحاق أذى جسدي أو صحي خطير، وبالتالي تنص هذه الأحكام بوضوح على وجوب وجود القصد أو على الأقل الإستهتار (أي ما يسمى بالقصد الإحتمالي أو القصد غير المباشر)، ويعتبر هذه القصد قائماً عندما يخاطر أحدهم ويسعى إلى إحداث عواقب وخيمة نتيجة لسلوكه رغم علمه بإحتمال وقوع هذه النتائج .

---

(١) بسيوني , محمد شريف : التجريم في القانون الدولي , مرجع سابق , ص240

فالإستهتار، هو حالة ذهنية، يتوقع فيها الشخص احتمالية أن ينتج عن فعلته عواقب محظورة ومع ذلك، يختار بإرادته القيام بهذا الفعل، وفي هذه الحال يكون مستوى الذنب أقل من حالات " القصد"، ففي هذه الأخيرة يتوقع الفاعل نتيجة ما ويهدف إلى تحقيقها عن طريق فعلٍ معيّن، أمّا في حالات الإستهتار، فتكون النتيجة بالنسبة إليه محتملة أو مرجحة ولكنه بالرغم من ذلك يختار أن يخاطر، أي أنه لا يريد أو يرغب في تحقيق هذه النتائج، وبالتالي، يتكون الإستهتار من البصيرة والفعل الإرادي (تعمد المخاطرة)[١].

ثانياً: جريمة العدوان

يعدّ العدوان محور الجرائم ضدّ السلام التي تُعدّ بدورها من أهم وأخطر الجرائم الدولية، باعتبار السلام العالمي من أهم المصالح الدولية التي يحرص القانون الدولي على حمايتها. وبعد العديد من المحاولات توصل المجتمع الدولي إلى اعتبار العدوان جريمة دولية، تتطلب محاكمة مرتكبيها أمام المحاكم الجنائية، ولهذا كان من اللازم أن يتم البحث عن تعريف محدد لهذه الجريمة، وأهمية وضع تعريف لهذه الجريمة تكمن في وضع ضوابط لها، وتوضيحها بحيث يمكن تحديد المعتدي والمعتدى عليه وما يؤدي ذلك إلى قيام مجلس الأمن بالسلطات التي كفلها له ميثاق الأمم المتحدة من أجل المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، بالإضافة إلى تقديم الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب هذه الجريمة إلى المحاكم الجنائية الدولية لتوقيع الجزاء المناسب بحقهم.

أ_ التطور التاريخي لجريمة العدوان:

وعلى الرغم من جهود المجتمع الدولي التي بذلها لتجريم الحرب العدوانية، إلاّ أن تلك الجهود قد أطاحت بها الحرب العالمية الثانية، تلك الحرب التي جلبت على البشرية الويلات وأحدثت دماراً لم يشهد له العالم مثيل، وحصدت أرواح الملايين، وقد أسفرت

---

(١) كاسيزي ، أنطونيو : القانون الجنائي الدولي ، مرجع سابق ، ص110

هذه الحرب عن إبرام ميثاق الأمم المتحدة الذي جرّم الحرب تجريماً نهائياً.

وكذلك نجد أن المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة نصت على: أن "مقاصد الأمم المتحدة هي أولاً حفظ السلام والأمن الدوليين وإتخاذ التدابير الجماعية الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بإستخدام السلم".

وقد أكدت الدول لأول مرة على جريمة حرب العدوان والعقاب عليها والمحاكمة عنها أمام محكمة دولية بنورمبرغ، وقد وضعت لائحة لندن بتاريخ ١٩٤٥/٨/٨ التي تتضمن محاكمة مجرمي الحرب ونصت المادة السادسة منها على جريمة حرب الإعتداء بإعتباراها جريمة دولية كما نصت عليها المادة الخامسة من لائحة طوكيو الصادرة في ١٩٤٦ [1].

وتوالت بعد ذلك إجتماعات اللجنة القانونية للأمم المتحدة وما تفرّع عنها من مجموعات تقدمت جميعها بمشروعات لتعريف العدوان إلى أن تم الإتفاق على تعريف إرشادي في أبريل عام١٩٧٤ وتبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها ٣٣١٤/١ الصادر بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤ .

وتضمّن هذا القرار ديباجية مكونة من ثماني مواد حيث جاءت المادة الأولى منه لتصنع تعريفاً للعدوان فنصّت على أنه :"إستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضدّ السيادة أو السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو مبين في هذا التعريفً وتتضمن باقي المواد قرينة البدء في إستخدام القوة، ثم صور العدوان، والعلاقة بين العدوان والدفاع عن النفس من جهة، وبينه وبين تقرير المصير من جهة أخرى، ثم سلطات مجلس الأمن في ظلّ التعريف .

وبعد ذلك أرسى المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي المنعقد في كمبالا بأوغندا ما بين فترة ٥/٣١ لغاية ٦/١١ عام٢٠١٠ على قرار جمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ المؤرخ في ١٩٧٤/١٢/١٤ في تعريفه للعدوان فعرفته المادة ٨ مكرّر على ما

---

(١) عبد الغني ، محمد عبد المنعم : الجرائم الدولية ، مرجع سابق ،ص 693

يلي:" تعني قيام شخص ما له وضع يمكنّه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، إنتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة".

وهكذا أسفرت جهود المجتمع الدولي عن تجريم الحرب العدوانية، الأمر الذي مكن من وقوف المجرمين الدوليين أمام المحاكم الدولية وتوقيع العقاب المناسب عليهم، فقد غدت الحرب العدوانية جريمة دولية يمكن محاكمة مرتكبيها على مستوى المسؤولية الجنائية الفردية.

وبعد أن أحالت الدول الأطراف للجمعية العامة مقترحاتها بخصوص وضع نصّ بشأن جريمة العدوان إلى المؤتمر الإستعراضي، المنعقد بكمبالا، تم اعتماد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ ١١حزيران ٢٠١٠، حيث ورد تعديل على جريمة العدوان وذلك بحذف نص(الفقرة ٢ من المادة ٥) من نظام روما الأساسي، ونصّ على وجوب إدراج تعريف جريمة العدوان بموجب نصّ (المادة ٨ مكرر) .

وبالرجوع إلى نظام روما وبالتحديد لأحكام المادتين(١٢١) و(١٢٣) نجد أنها قد عالجت المسائل المتعلقة بكفية إيجاد تعريف العدوان، والأغلبية المطلوبة لذلك في جمعية الدول الأطراف، والشروط والإستثناءات بالنسبة للدول التي ترفض الموافقة على التعريف، وبالتالي وإستناداً لذلك فإنه: يلزم لاعتماد العريف، ومن ثم دخول هذه الجريمة في إختصاص المحكمة ما يأتي[١]:

- إنقضاء مدة سبع سنوات على بدء نفاذ نظام روما الأساسي .
- أن يتم ذلك في مؤتمر إستعراضي لجمعية الدول الأطراف .
- قبول تعريف العدوان إجماع دول جمعية الدول الأطراف أو بأغلبية ثلثي هذه الدول.

---

(١) محمود ، ضاري خليل : المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، منشأة المعارف ، القاهرة ،2008،

_ إرجاء ممارسة المحكمة الجنائية الدولية إختصاص النظر في الجرائم العدوان إلى ما بعد مضي سنة واحدة من تاريخ إيداع وثائق التصديق، أو الموافقة بالنسبة للدول التي وافقت عليه. يتعلق بالدول التي ترفض التعريف،وذلك عندما يرتكب العدوان في إقليمها، أو يتهم بإرتكابه أحد رعاياها .

_ عدم جواز ممارسة المحكمة الجنائية الدولية إختصاص النظر في العدوان فيما يتعلق بالدول التي ترفض التعريف وذلك عندما يُرتكب العدوان في إقليمها أو يتهم بإرتكابه أحد رعاياها.

ونلاحظ أن هذا كله يعد إرضاءً وإمتيازاً للولايات المتحدة الأميركية والإحتلال الأسرائيلي، لأن المادتين تقتضيان مرور سبع سنوات لنفاذ النظام، ومرور سنة بعد إيداع صك التصديق، اي ثماني سنوات لتمارس المحكمة إختصاصها بشأن جريمة العدوان، وهي مدة طويلة وفرصة مناسبة للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة، وتؤدي إلى ضياع الأدلة والإثباتات، وما يزيد من فرص الإفلات من العقاب أن الفقرة (٥) من المادة(١٢١) قد علقت ممارسة المحكمة لإختصاصها على إرادة الدول، فهي ستمارس هذا الإختصاص تجاه الدول التي ستوافق على التعريف، وبالتالي حتى ولو انضمت الولايات المتحدة والإحتلال الإسرائيلي للنظام الأساسي، ورفضتا التعريف فلن تمارس المحكمة إختصاصها على الجرائم التي يرتكبها رعاياها.

ب_ أركان جريمة العدوان.

جريمة العدوان كغيرها من الجرائم الدولية تتطلب أركان, وعليه سنقوم بتوضيح الركنين المادي والمعنوي كما يلي :

١- الركن المادي :

يتمثل في القيام بعمل عدواني من كبار المسؤولين بالدولة ضدّ دولة أخرى، وهذا أن جريمة العدوان جريمة سلوك مجرد لا يشترط لوقوعها ضرورة تحقق النتيجة الإجرامية المحققة، وإن كان ينجم عنها في الغالب أضراراً مادية جسيمة أو غير جسيمة حسب الأحوال، إلاّ أن هذه الأضرار ليست عنصراً فيها وليست شرطاً لتحقيقها.

وإن الركن المادي يتكون من عنصرين وهما : فعل العدوان وصفة الجاني :

– فعل العدوان : نصت المادة الأولى من تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العام للأمم المتحدة عام ١٩٧٤ بأنه إستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضدّ السيادة أو السلام الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

ويتحقق فعل العدوان في كل استخدام غير مشروع على درجة كافية من الخطورة للقوات المسلحة لدولة ما أو السماح بإستخدامها ضدّ السيادة أو السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى (١).

– صفة الجاني :

وهو الشخص المتحكم فعلياً في السلطة السياسية أو العسكرية، إنّ جريمة العدوان بطبيعتها تتطلب صفة خاصة في الجاني الذي لا يمكن أن يكون شخصاً عادياً، بل لا بد أن يكون ممن يملكون صفة صانعي القرار في الدولة، وقد أقرت ذلك محكمة(نورمبرغ) في المادة السادسة من الائحة، حين أعفت الجندي من المسؤولية الجنائية الدولية من أعمال القتال التي اشترك فيها أثناء حرب الإعتداء، فلا تنتطبق مسؤولية حرب الإعتداء إلا على الضباط العظام وكبار الموظفين في الدولة (٢).

٢– الركن المعنوي .

بالرغم من عدم تطرق تعريف مؤتمر إعادة النظر للمحكمة الجنائية الدولية في كمبالا بوضوح إلى القصد الجنائي، إلا أنه قد أثبت التاريخ أن الجريمة تتطلب توفر هذا القصد، فيجب تبيان أن مرتكب الجريمة تعمد المشاركة أو الإستمرار في التخطيط أو شن عدوان، وكان على بيّنة من أبعاد فعلته، وجسامتها، ونتائجها، كما يجب إثبات أنه ساهم إلى حد كبير في تخطيط أو استمرار العدوان أو "تأثير " عليهما (٣).

---

(١) القهوجي ، علي : القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص43

(٢) المادة ٣٣ من نظام المحكمة الجنائية الدولية (روما).

(٣)كاسيزي ، أنطونيو : القانون الجنائي الدولي ، مرجع سابق، ص٤٣

ويتطلب العدوان بالإضافة إلى ذلك، قصداً خاصاً، أي إتجاه الإرادة بضمّ أراض، أو بتحقيق مكاسب إقتصادية، أو بالتدخل في المسائل الداخلية للدولة الضحية، وهذا ما أدته المادة الخامسة من تعريف الأمم المتحدة للعدوان الصادر بالقرار رقم ١/٣٣١٤ سنة ١٩٧٤ التي نصت على أنه " لا يصلح تبريراً للعدوان أي إعتبار مهما كان باعثه سياسياً أو إقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك، ولا يترتب عليه الإعتراف بأية مكاسب إقليمية وأيّة مزايا من نوع آخر "[١].

ج_أشكال جريمة العدوان .

لقد ارتبط مفهوم العدوان بتحديد معنى السيادة بإعتبار أنّ العدوان هو إستعمال القوة المسلحة ضدّ سيادة الدولة الضحية، كما بيّنت المادة الثالثة من التعريف بعض أشكال إستعمال القوة المسلحة بوصفها عدوانا على السيادة الوطنية، ولو بدون إعلان كحالة الحرب.

فصور العدوان تتمثل فيما يلي :

١- اللجوؤ إلى القوات المسلحة :

إن جوهر العدوان هو الإستعانة بالقوات المسلحة، والعدوان يعني إستخدام العنف في العلاقة بين دولة ودولة أخرى، فهو يؤدي إلى إنهاء العلاقات الودية بين الدول .

يتضح لنا أن جريمة العدوان مبنية على استخدام القوة العسكرية والمساس بسيادة الدولة المعتدى عليها، وبناءً عليه لا يعتبر عدواناً صور الإعتداءات الأخرى التي تتضمن إستخدام القوات المسلحة بالمعنى السابق مثل الضغط الإقتصادي ونشر الأفكار الإيديولوجية التي تؤثر على الإقتصاد الوطني لدولة ما أو تؤثر على نظامها السياسي والإجتماعي كذلك، وغيرها من السياسات التي قد تحقق هدف الإعتداء المسلح ذاته، بل ربما بصورة أشدّ قسوة وأكثر خطورة [٢].

٢- يجب أن ينطوي اللجوء إلى القوات المسلحة على درجة كافية من الخطورة والجسامة :

---

(١) القهوجي ، علي : القانون الدولي الجنائي ,مرجع سابق ، ص59

(٢) القهوجي ، علي : مرجع نفسه ، ص43

يكون اللجوء إلى القوات المسلحة خطراً إذا كان من شأنه المساس بالسيادة أو السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة ما .

وقد نصت (المادة ٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه :"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان"(١).

٣- أن يكون اللجوء إلى القوة المسلحة غير مشروع:

من المتعارف عليه في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام، أنّ إستخدام القوات المسلحة يعتبر أمراً غير مشروع إذا خالف المواثيق والمبادئ الدولية، ومبدأ عدم المشروعية يمكن إستخلاصه من المبادرة أو الأسبقية في العدوان، فالدولة التي تبدأ أو يكون لها السبق في إرتكاب أفعال العدوان تكون هي البادئة بإستخدام القوات المسلحة أي تكون هي المعتدية ويتحقق بإعتدائها جريمة العدوان .

وعليه لا يكون عدواناً الإستخدام المشروع للقوة المسلحة، ويكون إستخدام القوة المسلحة مشروعاً إذا كان يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام، ويكون ذلك في الحالات التالية (٢):

١- حالة الدفاع المشروع وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة .

٢- إستخدام القوة المسلحة بناء على طلب من الأمم المتحدة أو أحد أجهزتها وفقاً للمادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: الملاحقة القضائية للجرائم الدولية أمام القضاء الدولي.

بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى، وما خلفته من ضحايا وإنتهاكات فاضحة للمعاهدات والأعراف الدولية، تعالت الأصوات الداعية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مجرمي الحرب، فتم إنشاء لجان تحقيق لإثبات المخالفات ولجنة لتحديد المسؤوليات، فجاءت معاهدة فرساي عام ١٩١٩ لتتوج الجهود وتطلب محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني عن جريمة عظمى ضدّ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات .

---

(١) القهوجي ، علي : مرجع نفسه، ص45

(٢) مرجع نفسه ، ص 50

ورغم كل الجهود التي بذلت من قبل عصبة الأمم من أجل صيانة السلم العالمي والتزام الدول باللجوء إلى الطرق السلمية لحل نزاعاتها وإنزال العقاب بالدول المعتدية، ورغم المؤتمرات الدولية التي عقدت عام ١٩٣٧كّرد فعل على الأعمال الإرهابية التي أدت إلى مقتل ملك يوغلاسفيا ألكسندر، ومحاولة إغتيال وزير خارجية فرنسا عام ١٩٣٤ في مرسيليا، فإنه لم يكن بإستطاعة أحد تفادي نشوب الحرب العالمية الثانية التي حصدت الملايين من البشر، فشعر العالم بضرورة إيجاد قواعد قانونية ملزمة، وإتخاذ إجراءات جديدة ووضع حدّ لتصرفات الأشخاص والدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين .

وتمّ تشكيل محاكم دولية عسكرية من قبل الحلفاء المنتصرين، (محكمة نورمبرغ عام ١٩٤٥ ومحكمة طوكيو عام ١٩٤٦)، وتطور إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، التي إختلفت من حيث طبيعتها وطريقة إنشائها وإختصاصها، فكانت المحاكم الجنائية الخاصة والمنشأة من قبل مجلس الأمن الدولي التي تشمل محكمة يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣، ومحكمة رواندا عام١٩٩٤ وكذلك تم إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة أبرزها المحكمة الخاصة بسيراليون عام ٢٠٠٠ والغرف الإستثنائية لدى المحاكم الكمبودية وغيرهما، بالإضافة إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام ١٩٩٨.

وعلى الرغم من الإختلافات بينها من ناحية طريقة إنشائها وإختصاصتها والمسافات الزمنية بينها، إلا أنها تُعتبر تحولاً جديداً في حقل القانون الدولي الجنائي، وفي تطور مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية بعد تحدي الحصانة وإستبعاد الصفة الرسمية ومحاولة جديّة لوضع حدّ للإفلات من العقاب.

سنتناول في مبحثنا هذا أبرز المحاكم الجنائية الدولية التي تلاحق أمامها الجرائم الدولية وفقاً لما يلي :

- المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة (الفقرة الأولى).
- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (فقرة ثانية).

<u>الفقرة الأولى</u> : المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة.

النبذة الأولى : المحاكم الجنائية العسكرية الدولية .

إتّجه المنتصرون في الحرب العالمية الثانية إلى تشكيل محاكم عسكرية مؤقتة، فتّم الإتفاق بين الدول المتحالفة على محاكمة الخارجين على أحكام القانون الدولي وضرورة إنزال العقاب بالمجرمين والمسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية .

وتوالت التصريحات للإقتصاص من الجرمين من سان جيمس بالاس في ١٩٤٣/١/١٣، مروراً بتصريح موسكو في ١٩٤٣/١٠/٣٠، وصولاً لمؤتمر لندن الذي تبنّى عقد إتفاقية لندن الشهيرة في ١٩٤٥/٨/٨، وتم إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب عرفت بمحكمة نورمبرغ. وأنشئ في اليابان، بتاريخ ١٩٤٦/١/١٩، من قبل القائد العام لقوات الحلفاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين، أطلق عليها إسم محكمة طوكيو.

<u>أولاً</u> : محكمة نورمبرغ:

إجتمع ممثلوا كل من الولايات المتحدة، إنجلترا، فرنسا وروسيا في مدينة بوتسدام في ١٧ أب ١٩٤٥ للتشاور بشأن محاكمة مجرمي الحرب العظام من دول المحور. وتبنّى مؤتمر لندن إجراء محاكمة سريعة وعادلة لهؤلاء المجرمين حتي تتحقق العدالة. وتمخّضت الإجتماعات عن إتفاقية لندن الشهيرة في ٨ أب ١٩٤٥ التي قررت إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معيّن، سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات، أو بهاتين الصفتين معاً (المادة الأولى من الإتفاق)[١]. ونصّت المادة الثانية من هذا الإتفاق على أنّ إنشاء تلك المحكمة وإختصاصها ووظائفها تنص عليها اللائحة الملحقة بالإتفاق، وأن تلك اللائحة تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه .

وتضمنت اللائحة ثلاثين مادة موزعة على سبعة أقسام: تشكيل المحكمة (المواد١-٥) وإختصاصها وبعض المبادئ العامة (المواد٦-١٣) ولجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب (المواد١٤-١٥)، وضمانات محاكمة عادلة للمتهمين (المادة ١٦)

---

(١) الشيخة ، حسام : المسؤولية و العقاب عن جرائم الحرب ، دار الجامعة للنشر ، الإسكندرية ،2004 ،ص 237

وسلطات المحكمة وإدارة المحاكمات (المواد١٧-٢٥) والحكم بالعقوبة (المواد٢٦-٢٩)، والنفقات (المادة ٣٠).

ويتضمن نظام المحكمة بيان أجهزة المحكمة وإختصاصها وإجراءات المحاكمة أمامها.

وتشمل هذه الأجهزة دوائر المحكمة ، والإدعاء العام والتحقيق والهيئة الإدارية.

وصفت المادة الأولى والثانية من إتفاق لندن، وكذلك المادة الأولى والثانية من اللائحة الملحقة، المحكمة المنشأة بأنها محكمة عسكرية دولية. وأرادت الدول الموقعة من إختيار تلك الصفة أن تتفادى كل نزاع حول إختصاصها فيما لو كانت محكمة قضائية عادية. والسبب يعود إلى أن إختصاص المحاكم العسكرية لا يتقيد بجرائم معينة ولا بنطاق جغرافي محدد، فهو يمتد ليغطي الجرائم التي تختصّ بالنظر فيها المحاكم العادية ، كما لا يتقيد عادة بالإقليم الذي وقعت فيه الجريمة، ذلك لأنه من الثابت في القانون الدولي – كما أشار إلى ذلك اللورد سيمون (Lord Simon) الذي كان وزير عدل بريطانيا ومن كبار مشرعيها– أن قوانين الحرب تسمح للقائد المحارب أن يحاكم بواسطة محكمة عسكرية كل من يثبت إرتكابه لعمل عدائي أو أعمال مخالفة لقواعد الحرب وعاداتها أينما كان مكان ارتكابها، دون التقيد بمبدأ الإقليمية(١).

وبذلك أنّ اللجوء إلى محكمة عسكرية يحقق العدالة والسرعة، إذ يمكن الجمع بين المحاكمات العادلة التي يستطيع المتهم فيها أن يدافع عن نفسه، وسرعة الإجراءات التي يمكن إتخاذها دون الوقوع في تعقيدات الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي التي تسمح بإطالة أمد هذه الإجراءات.

وتم تحديد إختصاص المحكمة وفقاً لمضمون المواد (٦-١٣) من لائحة المحكمة الإختصاص النوعي والشخصي للمحكمة حيث سنتطرق لهما وفقاً لما يلي:

١) الإختصاص النوعي: تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي حددتها المادة السادسة، وهي:

---

(١) عوض ، محمد محي الدين، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق ،ص554

أ- الجرائم ضدّ السلام (Les crimes contre la paix) :وتضم أي تدبير أو تحضير أو إثارة أو إدارة أو متابعة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الإتفاقات أو المواثيق الدولية، أو الضمانات والتأكيدات المقدمة من الدول، وكذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكابها.

ب-جرائم الحرب (les crimes de guerre): وتضم كل إنتهاك أو مخالفة لقوانين وأعراف وعادات الحرب. وتشمل هذه الإنتهاكات، على سبيل المثال لا الحصر، أفعال القتل العمد، وسوء المعاملة، أو إبعاد السكان المدنيين من أجل العمل أو من أجل القيام بأعمال شاقة في البلاد المحتلة، أو لأي هدف آخر، وكذلك القتل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص الموجودين في البحر، وقتل الرهائن ونهب الأموال العامة أو الخاصة، وتخريب المدن والقرى دون سبب أو ضرورة عسكرية .

ج- الجرائم ضدّ الإنسانية (Les crimes contre l'humanité):

وتشمل أفعال القتل العمد والإبادة والإسترقاء والإبعاد، وكل عمل غير إنساني يرتكب ضدّ السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها. وكذلك الإضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية بشرط أن تكون مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في إختصاص المحمكة أو مرتبطة بها الجريمة ضدّ السلام وجرائم الحرب، سواء كانت مخافة للقانون الداخلي للدولة المنفذة فيها أم لا.

٢) الإختصاص الشخصي [١]: يقوم هذا الإختصاص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين ويسبغ الصفة الجرمية على المنظمات والهيئات التي ينتمي إليها الأفراد:

أ- محاكمة الأشخاص الطبيعيين: تختص محكمة نورمبرغ بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين. ولا يحاكم منهم سوى كبار مجرمي الحرب على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين (المادة ٦ من نظام المحكمة). ولا يحاكم أمام محكمة نورمبرغ سوى كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية، فلا يحاكم أمامها كبار مجرمي الحرب اليابانيين أو من دول الشرق الأقصى، حيث تتم محاكمتهم أمام محكمة طوكيو.

---

(١) الشيخة ، حسام : المسؤولية و العقاب عن جرائم الحرب ، مرجع سابق ، ص245

لا تؤثر الصفة الرسمية للمتهمين في مسؤوليتهم الجنائية، أي أن مركز المتهمين الرسمي، سواء كان رئيس دولة أو من كبار القادة أو من كبار الموظفين، لا يعتبر عذراً يبرر الإعفاء أو سبباً لتخفيف العقوبة (المادة ٧ من نظام المحكمة) .

كذلك لا يعتبر أمر الرئيس من أسباب التبرير أو الإعفاء من المسؤولية، ولذلك فإن ما يقوم به المتهم وفقاً لتعليمات حكومته أو رئيسه الأعلى في السلّم الوظيفي لا يعفيه من المسؤولية، وإن كان يمكن أن يعتبر سبباً لتخفيف العقوبة، إذا وجدت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك (المادة٨). وهذا يعتبر المدماك الأول والأساسي في قيام المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي الجنائي.

ب- إسباغ الصفة الجرمية على المنظمات والهيئات: نصت المادتين (٩و١٠) من اللائحة على أنه تستطيع المحكمة أثناء النظر في إحدى الدعاوى المقامة على عضو في هيئة أو منظمة ما، أن تقرر، بمناسبة كل فعل أن يعتبر هذا الفرد مسؤولاً عنه، أن هذه الهيئة أو المنظمة التي ينتمي إليها منظمة إجرامية .

وفي هذه الحالة تعتبر الصفة الإجرامية للهيئة أو المنظمة ثابتة ولا يجوز مناقشتها. ومعنى ذلك أن قرار محكمة نورمبرغ يكون في هذه الحالة قراراً نهائياً أو مبرماً يتمتع بقوة القضية المقضية أمام الجهات القضائية الأخرى وبصفة خاصة أمام المحاكم الوطنية التي يحال أمامها من ينتمون إلى هذه الهيئة أو المنظمة [١].

٣- التطبيق العملي لمحاكمات نورمبرغ :

عيّنت الدول الأربعة الموقعة على إتفاق لندن من يمثلها في هيئة المحكمة من القضاة ونوابهم، ومن يمثلها في النيابة العامة ومعاوينهم. وإختارت هيئة المحكمة العضو الأصلي لبريطانيا رئيساً لها وهو لورد لورانس(Lord Laurence)، وإختارت لجنة الإدعاء رئيساً لها هو القاضي الأميركي جاكسون(Robert Jackson). ثم عينت المحكمة أجهزتها الإدارية المعاونة .

وأعدّ الإدعاء ورقة الإتهام التي صدّقت عليها لجنة الإدعاء، وأحيلت إلى المحكمة في ١٨/١٠/١٩٤٥. ثم أعلنت نسخة من ورقة الإتهام لكل من المتهمين، مترجمة إلى

---

(١) عوض ، محمد محي الدين : دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص561

اللغة الألمانية، في المعتقل، حيث كان يوجد المتهمون، وذلك قبل المحاكمة بثلاثين يوماً على الأقل ، وكانت التهم مبيّنة في ورقة الإتهام بالتفصيل. وتضمنت ورقة الإتهام أربعة إتهامات. وكانت التهم موجهة إلى أربع وعشرين متهماً من مجرمي الحرب الكبار، وإلى الهيئات والمنظمات الإجرامية(٢).

وعقدت المحكمة أولى جلسات المحاكمة في مدينة نورمبرغ بألمانيا في ١٩٤٥/١١/٢٠، وإستمرت جلسات المحاكمة في تلك المدينة إلى أن انتهت في ١٩٤٦/٨/٣١، وذلك على الرغم من أنّ لائحة المحكمة قد نصت في مادتها الـ ٢٢ على أن المركز الرئيسي للمحكمة هو مدينة برلين، إلا أنها لم تنعقد في تلك المدينة مطلقاً، وعقدت جلساتها باستمرار في مدينة نورمبرغ. وأصدرت حكمها في ١٩٤٦/١٠/١وأنّ أهمّ القضايا هي[١] :

أ- قضية الفيلد مارشالً وليام ليست (William List):

تسمى هذه القضية بقضية الرهائن. إتهم فيها أحد عشر شخصاً من قادة الجيش الألماني بإرتكاب جرائم حرب ارتكبت خلال الإحتلال الألماني ليوغسلافيا واليابان واليونان. وذكر "جاكسون" ممثل الإدعاء الأميركي أنً التصور بأن الدولة قد ترتكب جرائم إنما هو من قبيل الوهم أو الخيال. فالجرائم ترتكب دائما من الأشخاص الطبيعيين فقط.

ب- قضية الفيلد مارشال هيرمان غورنيغ (Hirman Gorneg) :

هو أبرز القادة النازيين والمساعد الأبرز لهتلر، قام بنقل خمسة ملايين شخص للعمل الجبري في ألمانيا، أحيل الفيلد مارشالً غورنيغً وآخرون إلى المحاكمة بتهمة إرتكابهم جرائم حرب ومخالفة قواعد القانون الدولي وقانون الحرب، وقيامهم بإعدام أسرى حرب بالجملة .

ج- قضيةً فلهام كايتلً (Felham Kaytel):

هو جنرال ألماني ورئيس أركان الحرب. أحيل إلى المحكمة العسكرية في منطقة الإحتلال البريطاني، لإرتكابه جرائم وحشية إبان الحرب العالمية الثانية بالمخالفة لقواعد القانون الدولي وإتفاقات وأعراف الحرب.

---

(١) عوض ، محمد محي الدين : دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص569

وعلى الرغم من الإنتقادات التي وجهت لمحاكمات نورمبرغ، وبصفة خاصة كونها محاكمة المنتصر للمهزوم، وعدم توافر الحياد لدى قضاتها، وكونها لا تتضمن قضاة ينتمون إلى دول محايدة، وعدم إحترامها للمبادئ التقليدية التي يقوم عليها القانون الجنائي. لأول مرة في التاريخ تنجح الدول في محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جريمة اعتداء وجرائم الحرب و الجرائم ضدّ الإنسانية. وقد تمت المحاكمة دون مماطلة أو تسويف، كما نفذت العقوبات في المتهمين المحكوم عليهم دون إعتبار لمراكزهم أو صفاتهم الرسمية .

ثانياً- المحكمة الدولية العسكرية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو)

إجتمع رئيس الولايات المتحدة ورئيس حكومة الصين ورئيس وزراء بريطانيا، ثم إنضمّ إليهم ممثل الإتحاد السوفيتي، ووقّعوا تصريحاً في بوتسدام بتاريخ ١٩٤٥/٧/٢٦، يرمي إلى تحقيق الأهداف ذاتها التي حددها تصريح موسكو الصادر في ١٩٤٣/١٠/٣٠، والخاص بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الأوروبيين. ومما جاء في تصريح بوتسدام أن عدالة صارمة ستتّبع مع جميع مجرمي الحرب، بما في ذلك مرتكبو أعمال القسوة ضدّ أسرى الحرب.

وفي ١٩٤٦/١/١٩، أصدر الجنرال الأميركي، ماك آرثر (Mac Arthur)، القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلاناً خاصاً بإنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى. وفي اليوم ذاته صدق الجنرال ماك أرثر على لائحة التنظيم لتلك المحكمة التي عدلت فيما بعد بناءً على أمره. وهي تشبه إلى حد كبير محكمة نورمبرغ، ولايوجد إختلاف جوهري بينهما، لا من حيث الإختصاص ، ولا من حيث التهم الموجهة إلى المتهمين[١].

١) التطبيق العملي لمحكمة طوكيو

أنشئت المحكمة بموجب تصريح بوتسدام (راجع الصفحة ٢٥ من هذا البحث).

---

(١) يوسف، محمد صافي : الإطار القانوني الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002، ص47

عيّن الجنرال ماك آرثر (Mac Athur) جميع قضاة المحكمة، وكذلك النائب العام، القاضي جوزف كيمان (Joseph Keyman)، من الولايات المتحدة الأميركية، وعقدت المحكمة أولى جلساتها في مدينة طوكيو، في مبنى وزارة الحرب اليابانية، بتاريخ ١٩٤٦/٤/١٩وانتهت بتاريخ ١٩٤٨/١١/١٢ وأصدرت المحكمة بتاريخ ١٩٤٨/١١/١٢ ، أحكاماًبإدانة (٢٦) متهماً من العسكريين والمدنيين.

وأهمّ القضايا التي نظرت فيها المحكمة :

أ- قضية الجنرال إيوانه ماتسوي(G.Eiwanah Matsoy)، قائد الجيش الياباني الذي نفذ مذبحة نانكنNunken) ، على اثر دخول الجيش الياباني إلى الصين، حيث تم إغتصاب عشرون ألف إمرأة ، وبلغ عدد القتلى حوالي ثلاثون ألف شخص. واتهم الجنرال ماتسوي بجرائم إبادة جماعية وجرائم ضدّ الإنسانية، فقد أحرق عناصره القرى والمدن الآهلة منفذين سياسة الأرض المحروقة ، وقاموا بالتمثيل بالجثث،ونهب الأملاك العامة، والإعدام رمياً بالرصاص للأسرى وإحراقهم بالبنزين ودفنهم في مقابر جماعية. وقدم الجنرال ماتسوي للمحاكمة بعد أن تم إلقاء القبض عليه، لكنه توفي قبل أن يصدر الحكم النهائي بحقه وهو الإعدام لمسؤوليته المباشرة عن أعماله وأعمال مرؤوسيه الإجرامية .

ب- قضية هيروتا (Hirota) : وهو وزير خارجية اليابان السابق، اتهم بجرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية ، وشارك بالإغتصاب الجماعي لفتيات صينيات وكوريات.

وقررت محكمة طوكيو إدانته بالجرائم المنسوبة إليه، إضافة إلى أنه أهمل بشكل متهور واجبه القانوني في إتخاذ إجراء فوري للحد من الأعمال الوحشية والقتل بلا هوادة وخرق القانون. وأعتبرت المحكمة إهماله إهمالا جنائياً. وحُكم عليه بالسجن المؤبد، ولكن أفرج عنه عام ١٩٥٨ بعد صدور عفو عام من قبل الإمبراطور هيراهيتو (Herahuto).

ج- قضية الجنرال سيشيرو ايتاغاي (G.Sishiro Itaghay) : وهو قائد الفرقة (٧٣١) السرية الخاصة في الجيش الياباني. أتهم بجرائم إبادة جماعية وجرائم ضدّ الإنسانية لقيامه مع عناصره بإجراء تجارب وإختبارات جرثومية على الأحياء من أسرى الحرب الصينيين. وتم نقل أربعين ألف صيني إلى داخل اليابان للعمل في معسكرات الجيش الأمبراطوري، ومنهم نساء كوريات وصينيات وتمّ حملهن على ممارسة البغاء والجنس بعد إغتصابهن.

وأكدت المحكمة الإتهامات الموجهة للجنرال وعناصره، وحددت مسؤوليته المباشرة عن الجرائم الدولية التي قام بها ، وأكدت مسؤوليته عن أعمال مرؤوسيه لأن كل شيء كان بعلمه وبناءً لأوامره، وحكم عليه بالإعدام عام ١٩٤٨.

<u>نبذة ثانية:</u> المحاكم الجنائية الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة

إن المآسي والفظائع والإبادات الجماعية، التي وقعت في البوسنة والهرسك ويوغلاسفيا السابقة في أوروبا، إضافة إلى ما شهدته القارة الأفريقية في رواندا من سفك للدماء وإبادة ووحشية متعمدة، كانت أقسى وأشد وطأة على المجتمع الدولي من أهوال الحرب العالمية الثانية، وأضحت الفتيل الذي أشعل وألهب الدول الكبرى للتحرك لوقف هذه المآسي، ومحاسبة المرتكبين. وإنتهى الأمر بإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة إستناداً إلى قرارات مجلس الأمن الدولي، فتم إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة في ١٩٩٣/٥/٢٥، ومحكمة رواندا في ١٩٩٤/١١/١٨ تحت الفصل السابع لملاحقة مرتكبي الإنتهاكات والجرائم ضدّ الإنسانية والإبادة الجماعية والتطهير العرقي.

<u>أولاً</u> : المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة [١]:

على أثر إنهيار اتحاد جمهوريات إتحاد اليوغسلافي السابق وتفككه في عام ١٩٩١ سعت جمهوريات هذا الإتحاد إلى الإستقلال. وقد بدأ هذا الإنهيار و التفكك بإعلان كرواتيا و سلوفينيا الإستقلال عن يوغسلافيا في ١٩٩١/٦/٢٥. ونظراً لأن جمهوريتي صربيا والجبل الأسود أرادتا الإحتفاظ بشكل من أشكال الإتحاد بين جمهوريات يوغوسلافيا السابقة. فإنهما لم يرحبا بهذا الإعلان . وأعلنت القوات الإتحادية الحرب على الولايتين المنفصلتين. ولم تنجح بين أطراف النزاع الإتفاقيات التي عقدت في جزيرة بريوني بتاريخ ١٩٩١/٧/٧ لوقف إعلان الإستقلال.

---

(١) منصور ، الضاهر : القانون الدولي الجزائي ، مرجع سابق ، ص140

وعقد في لاهاي بتاريخ ١٩٩١/٩/٧ المؤتمر الأوروبي للسلام في يوغوسلافيا فلم يصل إلى حلّ النزاع.

وكان النزاع المسلح في جمهورية البوسنة والهرسك في بدايته نزاعاً بين قوميات متعددة له طابع الحرب الأهلية أو الداخلية. ولكنه تطور إلى نزاع دولي بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة، بالإضافة إلى تدخل دول أخرى حليفة بطرق خفية ومستترة لمساعدة الصرب مثل روسيا.

وبسب عدم التكافؤ في القوة العسكرية بين الصرب الذين يدعمهم الجيش الصربي والروس وبين البوسنيين والمسلمين غير المجهزين بالأسلحة، استطاع الصرب أن يرتكبوا أفعالاًخطيرة تعتبر جرائم دولية و خصوصاً جرائم حرب، وجرائم ضدّ الإنسانية ، وجريمة الإبادة الجماعية . فقد أبادوا القرى وقتلوا المدنيين العزّل الأبرياء ، وارتكبوا أفظع ألوان التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحجز التعسفي وأخذ الرهائن، وتدمير المستشفيات وسيارات الإسعاف وإغتصاب النساء الجماعي، وتشييد معسكرات الإعتقال والتصفية الجسدية في مقابر جماعية .

وبسبب هذه الإنتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني تدخل مجلس الأمن مستنداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فأصدر في مرحلة أولى قراراً بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٥ يتضمن فرض حظر كامل وعام على إرسال جميع أنواع السلحة والمعدات العسكرية إلى يوغسلافيا بهدف تحقيق الإستقرار في هذه الدولة المفككة . ومع ذلك لم يطبق حظر السلاح ولم تتوقف الأعمال العسكرية، فأصدر قراراً آخر في ١٩٩١/١٢/١٥ بإرسال مجموعة صغيرة تضم بين أعضائها بعض العسكريين الذين يعتبرون نواة لقوة حماية عسكرية دولية تكونت فيما بعد بقرار مجلس الأمن رقم ٧٤٣ تاريخ ١٩٩٢/٢/٢١، والتي توسعت مهمتها لاحقاً. ومع ذلك زادت حدة الأعمال القتالية بعد الإستفتاء الذي أُجري في جمهورية البوسنة والهرسك وجاءت نتائجه مؤيدة للإستقلال. وعلى أثر ذلك أصدر مجلس الأمن بتاريخ ١٩٩٢/٥/٣٠ بياناً يدين فيه صراحة السلطات اليوغسلافية الإتحادية، ويقرر في نفس الوقت توقيع جزاءات صارمة ضدّها .

وبناء على مبادرة فرنسية أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٢ القاضي بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١. وبعد ثلاثة أشهر أصدر المجلس القرار ٨٢٧ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٥ القاضي بالموافقة على النظام الخاص بتلك المحكمة الذي يضمّ أربع وثلاثين مادة حددت أجهزة هذه المحكمة و إختصاصها وإجراءات المحاكمة أمامها .

وتضمّ المحكمة ثلاثة أجهزة نصت عليها (المادة ١١) وهي :

١- الدوائر، وتتكون من دائرتين للمحاكمة في أول درجة، وغرفة للإستئناف.

٢- جهاز الإدعاء العام .

٣- قلم المحكمة الذي يعاون الدوائر والمدعي العام معاً .

كما حدّد نظام المحكمة نطاق الإختصاص النوعي والشخصي والزماني والمكاني، إلا أنّه لم يجعل هذا الإختصاص قاصراً عليها وحدها، وهذا ما نورده أدناه:

أ- الإختصاص النوعي : لا تختص المحكمة الدولية بكل الجرائم التي وقعت في إقليم يوغسلافيا السابقة، فبعضها تختص به المحاكم الوطنية عن طريق الإستعانة بإجراءات الإسترداد أو التسليم والمساعدة القضائية بين الدول ، وبصفة خاصة بالنسبة للجرائم غير الجسيمة .

وقد نصّت المادة الأولى من النظام على أن المحكمة الدولية الجنائية تختص بمحاكمة المتهمين بإرتكاب الجرائم ضدّ القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١. ونصّت المواد ٢،٣،٤،٥ على نوع الجرائم الدولية التي هي من إختصاص المحكمة ، وهي :

١- جرائم الحرب : وتضم مجموعتين من الجرائم، نصت على المجموعة الأولى منها (المادة٢) وهي الجرائم التي ترتكب بمخالفة إتفاقيات جنيف المبرمة سنة ١٩٤٩ ضدّ الأشخاص أو الأموال، ونصّت على المجموعة الثانية (المادة٣) وهي الجرائم التي تقع بمخالفة قوانين وعادات الحرب.

٢- الإبادة الجماعية (المادة ٤).

٣- الجرائم ضدّ الإنسانية إذا أرتكبت أثناء نزاع مسلح، سواء كان له طابع دولي أو داخلي ، إستهدف السكان المدنيين (المادة ٥).

ب - الإختصاص الشخصي :تختص محكمة يوغسلافيا السابقة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة (المادة ٦). فلا تختص هذه المحكمة بمحاكمة الأشخاص الإعتباريين، كما كان الحال في محاكمات نورمبرغ، مثل الدول والشركات والجمعيات والمنظمات ولا يعفى أحدهم من المسؤولية الجنائية أياً تكن صفته الرسمية ، سواء كان رئيساً للدولة أم للحكومة أم موظفاً كبيراً . كما لا تعتبر هذه الصفة سبباً من أسباب تخفيف العقوبة.

ج - الإختصاص المكاني والزماني

يتحدد إختصاص المحكمة مكانياً على كل أقاليم جمهورية يوغسلافيا الإتحادية السابقة. وهذا يعني أن هذا الإختصاص المكاني يغطي كل الجرائم التي ورد ذكرها في نظام المحكمة والتي تكون ارتكبت في أقاليم جمهوريات يوغسلافيا السابقة (المادة ٨).

وإلى جانب هذا الإختصاص المكاني، تختص هذه المحكمة بالجرائم التي تقع خلال فترة زمنية محددة. وقد حدد نظام المحكمة بداية تلك الفترة وهي الأول من شهر كانون الثاني ١٩٩١(المادة ٨)، و لكنه لم يحدد نهايتها وترك أمر هذا التحديد لمجلس الأمن في قرار لاحق.

د - الإختصاص المشترك غير الإستئثاري للمحكمة:

لا يقتصر الإختصاص للنظر في الجرائم التي نص عليها النظام، وعلى المحكمة الدولية فقط، بل يشترك معها في هذا الإختصاص المحاكم الوطنية (المادة ١/٩).

ولكن النظام نص على أن السبقية في هذا الإختصاص تنعقد للمحكمة الدولية الجنائية التي تحاكم مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة. فإذا كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة الوطنية ، فيجوز للمحكمة الدولية - في أي وقت وفي أي حالة كانت عليها الدعوى - أن تطلب رسمياً من المحكمة الوطنية أن تتوقف عن النظر في تلك الدعوى وتحيلها إليها وفقا ًللإجراءات التي ينصّ عليها النظام (المادة ٢/٩).

هـ- التطبيق العملي لمحكمة يوغسلافيا السابقة :

تمّ تعيين أول مدعي عام القاضي الفنزوالي رامون أسكوفار سالوم (Ramon Ascovar Salum)، حيث إستقال في ١٩٩٤/١/١، بعدها عُيّن القاضي ريتشارد غولدستون (Richard Goldston) في ١٩٩٤/٧/٨، كذلك عينت القاضية كارلا ديل بونتي (Carla Del Bonte). وكذلك عُيّن القاضي الإيطالي أنطونيو كاسيزي (Anthonio Caseze)في ١٩٩٣/١١/١٧رئيساً للمحكمة. كما عُيّن القاضي كاريبي وايت (Caribe White) رئيس دائرة المحاكمة، والسيد جون هوالينغ (JhonHowaling) رئيساً لقلم المحكمة .

واسماء معسكرات التعذيب وقتها هي:

ملعب فلاكوي/سوزيكا/نوفاكاباسا/بانكوفيش.

أسماء أماكن المجازر والمقالر الجماعية :

سريرينتسا/أوفكارا/برينس/موستار/برشكو/وادي نهر لاشفا/فوتشا.

عقدت المحكمة أولى جلساتها في مدينة لاهاي وأصدرت أول أحكامها بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٤، وأصدرتأحكاماً بخصوص (١٦١) متهماً من المدنيين والعسكريين[١].

و كانت أهم القضايا المنظورة هي [٢] :

١- قضية سلوبودان ميلوزوفيتش(Slobodan Milosovitc) : كان رئيس يوغسلافيا الإتحادية ، واتهم بارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم إبادة جماعية وتطهير عرقي، ونسب إليه أنه أمر بإرتكاب الإغتصاب المنظم والقتل التعذيب والنقل الجبري للسكان.

كما أتهم بإرتكاب إنتهاكات خطيرة ومنظمة للقانون الدولي الإنساني، في إطار سياسة مدروسة بدقة وموضوعة سلفاً، والعمل على تنفيذها في جميع أنحاء البوسنة وكروايتا.

---

(١) المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة : www.icty.org

(٢) الشيخة ، حسام : المسؤولية و العقاب عن جرائم الحرب ، مرجع سابق ،ص 505

وتم توقيف ميلوزوفيتش متأخراً بعد أن اتهمه مكتب الإدعاء في المحكمة، بشخص القاضي كارلا ديبونتي، بإرتكاب جرائم دولية، وأعلن مسؤوليته المباشرة وغير المباشرة عن تنفيذ مرؤوسيه أوامر صادرة عنه، وتنفيذ الجرائم. وقد أعتبر قرار الإتهام الصادر ضدّه أول قرار يصدر ضدّ رئيس دولة في تاريخ المحاكم الجنائية الدولية. ونشير إلى أنه توفي قبل إتمام محاكمته وصدور الحكم النهائي بحقه.

٢- قضية الجنرال راتكو ميلاديتش (Ratco Miladitc) :كان قائد جيش الصرب، واتهم بإرتكاب جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم إبادة جماعية إبان النزاع في البوسنة والهرسك بين ١٩٩٢و١٩٩٥. كما اتهم بالتخطيط والتنفيذ لمجزرة سريبرينيتسا في ١٩٩٥/٧/١١ التي ذهب ضحيتها ثمانية آلاف مسلم في أسبوع واحد، كانوا مختبئين في مركز الأمم المتحدة تحت حماية القوات الهولندية .

٣- قضية الجنرال دوشكو تاديتش (Doshko Taditc) : كان قائد وحدة الهندسة العاشرة في جيش الجمهورية الصربية في البوسنة . أعتقل في ألمانيا عام ١٩٩٤ ، واتهم بإرتكاب إنتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف، واتهم بإرتكاب انتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف وقوانين وأعراف الحرب وإرتكاب جرائم ضدّ الإنسانية، بإقدامه على القتل والإغتصاب المنظم والتعذيب ومعاملة المحتجزين في المعسكرات يالقسوة والقتل بلا هوادة. واعتبر نفسه غير مذنب وأنه كان ينفذ أوامر رؤسائه، لكن المحكمة رفضت ذلك وأصدرت حكماً بحقه بتاريخ ١٤/٧/ ١٩٩٧ بالسجن لمدة عشرين سنة .

كما أنجزت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا مهمتها في العام ٢٠١٧ وتمت محاكمة ١٢١ شخصاً كما ذكرنا سابقاً وتمت معاقبة تسعين منهم وتبرئة تسعة عشر آخرين.

ثانياً- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميلشيات الجبهة الوطنية الرواندية بسبب عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم ، وبصفة خاصة قبيلة التوتسي، حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو .

وقد تأثر الأمن في رواندا بسبب هذا النزاع المسلح ، وإمتد تأثيره إلى الدول الأفريقية المجاورة، وبدأت هذه الدول، من خلال منظمة الوحدة الإفريقية، التوسط للوصول إلى حلّ بين أطراف النزاع ، ووقف الأعمال القتالية التي قد تؤدي إلى زعزعة الأمن في القارة الأفريقية، وبصفة خاصة في الدول المجاورة. وانتهت الوساطة الأفريقية بعقد إتفاق في مدينة أروشا (Arucha)في جمهورية تانزانيا، بتاريخ ١٩٩٣/٨/٤، يتم بمقتضاه وقف الأعمال القتالية وإقتسام السلطة بين قبيلتين الهوتو و التوتسي . وأيّد المجتمع الدولي هذا الإتفاق، وهبّ الجميع إلى تقديم المساعدات الإنسانية لآلاف اللاجئين المشردين في رواندا وخارجها الذين إضطروا الى الهرب من القتال المسلح.

ورغم هذا الإتفاق ، استمر النزاع المسلح على وتيرته ولم يظهر في الأفق بوادر تنفيذ بنوده وبقي الوضع على حاله حتى ١٩٩٤/٤/٦. ففي هذا التاريخ وقع حادث تحطم الطائرة التي كانت تقل الرئيس الرواندي و البورندي بالقرب من مدينة كيجالي(Kigali). وعلى أثر هذا الحادث وقبل فجر يوم ١٩٩٤/٤/٧ نشب قتال عنيف بين الميلشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري الرواندي راح ضحيته عدد كبير من قادة الحزب الإجتماعي الديمقراطي، بالإضافة إلى عدد كبير من أفراد قوات حفظ السلام وعدداً أكبر من الضحايا المدنيين من قبيلتي التوتسي والهوتو.

وبسب الفراغ الدستوري الذي نشأ عقب هذه الأحداث شكلت حكومة مؤقتة للبلاد من قبيلة الهوتو ، مما أدّى إلى استمرار أعمال العنف واشتداد ضراوتها بين قبيلة الهوتو التي كانت تدعمها القوات الحكومية ، وقبيلة التوتسي[١].

وعلى أثر تصاعد حدة العنف بالوتيرة السابقة في رواندا ، عقد مجلس الأمن جلستين خلال شهر نيسان ١٩٩٤ للبحث في الأزمة الرواندية وتطوراتها. وألقى خلالهما رئيس المجلس بيانين نيابة عن أعضاء المجلس أشار فيهما إلى الإضطرابات التي وقعت وما نتج منها من وفاة آلاف المدنيين ، وتعرض أفراد بعثة الأمم المتحدة لإعتداءات أدت

---

(١) منصور ، الضاهر : القانون الدولي الجزائي ، مرع سابق ، ص136

إلى وفاة وإصابة العديد منهم، وركز رئيس المجلس على حدوث إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وأوصى بضرورة تقديم كل من يحرّض على تلك الإعتداءات أو يشارك فيها إلى المحكمة وإنزال العقاب به على أساس أن قتل أفراد فئة عرقية بقصد القضاء عليها كلياً أو جزئياً يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني، وطلب من الأمين العام ضرورة تقديم مقترحات بشأن إجراء تحقيق في التقارير الواردة عن حدوث إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني خلال النزاع.

وبعد أن قدّم الأمين العام تقريراً بشأن الوضع في رواندا بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٣، إجتمع المجلس وأكّد قراراته السابقة، ودان أعمال العنف المستمرة في رواندا وخاصة قتل المدنيين ، كما وأكّد أهمية إتفاق أروشا وضرورة تطبيقه، وأبدى خوفه وإستياءه من وقوع إنتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني، منها : الإعتدا على الحق في الحياة والحق في الملكية ، وعلى وجه الخصوص قتل أفراد جماعة إثنية بهدف تدميرها كلياً أو جزئياً ، وهو ما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي .

وقد دفعت الأحداث مجلس الأمن إلى إعتماد القرار رقم ٩٥٥ في ١٩٩٤/١١/٨بالموافقة على إنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا، استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . وألحق بهذا القرار النظام الخاص بتلك المحكمة.

وجاء في قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ بتاريخ ١٩٩٤/١١/٨، الخاص بإنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا ، أن المجلس يؤكد على قراراته السابقة بشأن الوضع في رواندا .

وإستناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قرر المجلس، بناء على طلب المقدم من الحكومة الرواندية، إنشاء محكمة دولية جنائية تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب أفعال الإبادة والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا، وكذلك المواطنين الروانديين المتهمين بإرتكاب مثل هذه الأفعال على أقاليم الدول المجاورة خلال عام ١٩٩٤، وذلك وفقاً لنظام تلك المحكمة الذي يضمّ ٣٢ مادة ، والملحق بذلك القرار.

ودعا مجلس الأمن الأمين العام إلى وضع قراره هذا موضع التنفيذ في أقرب وقت ممكن وبأقصى سرعة ، وإتخاذ الإجراءات العملية الكفيلة بجعل هذه المحكمة تباشر وظيفتها بأسرع ما يمكن ، وإمكان النظر في زيادة عدد القضاة ، وعدد دوائر المحكمة إذا كان ذلك ضرورياً.

كما أن إختصاص المحكمة مماثل لمعظم المحاكم مع بعض التعديلات وهذا ما سنوضحه[١] :

١) **الإختصاص النوعي** :إنه ليس متطابقاً تماماً لإختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة، إذ تختص المحكمتان على سبيل المثال بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية (المادتان ٢و ٣ من نظام محكمة رواندا). بينما يختلفان من حيث الإختصاص بالنظر في جرائم الحرب ،إذ يقتصر إختصاص محكمة رواندا على النظر في بعض أفعال جرائم الحرب فقط، وعلى وجه التحديد الإنتهاكات التي نصت عليها (المادة٣) المشتركة في إنتفاقيات جنيف بتاريخ ١٩٤٩/٨/١٢. وقد نصت على هذه الأفعال (المادة٤) من نظام محكمة رواندا ، وهي كلها أعمال تقع على الأشخاص فقط ، وذلك على عكس الحال بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة التي تنظر في كل جرائم الحرب التي تقع على الأشخاص أو الأموال أو تقع بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف.

٢) **الإختصاص الشخصي** : إنه متطابق بين المحكمتين ، إذ يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط ، اياً تكن درجة مساهمتهم ، وأياً يكن وضعهم الوظيفي (المادتان ٥و ٦ من نظام محكمة رواندا).

٣) **الإختصاص المكاني والزماني** : إن إختصاص محكمة رواندا يغطي الإقليم الرواندي الأرضي والجوي ، وكذلك أقاليم الدول المجاورة في حالة المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها مواطنون رونديون. ويتحدد الإختصاص الزمني بالفترة التي تمتد من ١٩٩٤/١/١ حتى ١٩٩٤/١٢/٣١ (المادة ٧).

---

(١) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا : www.UNICTR.org

وهو إختصاص غير إستئثاري لمحكمة رواندا، فالإختصاص مشترك بين المحكمة الدولية لرواندا والمحاكم الرواندية الوطنية .

٤) التطبيق العملي لمحكمة رواندا

تمّ تعين القاضي ريتشار غولدستون (Richard Goldston) مدعياً عاماً للمحكمة، كما عين القاضي لايتي كاما (Layetee Kama) رئيساً للمحكمة. وعقدت المحكمة أول جلساتها في مدينة أروشا بتاريخ ١٩٩٧/١/٩، وأصدرت أولى أحكامها بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢. وقد اصدرت أحكاماً متعددة بعد أن تمّ إحتجاز أربعة وعشرين متهماً .

وأهمّ القضايا التي نظرت فيها المحكمة :

أ- قضية جون بول أكاسيو (John – Paul Agasio) : هو عمدة بلدة تابا الرواندية وهومسؤول مدني، ولكنه اتهم بجرائم إبادة جماعية ، وأعمال تعذيب ، وجرائم جنسية وجرائم ضدّ الإنسانية. وحكم عليه بالسجن المؤبد بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢.

ب- جون كبندا (John Kabinda) : هو وزير سابق في رواندا . إتهم بإرتكاب جرائم إبادة جماعية ، وجرائم ضدّ الإنسانية ضدّ أبناء قبيلة التوتسي ، وجرائم قتل وإبعاد مدنيين عزّل. وحكم عليه بالسجن المؤبد في ١٩٩٨/٩/٢.

ج- قضية أفرام كيزابيرا (Afram Kizabera) : هو من كبار القادة في الهوتو. إتهم بجرائم إبادة جماعية وجرائم ضدّ الإنسانية، وحكم عليه بالسجن المؤبد .

أنجزت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عملها في نهاية العام ٢٠١٥.

ثالثاً- المحاكم الجنائية الدولية المختلطة

يبرز إلى جيّز الوجود نوع جديد من المحاكم الدولية يمزج بين القوانين الوطنية والقانون الدولي الجنائي، ويُبرم الإتفاق بين الأمم المتحدة والدولة المعنية ، ويشارك فيه قضاة وطنيين وأجانب ، وتطبق قواعد الإجراءات والأصول المتبعة، بعد مواءمة القوانين الوطنية الدولية ، بهدف الوصول إلى العدالة وضرورة تكريس مبدأي عدم الإفلات من العقاب وسيادة الدولة .

ونتيجة للدروس والعبر التي تم استخلاصها من تجارب المحاكم الجنائية الدولية السابقة أنشئت عدة محاكم دولية مختلطة سنتعرض في هذا المبحث من خلال المحكمة الخاصة بسيراليون وتلك المتعلقة بكمبوديا وتيمور الشرقية.

١) المحكمة الخاصة بسيراليون

على أثر القبض على رئيس الليبيري السابق، تشارلز تايلور (Charles Taylor)، في ٢٠٠٦/٤/٢٧، على حدود نيجيريا، طالب المجتمع الدولي بمحاكمته أمام محكمة دولية وتسليمه إلى سيراليون التي طالبت بدورها بمحاكمته أمام محكمة جنائية دولية تُنشأ بموجب قرار يصدر عن مجلس الأمن، ويكون مقرها سيراليون، بسبب الجرائم التي إرتكبت فيها ، وهي جرائم إبادة جماعية .

وصدر قرار عن مجلس الأمن الدولي في ٦/٢٠ /٢٠٠٦ بنقل محكمة سيراليون إلى لاهاي بغية محاكمته، خشية حدوث إضطرابات في غرب أفريقيا .

وهكذا أنشئت المحكمة بموجب إتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، بناءً على قرار مجلس الأمن رقم ١٣١٥ المؤرخ في ٢٠٠٠/٨/١٤. وسميت" المحكمة الخاصة بسيراليون".وحدد النظام الأساسي للمحكمة ، المؤلف من خمسة وعشرين مادة ، أجهزة المحكمة وإختصاصها وإجراءات المحاكمة أمامها .

تضمّ المحكمة ثلاثة أجهزة نصت عليها المادة ١١ وتتألف من دائرة أو أكثر للمحاكمة ودائرة للإستئناف ومكتب المدعي العام ، وقلم المحكمة[١] .

كما نصَّ نظام المحكمة الدولية الخاصة لسيرليون في المواد من١ إلى ٨ على نطاق الإختصاص النوعي والشخصي والزماني والمكاني، وعلى عدم جعل الإختصاص مقتصراً على المحكمة الدولية وحدها، فقد جعله للمحاكم الوطنية السيراليونية أيضاً[٢] وذلك وفقاً لما يلي :

أ: **الإختصاص النوعي** : حدّد نظام المحكمة الإختصاص النوعي فنصّ في (المادة الأولى) على أنّ للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من

---

(١) حسين ، خليل : الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي ، دار المنهل اللبناني ، بيروت 2009 ، ص 47

(٢) النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون : www.SC-SL.org

المسؤولية عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ولقانون سيراليون، بمن فيهم أولئك القادة الذين بإرتكابهم مثل هذه الجرائم هددوا تهويد عملية السلام في سيراليون، بإستثناء ما نصت عليه الفقرة الفرعية رقم ٢ من المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة التي حددت مقاضاة أفراد حفظ السلام وذوي الصلة الموجودين في سيراليون عن المخالفات التي يرتكبونها من قبل الدول التي أرسلتهم. وفي حال عدم إستعداد دولهم أو عجزها عن تولي عملية التحقيق أو المقاضاة يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها إزاء هؤلاء بعد تكليفها بذلك من مجلس الأمن وموافقة دولهم الأساسية .

ب: **الإختصاص الشخصي:** لقد نصت (المادتان٦و٧) من نظام المحكمة على الإختصاص الشخصي للمحكمة وحددته بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين إرتكبوا الجرائم المحددة في الإتفاقيات الدولية و قانون سيراليون .

وليس للمحكمة إختصاص إزاء أي شخص لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره لدى إرتكابه المزعوم لجريمة ، وإذا ما مثل أحدهم وكان يبلغ من العمر مابين (١٥ –١٨) عاماً وجب أن يعامل بطريقة تحفظ كرامته وقدره، مراعاة لصغر سنِّه، ورغبة في تأهيله وإعادة دمجه في المجتمع وفقاً لمعايير حقوق الإنسان .

وحدد نظام المحكمة مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه فورد في الفقرة الثالثة من (المادة٦) أن ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في (المواد ٢،٣،٤) من النظام الأساسي لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان الرئيس يعلم، أو كان هناك أسباب تجعله يعلم ، أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب هذه الأفعال ، أو أنه تم إرتكابها فعلاً ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية اللازمة لمنع ارتكاب تلك الأفعال المجرمة أو معاقبة مرتكبيها .

ولا يعفى المرؤوسون من المسؤولية الجنائية لكونهم تصرفوا بناءً لأوامر رؤسائهم العليا أو أوامر الحكومة، ولكن يجوز للمحكمة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة ، وهذا يشبه ما ورد في نص المادة ٤/٧ من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا .

وأخيراً أعطت المحكمة للقوانين السيراليونية الداخلية تحديد المسؤولية الجنائية الشخصية عن الجرائم المرتكبة المشار إليها في المادة الخامسة من نظام المحكمة والمتصلة بإساءة معاملة الفتيات والإعتداء عليهن وإختطافهن لأغراض غير أخلاقية، والإضرار وإتلاف الممتلكات العامة والخاصة .

ج: **الإختصاص المكاني والزماني :** حدّد الإختصاص المكاني على أقليم سيراليون. فكل جريمة وقعت عليه تخضع لإختصاص المحكمة وحددت بداية الإختصاص الزماني في ١٩٩٦/١٠/٣٠، ولم تحدد نهايته.

د: **الإختصاص المشترك** :نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي على الإختصاص المشترك بين المحكمة الدولية الخاصة لسيراليون والمحاكم الوطنية السيراليونية .

وحددت الفقرة الثانية من هذه المادة تفوّق المحكمة الدولية على المحاكم الوطنية، فيجوز للأولى أن تطلب رسمياً إلى المحكمة الوطنية التنازل لها عن إختصاصها وفقاً لهذا النظام وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في أيّة مرحلة من مراحل الدعوى .

هـ:التطبيق العملي لمحكمة سيراليون

لقد تمّ تعين القاضي الأميركي، ستيفن راب (Steeven Rap)، الذي كان يشغل منصب رئيس الإدعاء في محكمة رواندا السابقة مدعياً عاماً للمحكمة وعُيّن القاضي الكندي لوك كوثيه(Luk Gothie) رئيساً للمحكمة. وعقدت المحكمة أولى جلساتها في ٢٠٠٤/٦/٣٠ في مدينة فريتاون، ونُقل مقرّ المحكمة إلى لاهاي، بناءً لقرار الأمم المتحدة رقم ١٦٨٨ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٦.

وأصدرت المحكمة أول أحكامها بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠، بعد أن مثل أمامها إثنين وعشرون متهماً بينهم خمس نساء .

وأهم القضايا التي نظرت فيها المحكمة :

- قضية تشارلز تايلور (Charles Tayllor) : هو رئيس ليبيريا السابق، أدين بإحدى عشرة تهمة تتضمن القتل، والإغتصاب، وإستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة خلال الحرب الأهلية في سيراليون.

- قضية فودي سناكوا (Fudi Snako) : هو زعيم الجبهة الثورية المتحدة . تلقى تدريبات عسكرية في ليبيا، وأقدم العقيد معمّر القزّافي على تسليحه للسيطرة على مناجم الماس. مارس أبشع ألوان البطش من قتل وإغتصاب، وتقطيع للأعضاء البشرية. وحرق قرى بكاملها، وأرغم الأطفال على القتال المسلح، واتهم بجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضدّ الإنسانية. حكم عليه بالسجن مدى الحياة.

- قضية رودولف يوتار بوتار(Rodolf Botar Botar): جنرال أندونيسي متقاعد، إتهم بإرتكاب جرائم دولية، خاصة بعد تقاعسه عن منع أو وقف أحداث القتل المنهجي ضدّ المدنيين في مذبحة (تانجونج- بريوك) في أيلول عام ١٩٨٤ بينما كان المحتجون يتظاهرون لإطلاق سراح زملائهم. وفتح العسكريون الذين كانوا تحت قيادته النار على المدنيين العزّل و قتلوا عدداً كبيراً منهم، حكم عليه بالسجن لمدة عشرة سنوات .

علماً أن المحكمة الخاصة بسيراليون أنهت عملها في العام ٢٠١٣. وتم إنشاء مثل هذا النوع من المحاكم لمحاكمة مجرمي الحرب في كمبوديا وتيمور الشرقية.

٢- الدوائر الإستثنائية في محاكم كمبوديا

كانت كمبوديا الديمقراطية مسرحا" للصراع الدائر بين الخمير الحمر والحركة الشيوعية وتم إبادة ربع سكان كمبوديا البالغ عددهم سبعة ملايين نسمة. وقعت هذه الأحداث خلا الفترة الممتدة من ١٩٧٥/٤/١٧ لغاية ١/٦ /١٩٧٩، في ظلّ (حكم بول بوت) زعيم نظام الخمير الحمر الوحشي الذي تدل عليه تلال الجماجم البشرية.

وهذا النظام تميز بتطبيق فكرة إقامة مجتمع "اليوتوبيا"، وتحريم الملكية الخاصة, وإخلاء المدن وتهجير سكانها نحو الأرياف للإقامة و العمل في معسكرات جماعية. ولم تتوقف هذه الممارسات إلا بالتدخل العسكري الفيتنامي الذي أطاح النظام ونصب مكانه حكومة موالية من أتباع الخمير السابقين، الذين لجؤوا إلى فيتنام عام ١٩٧٧ هربا" من عمليات التطهير والتدمير والقتل .

وبسبب الإنتهاكات الخطيرة للقوانين الكمبودية والقوانين والإتفاقيات والأعراف الإنسانية الدولية أنشئت دوائر إستثنائية في محاكم كمبوديا لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي أقترفت.

وصدر قانون المحاكم الإستثنائية بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٣ يتضمن الموافقة على الإتفاق الموقع بينها وبين الحكومة الكمبودية على شكل المحكمة و مايتعلق بها من إجراءات.

حيث تتشكل دوائر إستثنائية في المحاكم القائمة وتضمّ ثلاثة أجهزة: الدوائر، الإدعاء، ومكتب الشؤون الإدارية .

ولقد حدد قانون إنشاء المحاكم الإستثنائية في محاكم كمبوديا نطاق الإختصاص النوعي و الشخصي والزماني والمكاني (١) وفقا" لما يلي :

أ: **الإختصاص النوعي** : من خلال إستعراض قانون إنشاء المحاكم الإستثنائية يتضح لنا بأن هذه المحاكم تختصّ موضوعيا" بمحاكمة كبار القادة والأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم والإنتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي في بلادهم، وللقوانين والأعراف الإنسانية الدولية والإتفاقات الدولية .

وبالنسبة إلى محكمة كمبوديا، فقد نصت (المواد٢إلى ٧) على مجموعة الجرائم والإنتهاكات التي تختص بها المحكمة وهي :

- الجرائم المبينة في قانون العقوبات الكمبودي لعام ١٩٥٦، لاسيما القتل والتعذيب والإضطهاد الديني .
- جرائم الإبادة الجماعية، كما وردت في " إتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية " لعام ١٩٤٨.
- الجرائم ضد الإنسانية .
- الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٩٤٩/٨/١٢.
- الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية التراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة .

---

(١) النظام الأساسي للدوائر الإستثنائية في محاكم كمبوديا : www.eccc.gov.kh

- الإنتهاكات لاتفاقيات فيينا لعام ١٩٦١ المتعلقة بالعلاقة الدبلوماسية وحماية الأشخاص المحميين دوليا" .

ب : الإختصاص الشخصي : يقتصر الإختصاص الشخصي في قانون إنشاء المحاكم الإستثنائية في محاكم كمبوديا على الأشخاص الطبيعيين فقط، وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية تتعلق بالفرد.

ولا يعفى من المسؤولية الجنائية اي شخص مشتبه فيه بسبب مركزه أو مكانته، ولا يشكل ذلك سببا" لتخفيف العقوبة مهما تكن صفته الرسمية، سواء كان رئيسا" للدولة أو للحكومة أو موظفا" كبيرا". كما لا يعفى الرئيس ولا المرؤوس من المسؤولية الجنائية .

ج : الإختصاص المكاني والزماني : يشمل إختصاص المحكمة من حيث المكان كل أقليم (كمبوديا), بما في ذلك إقليمها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الأقليمية. أما الإختصاص الزماني فيبدأ من ١٩٧٥/٤/١٧ وينتهي في ١٩٧٩/١/١٦, فهذا الإختصاص يكون في فترة زمنية محددة ارتكبت خلالها الجرائم والإنتهاكات الجسيمة للقوانين الكمبودية، وللقوانين والأعراف الإنسانية والإتفاقات الدولية .

التطبيق العملي لمحكمة كمبوديا

أنشئت المحكمة المختلطة في كمبوديا لمحاكمة المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المنسوبة إلى الخمير الحمر إبان الحرب الأهلية الكمبودية بين الأعوام ١٩٧٥-١٩٧٩، التي ذهب ضحيتها (٢٠٠٠٠٠٠) كمبودي بريء، و ذلك بموجب إتفاق بين حكومة كمبوديا والأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٦. حيث توصل وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية (هانز كوريل Hanz Corel) والوزير الكمبودي(سوك أن Sock An) إلى إتفاقية الملاحقة المشتركة لمحاكمة المتهمين بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال فترة حكم الخمير الحمر، وبموجب الإتفاق تم إنشاء قانون المحاكم الإستثنائية بعد أن عرضت الإتفاقية على الجمعية العامة لإقرارها، وتصديقها من قبل حكومة كمبوديا، وقد صدر قانون المحاكم الإستثنائية في ٢٠٠٤/١٠/٧ .

عقدت المحكمة أولى جلساتها في ٢٠٠٧/١٢/١٩ في مدينة بنوم بنه عاصمة كمبوديا، وأصدرت أولى أحكامها في منتصف العام ٢٠٠٨ بعد أن مثل أمامها عدد كبير من المتهمين.

وأهم القضايا التي نظرت فيها المحكمة :

_ قضية بول بوت(Paul Bot): هو قائد الخمير الحمر (١٩٢٥-١٩٩٨).عرف بإسم الديكتاتور، ولقب بالأخ رقم ١ . وأسمه الحقيقي سالوت سار، أتهم بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية، حيث قتل ما لا يقل عن مليوني كمبودي دفنوا في الحقول التي سميت"بحقول الموت". ويقال أنه قتل عام ١٩٩٨ على يد أحد معاونيه ولم يقدم للمحكمة .

_ قضية تاي موك(Tay Mouk) : قائد الجيش ومعروف بإسم الجزار الأعرج . أتهم بجرائم إبادة جماعية و جرائم ضد الإنسانية، وكان يفرح بمشاهدة تلال الجماجم البشرية .توفي في الإحتجاز في ٢٠٠٦/٧/٢٦ قبل أن يصدر حكم نهائي بحقه.

_ قضية كاي غويك إيف(Kayn Ghoik Eive) : آمر سجن (تيل سينغ). عرف باسم دوش، وأتهم باتركاب جرائم حرب و جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية , فقد قام ما بين عامي ١٩٧٥و١٩٧٩ بتعذيب نزلاء السجن وقتلهم، فمات على يديه حوالي (١٧٠٠٠) معتقل. صدر حكم بحقه السجن لمدة (٣٥)عاما".

٣- اللجان ذات الولاية القضائية في تيمور الشرقية

لقد ارتكبت في تيمور الشرقية إنتهاكات فظيعة ضد حقوق الإنسان، من خلال الإحتلال الأندونيسي، وعلى امتداد أربعة وعشرين عاما"، وقضى نحو (١٨٣٠٠٠) شخص نحبهم بسبب الجوع والمرض والتعذيب والإغتصاب .واستعمل الجيش الأندونيسي قنابل النابالم المحرمة دوليا" خلال إحتلاله لتيمور الشرقية التي نالت إستقلالها بعد إستفتاء رعته الأمم المتحدة عام ١٩٩٩.

وصدر قرار عن مجلس الأمن الدولي حمل الرقم ١٢٧٢ في ١٩٩٩/١١/٢٥, ووضع تيمور الشرقية تحت إدارة إنتقالية تابعة للأمم المتحدة, بهدف محاكمة المسؤولين الأندونيسين عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت خلال الأعوام ١٩٧٥-١٩٩٩ ضد دعاة الإستقلال من أبناء تيمور .

وأنشئت المحكمة الدولية المختلطة الخاصة بتيمور الشرقية بموجب إتفاق بين حكومة تيمور الشرقية وبين الأمم المتحدة بناء" على قرار مجلس الأمن رقم ١٢٧٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٥ , على أثر استقلال تيمور الشرقية في ١٩٩٩/٨/٣٠

وقد عقدت المحكمة أولى جلساتها في مدينة ديلي عاصمة تيمور الشرقية, ومثل أمامها (١٨) متهما

وأهم اقضايا المنظورة أمام المحكمة هي :

_ قضية ابيلو سواريس (Ibelio Soaris): هو حاكم تيمور الشرقية السابق. اتهم بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية اثناء الإستفتاء على الإقليم عام ١٩٩٩.أدين بجرائم قتل وإنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وأثبتت المحكمة أنه لم يسيطر على مرؤوسيه بفعالية, عندما قاموا بهجمات في مناطق مختلفة من تيمور . طلب الإدعاء له السجن لمدة عشر سنوات، ولكنه صدر حكم بحقه لمدة ثلاث سنوات. وكان هذا الحكم هو أول حكم يصدر عن المحكمة.

_ قضية الجنرال ويرانتو(G. Wiranto) : هو وزير الشؤون الأمنية والسياسية، والقائد العسكري لأندونيسيا، إتهم بالقيام بأعمال عنف في تيمور الشرقية خلال الإستفتاء لتقرير المصير عام ١٩٩٩، وقد أقيل من منصبه في الجيش بعد صدور تقرير بتورطه في جرائم إبادة جماعية ضد المدنيين العزل. وأدين كذلك بجرائم ضد الإنسانية وجرائم فساد وإساءة إستخدام السلطة. ولم يتقبل أي من هذه الإتهامات وهو حاليا" يشغل منصب وزير التنسيق للشؤون السياسية والقانونية والأمن ولم يصدر حكم نهائي بحقه(١).

_ قضية الجنرال آدم ديمتري(G. Adam Dimetry):هو القائد الإقليمي لتيمور الشرقية. أتهم بجرائم ضد الإنسانية، وإراقة الدماء عند الإقتراع على الإستفتاء في تيمور عام ١٩٩٩. ودانته المحكمة، وصدر حكم بسجنه لمدة ثلاث سنوات

الفقرة الثانية : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

النبذة الأولى : إنشاء المحكمة

شهدت بداية القرن الحادي والعشرين الولادة الفعلية للمحكمة الجنائية الدائمة بعد طول إنتظار. ولكن قيامها كان عسيراً، فقد إصطدم بمواقف الدول الكبرى المتباينة. إن خمسين سنة تفصل بين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على إتفاقية منع الإبادة الجماعية عام ١٩٤٨، وبين الموافقة على نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة عام ١٩٩٨. وجاءت صيغة هذا النظام توافقية تستبعد المسائل الخلافية بين الدول.

وبفضل الجهود المتواصلة خلال نصف قرن لم تتوقف الأبحاث، سواء على مستوى الجمعيات العلمية، أم على مستوى اللجان التابعة للأمم المتحدة، أم على المستوى الفردي للفقهاء، حول ضرورة إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة يحتاج إليها المجتمع الدولي بعد تزايد الجرائم الدولية وإفلات مرتكبيها من العقاب(١) .

وكان للتجربة العملية والتطبيقية للقضاء الدولي الجنائي المؤقت في الماضي (محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو) وفي الماضي القريب (يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا) أثر كبير في تطور الجهود والدراسات التي توجب بإعتماد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، في ١٩٩٨/٧/١٧، نظام روما الأساسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية .

وسبب تأخير ولادة هذا النظام لا يتعلق بالإجراءات أو الأصول فقط، بل لكونه نظاماً متكاملاً يمثل نواة رئيسة وصلبة للقانون الدولي الجنائي، وخطوة متقدمة لتقنين قواعد هذا القانون، وبسبب هذه الولادة العسيرة كثرت الثغرات والمآخذ على هذا النظام كما سنرى فيما بعد .

ومع ذلك يبقى هذا النظام الحدث التاريخي الذي تحول من خلاله الحلم إلى حقيقة، وأنجزت معه خطوة عظيمة في مجال تطور القانون الجنائي الدولي، علماً أن

---

(١) القهوجي ، علي : القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق،ص313

هذا النظام لم يصبح نافذا إلا بعد اكتمال العدد اللازم من التصديقات (ستون تصديقاً)[١].

وإن المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قانونية دولية ، ذات طبيعة جنائية، وشخصية مستقلة، نشأت بموجب معاهدة دولية غرضها الملاحقة والتحقيق ومقاضاة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أشدّ الجرائم الدولية خطورة. ويقوم نظام المحكمة الجنائية الدولية على تحديد أجهزتها وإختصاصها .

حيث حددت المادة ٣٤ من نظام روما أجهزة المحكمة على النحو التالي :

أ- هيئة الرئاسة .

ب- غرفة إستئنافية وإبتدائية وشعبة تمهيدية.

ج- مكتب المدعي العام.

د- قلم المحكمة .

ويكون مقر المحكمة مدينة لاهاي بهولندا، وللمحكمة أن تعتمد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام المادة٣ .

أما لغاتها الأساسية فهي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، أما لغات العمل بها فهي الإنكليزية والفرنسية (المادة ٥٠).

<u>النبذة الثانية</u> : ماهية إختصاص المحكمة .

يتحدّد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أساس نوع الجريمة وشخص مرتكبها وزمن ومكان إرتكابها . ويكون هذا الإختصاص نوعياً وشخصياً ومكانياً وزمانياً[٢]:

أولاً : الإختصاص النوعي : تنصّ المادة الخامسة من نظام روما الأساسي على هذا الإختصاص الذي يقوم على أساس نوع الجريمة، ويقتصر على أشدّ الجرائم خطورة،

---

(١) المجذوب ، محمد : القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 307

(٢) عواد ، علي : قانون النزاعات المسلحة و حقوق الإنسان ، دار المؤلف ، بيروت ،٢٠٠١ ، ص46

وأيضا" خان بكه ، شوسن تمر : الجرائم ضدّ الإنسانية في ضوء أحكام المحكمة الجنائية الدولية ،دار الحلبي الحقوقية، بيروت ،2009 ، ص 147

والتي تكون موضوع إهتمام المجتمع الدولي بأسره. وللمحكمة إختصاص النظر في الجرائم التالية :

أ- جريمة الإبادة الجماعية .

ب- الجرائم ضدّ الإنسانية .

ج- جرائم الحرب .

د- جريمة العدوان .

ثانياً : الإختصاص الشخصي: نصّت المادة ٢٥ من النظام على أن تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط. فلا يُسأل عن الجرائم الأشخاص المعنويون أو الإعتباريون، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الإعتبارية .

ثالثاً : الإختصاص المكاني والزماني: نصت المادة ١١ من النظام على أنه تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما. أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفاً في المعاهدة، فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بالنظر فيها إلا إذا قبلت الدولة بإختصاص تلك المحكمة للنظر في الجريمة.

وهذا تطبيق لمبدأ نسبية أثر المعاهدات، ولكن هذا المبدأ في مجال القضاء الدولي الجنائي قد يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية، إذ يكفي بالنسبة لأي دولة معتدية أو تنوي الإعتداء ألا تدخل طرفاً في هذا النظام ولا تقبل بإختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم موضوع الإعتداء لكي يفلت رعاياها من العقاب (كالولايات المتحدة الأميركية، الإتحاد الروسي، الصين، إيران وإسرائيل).

ونصت المادة ١٢ على الإختصاص الزماني، فليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي. فالمحكمة لا تختص بالفصل في الجرائم التي وقعت قبل بدء نفاذ نظام روما من حيث المبدأ منذ أول تموز عام ٢٠٠٢.

كما نصت المادة ٥١ من النظام على أنه تتبع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي يتم إعتمادها بأغلبية ثلثي جمعية الدول الأطراف في جميع مراحل الدعوى، وكذلك

لائحة المحكمة التي يعتمدها القضاة بالأغلبية المطلقة (المادة ٥٢). وهذه الإجراءات قد تكون سابقة للمحاكمة وقد تكون متعلقة بها .

إن المادة ١٣- ب من نظام روما تمنح لمجلس الأمن صلاحية إحالة حالات إلى المحكمة بموجب الفصل السابع ولو حالة تختص بدولة غير منضمّة لنظام روما. فلجأ مجلس الأمن لهذه الإجراءات لعدة مرات حيث أحال الحالة في السودان وفي ليبيا بموجب الفصل السابع .

كما لمجلس الأمن صلاحية مهمة وحساسة حيث تمنحه المادة ١٦ سلطة خطيرة قد تعطل نشاط المحكمة الدولية ، بل قد يترتب عليها إلغاء دور تلك المحكمة. فللمجلس أن يمنع البدء في التحقيق ، أو يوقف الإستمرار فيه، أو يمنع البدء في المحاكمة، أو يوقف الإستمرار فيها لمدة سنة كاملة، قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية، في حال إضطراب الأمن والسلام العالميين أو تهديدهما بالخطر .

ويمكن تصور خطورة هذا الوضع في الفرض الذي يهب فيه مجلس الأمن لمساعدة دولة طرف في النظام الأساسي أو دولة تقبل بإختصاص المحكمة، للحؤول بين المحكمة وبين الفصل في جرائم وقعت على إقليم تلك الدولة أو أرتكبت بواسطة رعاياها . وهكذا تتدخل السياسة في القضاء مع أنه كان من الواجب الفصل بينهما .

ولكن قد يخفف من خطورة هذا النص إستخلاص قيدين يتعين على مجلس الأمن مراعاتهما. القيد الأول هو أن قرار التعليق يجب أو يكون إستناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وليس إستناداً الى الجرائم التي تنظر فيها المحكمة الدولية، أي يجب أن يكون في عملية نظر المحكمة في تلك الجرائم ما يعكر صفو الأمن والسلام العالميين. والقيد الثاني هو أن يكون التعليق في صورة تصريح يصدر عن رئيس المجلس. وفي إشتراط ضرورة إصدار قرار من المجلس ما يقلل من إحتمالات التعليق دون مبرر أو إلى ما لا نهاية، لأنه يجب أن يصدر بإجماع آراء الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وقد يكون في إستخدام حق النقض من قبل أحد هؤلاء الأعضاء ما يحول دون إصدار هذا القرار .

رابعاً:التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تمّ إقرار نظام المحكمة الأساسي في ١٩٩٨/٧/١٧ودخل حيز النفاذ من الناحية القانونية في ٢٠٠٢/٧/١. ومنذ هذا التاريخ ولغاية يومنا هذا نظرت المحكمة في أربع قضايا في مناطق مختلفة هي: جمهورية الكونغو الديمراطية، أوغندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، دارفور السودان وغيرها.

وسنقدم لمحة عن بعض القضايا التي عالجتها هذه المحكمة :

أ- قضية الرئيس عمر البشير :

في غرب السودان، وفي بداية عام ٢٠٠٢، إندلع نزاع مسلح واسع النطاق في إقليم دارفور ، بين جماعتين متمردتين، هما جيش حركة تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة من وهناك أكثر من مئتي ألف شخص فروا إلى تشاد المجاورة حيث يعيشون في مخيمات للاجئين[١].

ب- قضية توماس لوبانغا Thomas Lobanga :

هو الرئيس السابق لإتحاد الوطنيين الكنغوليين. أتهم بإرتكاب جرائم حرب تتمثل في تجنيد الأطفال للقيام بالأعمال العسكرية خلال الحرب الأهلية في جمهورية الكونغو الديمقراطية عام ٢٠٠٣. أحيل إلى المحكمة. وأعتبرت هذه المحاكمة اول محاكمة تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية منذ إنشائها .

ج- قضية كاليست مبارو بشيمانا Calist Mbaro Bchimana:

هو المسؤول التنفيذي للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا. اتهم بإرتكاب جرائم حرب و جرائم ضدّ الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية عام ٢٠٠٩. وأوقف من قبل الشرطة الفرنسية بناء على مذكرة توقيف صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في ٢٠١٠/١٠/١١. ولايزال قيد المحكمة .

د- قضية العقيد معمر القذافي :

كان رئيس ليبيا، واتهم بجرائم حرب و جرائم ضدّ الإنسانية على أثر الثورة التي قام بها الشعب الليبي ضدّ نظام الحكم عام ٢٠١٠. وقد صدر قرار عن مجلس الأمن في العام ٢٠١١ بإحالة الجرائم المرتكبة في ليبيا إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية

---

(١) عاشور ، مهدي محمد : المحكمة الجنائية الدولية و السودان ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2010 ، ص39

الدولية ، علماً أن ليبيا غير منضمّة إلى نظام روما. وقام حلف الناتو بقصف معاقل النظام الليبي ومساعدة الثوار وتسليحهم. وبقي العقيد القذافي يحارب رغم وقوع آلاف الضحايا من أبناء شعبه ، ولكن الثوار تمكنوا من قتله مع نجله المعتصم في مدينة سرت، مسقط رأسه بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٩.

حتّى شهر أيلول من العام ٢٠١٨ ، بلغ عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الـ ١٢٣. ومن بين هؤلاء، هناك ٣٣ عضوا في مجموعة الدول الأفريقية، و١٩ دولة من دول آسيا والمحيط الهادئ ، و١٨ من دول أوروبا الشرقية، ٢٨ دولة من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و٢٥ دولة عضو من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

إن ثلاثة أعضاء دائمين في مجلس الأمن ليسوا من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ، وهم: الولايات المتحدة الأمريكية ، الاتحاد الروسي والصين.

في العالم العربي، هناك ثلاث دول فقط هي أطراف في نظام روما الأساسي، وهي: الأردن (١١ أبريل ٢٠٠٢) وتونس (٢٤ يونيو ٢٠١١) ودولة فلسطين (٢ يناير ٢٠١٥).

منذ ١٧ تموز ٢٠١٨، أصبح بالإمكان الملاحقة في جريمة العدوان.

حتى أيلول ٢٠١٨، نظرت المحكمة بِ ٢٦ قضية، شمل بعضها أكثر من مشتبه فيه. كما وأصدر قضاة المحكمة الجنائية الدولية ٣٢ مذكرة توقيف. ونتيجة لتعاون الدول، احتُجز تسعة أشخاص في وحدة الاحتجاز التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ومثُلوا أمام المحكمة. لا يزال ١٥ شخصًا فارين من وجه العدالة. كما وتمّ إسقاط التهم ضد ٣ أشخاص بعد وفاتهم. أصدر قضاة المحكمة الجنائية الدولية أيضا ٩ استدعاءات للمثول أمام المحكمة وقد تمت تلبيتها.

أصدر القضاة حتى تاريخه عشرة أحكام: ٩ منهم إدانة و واحد براءة.

إنّ المحكمة تنظر حالياً بالحالات التالية: ساحل العاج ، دارفور السودان، كينيا ، ليبيا، مالي، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، أوغندا.

إن فظاعة الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية، دفع المجتمع الدولي للإتفاق على قواعد تنظيم النزاعات المسلحة بهدف حماية البشر. توصّل المجتمع الدولي إلى عقد إتفاقيات جنيف الأربع في العام ١٩٤٩ التي شكلت القاعدة الأساسية للقانون الدوليب الإنساني.

إلا أنّه وبالرغم من نظام المسؤولية الجنائية المنصوص عنه في هذه الإتفاقيات، تقاعست الدّول من ملاحقة مرتكبي جرائم المنصوص عنها في الإتفاقيات [١]. فاتفاقيات جنيف أعطت الصلاحية للمحاكم الوطنية لملاحقة مجرمي الحرب.

ولما لم يحقق القضاء الوطني أيّ تقدّم على هذا المضمار، ولما لم تطبق إتفاقيات جنيف إلا في حالات النزاعات المسلحة، لجأ المجتمع الدولي عبر المنظمات الدولية لإنشاء محاكم جنائية دولية حتّى لا تبقى الجرائم الفظيعة دون محاسبة. ولكي لا يبقى الأمر إستنسابياً ضمن إطار صلاحيات مجلس الأمن، جاء نظام روما ليسدّ الثغرات وليؤسس لنظام مسؤولية جنائية دائم يتطور مع الوقت ليصبح أكثر شمولاً. فلولا القضاء الدولي، لما وضعت الأسس للمسؤولية الجنائية الدولية ولا تمت الملاحقات لمجرمي الحرب والمسؤولين عن الجرائم الفظيعة أكان في وقت الحرب أم في وقت السلم.

ورغم النتائج غير الباهرة للقضاء الجنائي الدولي إلا أنّه أصبح حاجة ملحة لحماية الشعوب ولجعل نظام المسؤولية الجنائية الدولية يطال الجميع دون إستثناء، إلا أنّ هذا الأمر يعود أولاً وأخيراً للإرادة الدولية ولإرادة الدول النافذة.

---

(١) المادة ٤٩ من الإتفاقية الأولى، المادة ٥٠ من الإتفاقية الثانية، المادة ١٢٩ من الإتفاقية الثالثة، المادة ١٤٦ من الإتفاقية الرابعة.

الخـــاتمـة

في ختام هذا البحث الخاص بالمحاكم الجنائية الدولية التي حاكمت الرؤساء والقادة من أصحاب النفوذ والسلطة، يتضح أن هناك إهمالاً متعمداً ومقصوداً من قبل جميع الرؤساء والمسؤولين الكبار عن ردع مرؤوسيهم من ارتكاب المجازر والجرائم الدولية، وتبين ذلك من خلال التغاضي عن تلك الإرتكابات الوحشية، وإعطاء الأوامر الصارمة والواضحة بالتنفيذ المنهجي المرسوم مسبقاً، إضافة إلى أن الرؤساء ومن خلال أجهزة المخابرات والأجهزة الأمنية والعسكرية يقدم لهم تقارير يومية لا بل إفادات آنية عند حدوث أي خلل أمني أو أي طارئ يحدث في البلاد، وبذلك يتحمل الرؤساء قبل مرؤوسيهم المسؤولية المباشرة عن أية إرتكابات حصلت أو قد تحصل. وبالتالي فلا يجوز الدفع بعدم المعرفة أو عدم الإدراك، لأنه يفترض في الرئيس أو القائد المسؤول المعرفة الكاملة، والإطلاع الدائم على كل المعطيات، ولأنه على هذا الأساس تبوأ سدة الرئاسة وتحمل المسؤولية لتميزه عن غيره بالإدراك وحسن التصرف، والقدرة على السيطرة وضبط الأمور.

والخلاصة أن مسؤولية الرؤساء وذوي السلطة مسؤليتان، الأولى مباشرة عن الأوامر الصادرة عنهم لأنه يتوافر فيها القصد الجنائي (العلم والإرادة) الذي يعتبر من أهم شروط قيام المسؤولية، إضافة إلى توافر إدراك مدى الخطورة الإجرامية والإنتهاكات المرتكبة، والثانية مفترضة عن أعمال مرؤوسيهم الذين يعملون تحت سيطرتهم وسلطتهم الفعليتين، نتيجة فشلهم في إتخاذ الإجراءات الضرورية لوقف الإنتهاكات المرتكبة. وبالتالي يستبعد حسن النية وموانع المسؤولية التي تم الدفع بها من قبل أغلبية المرؤوسين على إختلاف رتبهم ودرجاتهم، فجاءت إفاداتهم أنهم نفذوا أوامر الرؤساء ليس لهم رأي في ذلك، ولكن المحاكم رفضت الطاعة العمياء.

لذلك لم يعد في مقدور مجرم الحرب إعفاء نفسه من التبعات الإجرامية باللجوء إلى ذريعة المنصب الرسمي الذي يشغله، أو الأوامر العليا التي يتلقاها، وبالتالي فإن إطاعة القوانين والأوامر الوطنية لم تعد كافية لتأمين الحماية من تنفيذ القانون الدولي.

لقد تناولت المحاكم الجنائية الدولية على إختلافها مسألة المسؤولية الجنائية الفردية وكرستها ضمن أنظمتها الأساسية بدءاً بمحكمتي نورمبرغ (المادتان ٦ و٧)، وطوكيو(المادتان٥ و٧) مروراً بمحكمتي يوغسلافيا السابقة (المادة ٦) ورواندا (المادة ٥) وصولاً للمحاكم المختلطة في سيراليون (المادة٦) وكمبوديا (المادة٢٩) وتيمور الشرقية (البند١٤)، هذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في (المادة٢٥) من نظامها الأساسي، حيث قررت مسؤولية الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الفردية عند إرتكاب الجرائم الدولية .

لقد أصبح مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية أمراً واقعاً وسقطت الحصانات أمام المحاكم الدولية عند إرتكاب الجرائم الدولية مهما يكن شأن مرتكبيها، ومهما تكن صفتهم الرسمية، فقد مثل أمام محكمة نورمبرغ كبار الضباط في ألمانيا الذين قاموا بتنفيذ المجازر والحروب وتمت محاكمة كبار المسؤولين أمام محكمة طوكيو، وهذا ما قامت به محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا ومحكمة سيراليون ومحكمة كمبوديا ومحكمة تيمور الشرقية، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ولكن اللافت في الأمر أن هذه الأحكام لم تكن على قدر الآمال المتوقعة من قبل ذوي الضحايا لأنها لم تكن متساوية ومتوازنة مع أعداد الجرائم وأعداد الضحايا الذين سقطوا على أيدي هؤلاء المجرمين.

ويبقى أن نقول أن قبول ملاحقة الحكام السابقين لإرتكابهم جرائم دولية، ورفض ملاحقة الحكام والرؤساء أثناء ولايتهم، يشجع الدكتاتوريين وأصحاب النفوذ على السيطرة الكاملة والتامة على جميع أجهزة الدولة للإستمرار في التحكم بمفاصل السلطة وإقتراف المزيد من الجرائم الدولية التي توجب محاكمتهم.

فالحصانة التي يمنحها القانون الدولي والوطني للمسؤول السياسي يجب ألّا تُعدّ إمتيازاً شخصياً لحمايته من الجرائم والإرتكابات الخطرة، وإنما هي حصانة وحماية منحت لإتمام وظيفته العامة ضمن إحترام العلاقات بين الدول، وتطبيقاً لمبدأ الضرورة الوظيفية فقط، وكل ما يتعدى ذلك يجب أن يخضع للمحاسبة والمحاكمة لضمان عدم الإفلات من العقاب وتطبيق العدالة.

إنّ العدالة الجنائية الدولية وبالرغم من أهميتها، تتطوّر على وقع السلطة الاستنسابية للدول الكبرى والنافذة في مجلس الأمن. إنّ ملاحقة الجرائم الدولية بشكل

استنسابي من قبل المجتمع الدولي، يجعل العدالة الجنائية الدولية انتقائية ورهينة الإرادة السياسية. يتبيّن لنا جليًا، أنّ أمر الملاحقة الجنائية الدولية يخضع لقرارٍ سياسي، حيث لا تتمّ الملاحقة تبعاً لوقوع الجرائم الفظيعة.

فعلى مستوى الجرائم الفظيعة التي ارتكبها العدوّ الاسرائيلي ضدّ الشعب اللبناني، لم يتحرّك المجتمع الدولي لملاحقة المجرمين، أقلّه أولئك الذين ارتكبوا مجزرة قانا في العام ١٩٩٦ والمجازر الأخرى في تموز ٢٠٠٦.

إنّ عدداً كبيراً من الجرائم الفظيعة يبقى من دون ملاحقة، بدءاً من جرائم تنظيم داعش وصولاً للجرائم التي تترتكب خلال النزاع في سوريا منذ العام ٢٠١١.

إنّ العدالة الجنائية الدولية ليست بعدالة رادعة لأسباب عدّة، منها تأخّر تطبيقها، ولطول الوقت التي تتطلبها محاكماتها، ولاستنسابية ملاحقاتها حتى في قضية واحدة، حيث يستحيل ملاحقة مئات الأفراد أمام محكمة واحدة.

كما وأنّ العدالة الجنائية الدولية تبدو إرادية، فهي تخضع لمشيئة مجلس الأمن وإرادته لناحية إنشاء محاكم جنائية دوليّة أو لإحالة حالة معيّنة أمام المحكمة الجنائية الدولية، أم تخضع لمشيئة الدول لناحية طلب إنشاء محاكم مختلطة (ذات طابع دوليّ) أم لناحية الانضمام لمعاهدة نظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، أم لناحية تعديل القوانين الداخلية لجواز ممارسة الاختصاص الدولي الشامل وملاحقة الجرائم الدولية أمام المحاكم الوطنيّة.

وبناءً لما تقدم لا يسعنا إلا تقديم بعض المقترحات والتوجيهات التالية:

- إلغاء المادة ١٦ من نظام روما وتعديل المادة ٩٨ منه، بحيث تكون المحكمة الجنائية الدولية صاحبة الصلاحيات المطلقة وليست أسيرة مجلس الأمن الدولي.

- تعديل ميثاق لإمم المتحدة بحيث يتم إلغاء حقّ النقض لتتمكن كافة الدول من إتخاذ القرارات الهامة لحماية جميع الشعوب ومحاسبة جميع الدول والأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المخالفة للقوانين الدولية.

- عقد إتفاقيات دولية لتحديد مسألة الحصانة والمسؤولية للرؤوساء والقادة بشكل واضح ودون إلتباس لمنع هؤلاء من التهرب من تحملهم مسؤولية أفعالهم وأفعال مرؤوسيهم.

- إدخال التعديلات اللازمة على نظام العقوبات لدى جميع المحاكم الدولية بمختلف أنواعها ليصار إلى إصدار العقوبات التي تتناسب مع نوعية الجرائم المرتكبة وخطورتها مما يرقى إلى آمال الشعوب المضطهدة.

- تعديل الأنظمة القانونية والعقابية الداخلية للدول بما يتناسب مع أحكام وقواعد القانون الدولي الجنائي والإنساني والإتفاقيات الدولية لا سيما فيما يتعلق بحفظ حق الحياة والأمن والسلام للإنسان.

- اتخاذ الإجراءات التشريعية المناسبة لتأمين نفاذ اتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩ لناحية وجوب ملاحقة مجرمي الحرب وفقاً لمبدأ الصلاحية الدولية الشاملة (Universal jurisdiction).

لائحة المراجع

المراجع باللغة العربية :

١- د.الضاهر منصور :القانون الجنائي الدولي ,دار الكتاب الجديد بيروت ،٢٠٠٠

٢- القاضي أنطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي ،صادر ناشرون ،بيروت ،٢٠١٥

٣- د.بسيوني محمد شريف : التجريم في القانون الدولي، حماية حقوق الانسان، دار العلم للملايين،بيروت،١٩٩٨

٤- د.بندر بن تركي العتيبي: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان ,جامعة نايف ,السعودية,٢٠٠٨

٥- ترتيل تركي الدرويش :الدولة وراء القضبان,دار الحلبي الحقوقية ,بيروت,٢٠١٥

٦- د. حسن المرصفاوي : دراسات حول القانون الجنائي الدولي, معهد الخليج للقانون الدولي ,دبي ,١٩٩٨

٧- حسام الشيخة : المسؤولية والعقاب عن جرائم الحرب, دار الجامعة للنشر,الإسكندرية ، ٢٠٠٤

٨- د. خليل حسن:الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي, دار المنهل اللبناني، بيروت,٢٠٠٩

٩- د.ريمون حداد : العلاقات الدولية ,دار الحقيقة, بيروت, ٢٠٠٠

١٠- د. سمير محمد فاضل : المسؤولية الدولية,عالم الكتاب,القاهرة, ١٩٧٦

١١- الفقيه شارل روسو :القانون الدولي العام,دار الأهلية للنشر والتوزيع,بيروت, ١٩٨٧

١٢- د.ضاري خليل محمود: المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة, منشأة المعارف , القاهرة,٢٠٠٨

١٣- د. عبد الله سليمان سليمان : المقدمات الاسياسية في القانون الدولي الجنائي ,ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر,١٩٩٢

١٤- د. عبد العزيز سرحان: القانون الدولي العام ,دار النهضة, القاهرة,١٩٧٥

١٥- د. علي القهوجي :القانون الدولي الجزائي ,دار الحلبي الحقوقية,بيروت , ٢٠٠١

١٦- د.علي جميل حرب : نظام الجزاء الدولي ,دار الحلبي الحقوقية ,بيروت, ٢٠١٠

١٧- د.عصام عبد الفتاح مطر : المحكمة الجنائية الدولية ,دار الجامعة الجديدة للنشر, افسكندرية ,الطبعة الأولى.

١٨- د. علي عواد : قانون النزاعات المسلحة وحقوق افنسان ,دار المؤلف ,بيروت, ٢٠٠١,ص٤٦

١٩- د. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالنظم الوضيعة, دار الكتاب العربي , بيروت , ٢٠٠٨

٢٠- عبد الرحمن أبو النصر :إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩, دون دار نشر, ٢٠١١ الطبعة الأولى .

٢١- د. فتوح الشاذلي :القانون الدولي الجنائي ,دار المطبوعات الجنائية ,القاهرة, ٢٠٠١

٢٢- د. فيدا نجيب حمد : المحكمة الجنائية الدولية ,منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت ,٢٠٠٦

٢٣- د.محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام , مؤسسة شباب اغلجامعة , القاهرة ,١٩٧٤

٢٤- د. محمد طلعت الغنيمي : الأحكام العامة في قانون الأمم ,منشأة المعارف ,الإسكندرية ,١٩٧٣

٢٥- د. محمد حافظ غانم : المسؤولية الدولية , دار النهضة العربية , القاهرة, ١٩٦٢

٢٦- د.محمد سامي عبد الحميد :أصول القانون الدولي العام ,منشأة المعارف ,الإسكندرية ,٢٠٠٤

٢٧- د. محمد المجذوب : القانون الدولي العام, دار الحلبي الحقوقية, بيروت ,٢٠٠٤

٢٨- د. محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الجنائي الدولي,دار الجامعة ,بيروت ,١٩٩٨

٢٩-د. محمد المجذوب : التنظيم الدولي ,دار الحلبي الحقوقية ,بيروت,٢٠٠٢

٣٠- د.محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,الطبعة الأولى,١٩٨٩

٣١- د.محمد صالح الروان : الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي , جامعة منتوري , الجزائر ,٢٠٠٩

٣٢- د.مازن راضي :محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي ,المؤسسات الحديثة للكتاب ,بيروت,٢٠١١

٣٣- محمد صافي يوسف : الإطار العام للقانون الدولي الجنائي , درا النهضة العربية , القاهرة ,٢٠٠٢

٣٤- د.مهدي محمد عاشور : المحكمة الجنائية الدولية والسودان ,جدل السياسة والقانون ,مركز دراسات الوحدة العربية ,بيروت ,٢٠١٠

٣٥- د.مرسي سويلم: أداء الواجب كسبب للإباحة ,جامعة الكويت, ١٩٨٩

٣٦- د. نصر الدين بو سماحة : المحكمة الجنائية الدولية ,شرح إتفاقية روما مادة مادة ,دار الثقافة ,الجزائر, ٢٠٠٨

٣٧- د. نايف محمد العليمات : جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ,دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٠

المراجع باللغة الأجنبية :

- ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel, PELLET Alain (Dir.), *Droit international pénal*, Editions A. Pedone, Paris, 2012.
- DAVID Eric, TULKENS Françoise et VANDERMEERSCH Damien, *Code de droit international humanitaire* - 2007, 3e édition, Bruylant, Bruxelles 2007.
- International Military Tribunal , *Trial of the Major War Criminals befor the International Military Tribunal,* Nurenberg, 14 November 1945- October 1946, Vol.1, Nuremberg , 1947.
- Nations Unies, Recueil des Traités,Vol. 2187, No. 38544.
- SCHABAS William, *An Introduction to the International criminal law,* Cambridge, 2007.

المجلات والدوريات :

- مجلة العدالة الجنائية الدولية http://academic.oup.com>jicj
- المجلة الدولية للصليب الأحمر الدول www.icrcc.org/ar/internationalreview

الإتفاقيات والوثائق الدولية :

– إعلان سان بترسبورغ الموقع في ١٩٦٨/١٠/٢٩ بغية حظر إستعمال قذائق معينة في زمن الحرب.

– إتفاقية لاهاي الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في ١٩٠٧/١٠/١٨

– نظام المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ, إتفاقية لندن المؤرخة في ١٩٤٥/٨/٨

– القانون رقم (١٠) بشأن معاقبة الأشخاص لجرائم الحرب والجرائم ضدّ السلام وسلامة الإنسانية الموقع في برلين بتاريخ ١٩٤٥/١٢/٢٠

– إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في ١٩٤٨/١٢/٩

– ميثاق الأمم المتحدة، المؤرخ في ١٩٤٥/١٠/٢٤

– إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٩٤٩/٨/١٢

– البرتوكولان الإضافيان الأول والثاني لإتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩, المؤرخان في ١٩٧٧/٦/٨

– إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية المؤرخة في ١٩٦٨/١١/١٦

– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٩٩٣/٨٣٧

– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المؤرخ في ١٩٩٨/٧/١٧

–النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون , قرار مجلس الأمن رقم ٢٠٠٠/١٣١٥ المؤرخ في ٢٠٠٠/٨/١٤

– قانون إنشاء المحاكم الإستثنائية في محاكم كمبوديا المؤرخ في ٢٠٠٣/٥/١٣

– القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠١/١٥ الخاصة بإنشاء لجان ذات ولاية قضائية في تيمور الشرقية

–قرار مجلس الأمن ٨٢٧ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٥ (S/RES/827(1993)

– قرار مجلس الأمن ٩٥٥ تاريخ ١٩٩٤/١١/٨ (S/RES/955(1994)

– قرار مجلس الأمن رقم ١٢٧٢ المؤرخ في ١٩٩٩/١١/٢٥ (S/RES/1272(1999)

–قرار مجلس الأمن ١٣١٥ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٤ (S/RES/1315(2000)

–قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٨ تاريخ ٢٢ أيار ٢٠٠٣ (A/RES/57/228 B)

–اتفاقية ما بين الأمم المتحدة ودولة سييراليون في ١٦ كانون الثاني ٢٠٠٢.

–اتفاقية ثنائية ما بين الأمم المتحدة ودولة كمبوديا في ٦ حزيران ٢٠٠٣.

– النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٥٧ المؤرخ في ٢٠٠٧/٦/١٠

- Accord concernant la poursuite et le châtiment des grands criminels de guerre des Puissances européennes de l'Axe (Accord de Londres), 8 aout 1945.
- Charte du Tribunal militaire international pour l'Extrême-Orient, approuvée le 19 janvier 1946 par le Commandant suprême des Forces alliées en Extreme-Orient.
- Regulation 2000/15 on the Establishment of Panels with Exclusive Jurisdiction over Serious Criminal Offences, UNTAET/REG/2000/15, 6 juin 2000.

المواقع الإلكترونية :

Law report of trial of war criminal
www.loc.gov/rr/frd/Military-law/law-reports-trials-war-criminal.html
www.carjj.org المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية /جامع الدول العربية
www.spa.gov.sa وكالة الأنباء السعودية
www.books.google.com.lb
www.icrc.org/ar/international-review المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي

www.un.org منظمة الأمم المتحدة

www.amnesty.org.uk منظمة العفو الدولية

www.uman-dr.org أمم للأبحاث والتوثيق

www.icj-icj.org المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا

www.Unictr.org المحكمة الجنائية الدولية لواندا

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	www.icc–cpi.int
المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون	www.sc–sl.org
الدوائر الإستثنائية في محاكم كمبوديا	www.eccc.gov.kh
المحكمة الخاصة بلبنان	www.stl–tsl.org
مكتبة الكونغرس الأميركي	www.loc.gov

شــكر وتــقديـــر

أشكر بدايةً الله (عزّ و جلّ) الذي وفقني لإنجاز هذا العمل .

وأشكر الدكتور أنطونيوس أبو كسم لإشرافه على هذا البحث العلمي ومتابعته جميع المراحل بصورة دقيقة لتمكنني من إنهائه بصورة كاملة وواضحة.

ولا أنسى الشكر والتقدير لعائلتي وأهلي الذين أحاطوني بالرعاية الكاملة والدعاء المستمر.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء اللجنة لمناقشتهم هذا البحث وإغناء جوانبه بالملاحظات القيّمة والغنيّة.

وأخيراً كل التقدير والإحترام لكل من قدم لي المساعدة والنصيحة والإهتمام خلال إنجاز هذا البحث .